

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

" نظام العفو فى القانون الجنائى "

رسالة مقدمة للحصول على درجة ماچيستير فى الحقوق

من الباحثة / **مايسة محمد غنيم سالم**

" تحت إشراف "

الأستاذ الدكتور/ **عوض محمد عوض**

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق

جامعة الإسكندرية

② **(شكر وتقدير)**

يطيب لى أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان ووافر التقدير والإمتنان إلى العالم الجليل والفقيه الجنائى الأستاذ الدكتور / **عوض محمد عوض** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية الذى شرفنى بقبوله الإشراف على هذه الرسالة المتواضعة ، وساندنى بنصحه ويسر لى بعد الله سبحانه وتعالى سبل المعرفة العلمية وأضاء لى طريق البحث القانونى ورغبنى فيه بعطف الوالد الحنون وتواضع العالم الجليل وحكمة المعلم الفاضل - فعلى الرغم من كثرة مشاغله وضيق وقته ، إلا أنه بسعة صدر لا مثيل لها ورحمة أبوة حانية مد لى يد العون وأضاء لى طريق البحث كعهده دائما بالأخذ بيد كل طالب علم يحبو على أعتاب المعرفة القانونية . فكان خير المعلم ونعم الأستاذ وأفضل المثل للعطاء العلمى المنقطع النظير فله منى كل التقدير والإحترام وأطيب الدعاء جزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أننى أنال شرفا وفخرا بقبول العالم الجليل والفقيه الجنائى العربى الأستاذ الدكتور / **حسنين إبراهيم صالح عبيد** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة . الذى تفضل مشكورا بالموافقة على المشاركة فى لجنة الحكم على الرسالة المتواضعة مما يزيدها قيمة ووزناً ، فهو من أهل العلم المشهود لهم بدماثة الخلق وغزارة العلم وإثراء الحقل العلمى بالمعرفة العلمية القانونية البناءة . فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما يزيدنى فخرا أن أتقدم بعبارات تحمل بين جنباتها أصدق معانى العرفان والتقدير لأستاذى الفاضل ومعلمى الجليل الأستاذ الدكتور / **على عبد القادر القهوجى** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية لتفضله بقبول المشاركة فى لجنة الحكم على الرسالة وهو يمثل روح الفقه ومعلم الأجيال ونبراس أهل العلم فى التواضع لما يقدمه من دعم مستمر ومعرفة علمية بناءة لطلابه الذين شرفت أن أكون واحدة منهم خلال سنوات الدراسة فى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أدين بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور/**عميد الكلية وسائر أساتذتها** لما قدموه لى من عون أثناء الدراسة وخلال إعداد هذا البحث . جزاهم الله جميعا عنى خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر إلى قسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة الإسكندرية لما قدموه لى من معاونة فى إعداد هذا البحث وجزاهم الله عنى خيرا إن شاء الله .

" بسم الله الرحمن الرحيم "

مقدمـــة

تمهيد وتقسيم :

تميز عهد الإنسانية الأولى بطابع الانتقام الفردى ، وكانت شريعة الغاب هى السمة المميزة لهذه الحقبة من الزمن ، فكان الحكم للقوة الجسمانية والعضلية عندما تتعارض المصالح.(١)

وتفاديا لشر الانتقام الفردى والآثار الفادحة نتيجة حروب الثأر بين القبائل البدوية والأسر العائلية - اهتدى الإنسان بفطرته الغريزية إلى وسائل وبدائل تجنبه تلك النتائج والآثار المدمرة للبشرية .

فظهر إلى الوجود تسليم الجانى إلى المجنى عليه أو ذويه ليقتصوا بأنفسهم منه شخصيا وعلى النحو الذى يشفى غليلهم (٢) .

ومع قيام ونشأة الدولة اندثر الانتقام الشخصى وحالات الثأر الفردى واستقر فى وجدان المجتمع الانسانى أن الجريمة تمثل اعتداء على المجتمع بأسره وتضادا مع نظمه وقوانينه .

وأصبح من المسلم به أنه حيث يوجد مجتمع فلابد أن يوجد قانون ، أو بتعبير أدق لابد من وجود نظام قانونى لهذا المجتمع .

وهذا النظام القانونى بنيان متكامل يهدف أول ما يهدف إلى تحقيق الضبط الاجتماعى فى المجتمع الذى يطبق فيه - ومن ثم كان جوهره أو محتواه هو مجموعة المبادئ أو القيم والنظم السائدة فى هذا المجتمع .

وهذا النظام القانونى المتكامل المتواصل تواصلا عضويا فى موضوعه وشكله يتفرع إلى عديد من الأنظمة القانونية تترابط فيما بينها لتحكم أوجه النشاط الاجتماعى العديدة فى هذا المجتمع . (٣) وأدى ذلك إلى تقنين القواعد الجنائية المجرمة وهى التى تحدد الأفعال التى تعد جرائم وتقرر لها عقوباتها .

وكان من المتعين إسناد وضع القواعد الجنائية إلى هيئات محددة بحيث لا يجوز لغيرها أن تقحم نفسها فى هذا المضمار تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، كما يلزم تحديد المجال الذى تنطبق فيه قواعد التجريم والعقاب التى تصدرها تلك الهيئات (٤) .

---

(١) د/ على راشد - القانون الجنائى - النظرية العامة للجريمة الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ - ص ١٢

(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٥٢ - ص ١٠

(٣) د/ جلال ثروت - النظام القانونى الجنائى - عناصره - مصادره - خصائصه سنة ٢٠٠٦ - ص ٥

(٤) د/ على عبد القادر القهوجى - النظرية العامة للجريمة - قانون العقوبات القسم العام مطابع السعدنى بالأسكندرية سنة ٢٠٠٤ - ص ٢٣

ولما كانت الجرائم ترتب آثارا جنائية خطيرة ، فإن إتهام شخص بارتكاب جريمة والتحقيق معه فيها ومحاكمته ، ثم توقيع الجزاء الجنائى عليه وسائر الآثار الجنائية الأخرى لا يتم الا بثبوت مسئوليته الجنائية عن تلك الجريمة . ومن ثم يتم خضوعه لتوقيع العقوبة المناسبة التى حكم بها عليه ، والجريمة تستحق العقوبة ، ليس فقط لأنها تزعزع الأمن والاستقرار فى النظام القانونى للمجتمع ، وإنما لأنها تهدد شعور العدل لدى الأفراد فى الجماعة [كما قالها الفقيه الايطالى سيفولى] (١)

ويقول [روكو] أيضاً أن الجريمة لها طبعيه اجتماعية قانونية فى آن واحد (٢) وكما يقرر الأستاذ دولوجو أن عناصر الجريمة تتألف من حقائق طبيعية والاحتفال بهذه الحقائق يفسر لنا أساس العقاب فى القانون الجنائى (٣) .

ويتحقق وقوع الجريمة فى أى مجتمع إذا كان هناك فعل مخالف للقاعدة الجنائية التى وضعها المشرع فى النظام الجنائى له ، وتعتبر العقوبة هى الجزاء الذى رتبه المشرع لذلك. لذا فان تطور العقوبات وتنوعها يعكس مراحل التطور التاريخى والحضارى للأمم ، ومن ثم تحرص التشريعات الحديثة على تطوير السياسات العقابية والنهوض بالنظم الأساسية التى تدعم السياسة الجنائية فى معاقبة الجانى .

وتلك النظم تتطلب دائما أنظمة تتفادى بها الأخطاء التى قد تشوب القواعد الإجرائية الجنائية أو اللبس الذى يعتور بعض النصوص التشريعية ، وكلما تعددت وتنوعت الطرق العقابية فى منظومة السياسة الجنائية وتضمنت أنظمة لها دور فعال فى مساعدة الجانى على إبعاده عن طريق الجريمة دل ذلك على حسن السياسة التنظيمية للمجتمع ومواكبته للتطور والرقى الحضارى للمجتمعات الإنسانية بوجه عام .

ومن مهام السياسة الجنائية فى التشريعات الوضعية الحديثة السعى لإيجاد أنظمة تكافئ بها الجانى على حسن سلوكه داخل المؤسسات العقابية وإيجاد طرق وسبل تتفادى بها صرامة الأحكام التعسفية فى بعض الحالات والتى لا سبيل إلى الرجوع عنها بعد الحكم بها قضائيا ، أو تفادى أخطاء قضائية لم تكن موجودة فى الحسبان عند وضع القاعدة الجنائية .

كما تحرص التشريعات الحديثة على التمسك بأنظمة يكون لها فاعلية فى إسدال الستار على وقائع معينة والسعى لمحوها من ذاكرة المجتمع .

لذا لا يمكننا أن نغفل أهم النظم فى تلك السياسة الجنائية ألا وهو نظام العفو .

والعفو نظام قانونى تتنازل به الدولة عن حقها فى إقتضاء العقاب من الجانى رغم توافر شروط هذا الحق ، وذلك لاعتبارات اجتماعية ترى معها أن عدم استيفاء هذا الحق يحقق

---

(1) Civoli . (2) Rocco . (3) Delogu.

(١) ، (٢) ، (٣) مشار اليه فى / د/ جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد سنة ٢٠٠٧ - ص ٣٠ ، ٣١

أغراض العقوبة بنفس الدرجة التى يحققها إستيفاؤه وربما على نحو أفضل ، وللعفو بالإضافة إلى ذلك أغراض اجتماعية أخرى سنشير إليها عند دراسة أحكامه ومعالمه بالتفصيل من خلال موضوع البحث . ويعرف القانون نوعين من العفو أحدهما العفو العام أو الشامل ونصت عليه (المادة ١٤٩) من الدستور و (المادة ٧٦) من قانون العقوبات ، والآخر هو العفو عن العقوبة أو العفو الخاص - ونصت عليه (المادة ١٤٩) من الدستور والمادتان (٧٤ ، ٧٥) من قانون العقوبات .

وهناك إلى جانب العفو نظم قانونية أخرى تلتقى معه فى النتيجة ، وهى عدم اقتضاء الدولة حقها فى العقاب ، ولكنها مع ذلك لا تسمى عفوا رغم أن بعضها تتوافر فيه سمات العفو إلى حد كبير .

وقد وزع المشرع هذه النظم بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات ، ومن هذه النظم : وقف التنفيذ ، الإفراج الشرطى ، التقادم ، الجب واعتراف الراشى والوسيط فى جريمة الرشوة ، وإبلاغ الجانى فى بعض الجرائم عمن أسهموا معه فى إرتكابها ، وتمكينه سلطات الدولة من القبض على مرتكبى جرائم أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، ومنها كذلك موانع العقاب وأسباب التخفيف ، وموانع المسئولية الجنائية ، والصلح والتنازل عن الشكوى والطلب فى الجرائم التى نص عليها القانون .

وهذه الأسباب جعلها المشرع كالتنفيذ فى مقام انقضاء حق الدولة فى العقاب . ومن الفقهاء من يجعل تنفيذ العقوبة هو السبب الوحيد لانقضاء هذا الحق أما الأسباب الأخرى فيعتبرها أسبابا لسقوطها . وهذه التفرقة على دقتها لاتؤدى إلى نتائج عملية ، وإنما هى مجرد تفرقة إصطلاحية (١)

والقاعدة أنه إذا وقعت الجريمة نشأ للدولة الحق فى عقاب مرتكبها ، غير أنها لا تستطيع استيفاءه مباشرة من تلقاء نفسها ، إذ يحول دون ذلك مبدأ دستورى نصت عليه (المادة ٦٥) من الدستور وفصلته المادتان (٤٥٩ ، ٤٦٠) من قانون الإجراءات .

وحاصله أنه لا يجوز توقيع العقوبة على أى شخص إلا بحكم قضائى . ولا يجوز تنفيذها إلا إذا صار الحكم نهائيا - ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ولهذا فالسبيل الوحيد لاقتضاء الدولة حقها في العقاب هو اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بإدانة الجانى وتوقيع العقوبة عليه .

وإذا بثت حق الدولة فى العقاب فالأصل أن يستوفى هذا الحق بتمامه من الجانى ، أما عدم

---

(١) د/ عوض محمد عوض - قانون العقوبات - القسم العام - سنة ٢٠٠٠ - دار الجامعة الجديدة للنشر - فقرة رقم ٥٥٧ - ص ٧١٥

استيفائه فهو استثناء ، ولذلك فهو ينحصر فى الحدود التى وردت بها نصوص صريحة ، فلا يجوز إضافة أسباب أخرى ، ونظام العفو من الأسباب التى أوردها المشرع على سبيل الحصر .

ولما كانت الأسباب التى تحول دون اقتضاء الدولة حقها فى العقاب كثيرة ، وكان لكل منها دواعيه الخاصة وأحكامه المختلفة ، فسوف نقصر بحثنا على نظام العفو وحده بصورتيه المنصوص عليهما فى الدستور ونظمت أحكامهما فى قانون العقوبات .

وسوف تكون خطتنا فى معالجة هذا الموضوع مقسمة إلى ثلاثة فصول .
الفصل التمهيدى ونتكلم فيه عن حق الدولة فى العقاب ، ثم نعقبه بفصلين آخرين ، نخصص أحدهما للعفو العام أو الشامل ، والآخر للعفو عن العقوبة أو العفو الخاص ، ثم الخاتمة والتوصيات بعد تناولنا لأهمية البحث .

أهمية البحث :

على الرغم من أهمية نظام العفو فى التشريع الوضعى والدور الفعال الذى يقوم به فى السياسة الجنائية بوجه عام وفى السياسة العقابية بشكل خاص - إلا أنه لم يتم تناوله فى الدراسات البحثية المعاصرة بصورة كافية تليق بالدور الهام الذى يؤديه .

ونظام العفو من الأنظمة التى تمتد جذورها إلى العصور السحيقة فهو ليس بالأنظمة الحديثة العهد ، كسائر الأنظمة التى تم تقنينها فى التشريعات الوضعية الحديثة .

وقد ندب الله تعالى عباده إلى العفو فى أكثر من موضع من آيات القرآن الكريم وبصور تبين المعالجة الحكيمة لهذا النظام .

ومن هنا كان للعفو ذاتية خاصة ينفرد بها تجعله مستقلا ومميزا فى طبيعته وأحكامه عن الأنظمة القانونية الأخرى ، ليس لماله من دور فعال فى السياسات الجنائية فقط ، ولكن نظرا لما يرتكز عليه أيضا من محاور أساسية تدعمه فيستند إلى فكرة الإنسانية حيث يجنب المتهم العقوبات الجنائية بجميع أنواعها .

ولعل المتتبع للتشريعات الجنائية يلمس اتفاقا على جعل نظام العفو أحد أسباب انقضاء العقوبة أو توقيها والتى لها دور حيوى وإيجابى فى السياسات العقابية الحديثة لا يقل أهمية عن باقى الأنظمة القانونية الأخرى التى تقوم وتطور من فعالية السياسة الجنائية فى التشريعات الحديثة .

ونظرا لهذا وذاك فقد دفعنى ذلك إلى إختيار موضوع بحثنا هذا لماله من أهمية بالغة تجعلنى أحلق فى سمائه وأتلمس جوانبه مستهدفه الكشف عن معالمه - لكى أسلط الضوء على إيجابياته التى تتحقق من علة تطبيقه والمثالب التى قد تعترى هذا النظام أحيانا عند تطبيقه .

فنظام العفو مثله مثل أى أداة أخرى أو نظام آخر له وجهان أو حدان :

الوجه الإيجابى فيه إذا ما استخدم طبقا لشروطه القانونية التى تحقق الغرض النفعى العائد من حكمته ، فإذا ما استخدم أو طبق على خلاف ذلك كان له وجه آخر فى ظاهره النفع وفى باطنه الضرر الذى يجرده من حكمة تشريعه ، وهى تجاوز أزمة العدالة الجنائية التى تعانى منها كافة المجتمعات الإنسانية على مختلف أنواعها .

وقد كان ذلك من الدوافع التى دفعتنى لتناول دراسة نظام العفو فى القانون الوضعى وعلى وجه التحديد فى التشريع المصرى . مستهدفة البحث فى كشف المعالم الأساسية فى نظام العفو بصورتيه وهما العفو العام أو العفو الشامل والعفو عن العقوبة أو العفو الخاص

وذلك لما لهاتين الصورتين من دور هام يؤديانه فى تفعيل السياسة الجنائية واستقرار الأوضاع فى التشريعات الوضعية الحديثة .

ولعل المتتبع للتشريعات الجنائية يلمس اتفاقا على جعل العفو بنوعيه أحد أسباب انقضاء العقوبة .

فالمشرع دائما يسعى ليقر نظاما قانونيا يخفف به من شدة وطأة العقوبة على الجانى وذلك بالعفو عنها ، ولا سيما السالب منها للحرية متى توافرت بشأنه ضوابط معينة أو كان الجانى أهلا للعفو عنه ، وظهر ذلك بشكل خاص عندما بدأت مظاهر السياسة الجنائية تتطور وتتبلور فى ثوب جديد وأصبح المحور الرئيسى لإصدار التشريعات الجديدة هو الحفاظ على قيمة الإنسان وحقوقه البشرية .

وإذا نظرنا إلى المجرم الذى ارتكب الجريمة التى أخلت بأمن المجتمع وروّعته ومست نظامه القانونى نجده شخصا اعترته غالبا فى حياته ظروف خارجة عن إرادته دعته إلى اقتراف هذا الفعل الإجرامى ، ومن غير المعقول أو المنطق أن نهمل دراسة هذه الظروف التى أحاطت بارتكاب الجانى لجريمته ، ونقصد بظروف الجريمة تلك الوقائع أو العناصر التى لا تدخل فى البناء القانونى للجريمة ولكنها تؤثر فى جسامتها بالتشديد أو التخفيف أو تستدعى الإعفاء . مما يستتبع مغايرة فى المعاملة العقابية حسب نوعها . (١)

وهناك دوافع ملحة دعت المشرع للأخذ بنظام العفو ووضعه فى الاعتبار القانونى والأخذ به عندما تدعو الحاجة إلى ذلك . ولا سيما أن المتفق عليه بين أغلب الفقهاء والباحثين أن تحقيق الإصلاح ، وحماية الحقوق الإجتماعية من خلال العقوبات الجنائية - وخاصة السالبة للحرية - أمر مشكوك فيه ، وذلك لما أظهرته هذه العقوبات فى التطبيق من مساوئ خطيرة تنعكس على المحكوم عليه وعلى المحيطين به وعلى المجتمع أيضا . (٢)

كما أقر بعض الفقه فى مصر بمساوئ النظام العقابى السالب للحرية لاحتوائه على الكثير من المساوئ بصورته الحالية والتى لا تعود على الجانى فقط وإنما أيضا على أسرته وعلى المجتمع باضرار عديدة . (٣)

ومن ثم فإن المشرع يسارع دائما ليقر نظاما قانونيا يعفو به عن الجانى الذى وقع فى شباك الجريمة متى كان أهلا لهذا وتوافرت فيه دواعى الأخذ بهذا النظام - فقد يتحقق للمجتمع فوائد أخرى تدعم المصلحة العامة للهيئة الاجتماعية بأسرها ، أفضل بكثير مما يحققه مجرد توقيع العقوبة على الجانى . فقد يثبت أن الظروف والملابسات التى أحاطت بالجريمة سيئة

---

(١) د / حسنين ابراهيم عبيد - دروس فى قانون العقوبات - القسم العام - جامعة القاهرة - طبعة ١٩٩٨ - ص٢٤ وما بعدها .

(٢) مشار إلى هذا المعنى بالتفصيل فى :

(2) Baron , Robert & Liabert - Human Social Behaviour Acontemporary View of experimental Research 1971 - P. 129

(٣) د / أحمد عوض بلال - النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ٢٠٠١ - ص ٨٨ وما بعدها .

فيرى المشرع أن نسيان تلك الجرائم أفضل من إحياء ذكراها فى المجتمع ، لأن الفائدة التى تعود على أفراد المجتمع من تطبيق نظام العفو تحقق مصالح عامة يستفيد منها كل الهيئة الإجتماعية دون انعاش ذاكرة المجتمع بتلك الجرائم .

وقد يكون الجانى فى حياته العادية مستقيما لا تسول له نفسه النزوع إلى الإجرام لكنه يرتكب الجريمة نتيجة لضغوط خارجية لم يقو على مقاومتها . وقد يكون إنزال العقاب به ضارا لا نافعا وذلك لمخالطته السجناء المحترفين ومعتادى الإجرام ، فإذا ما نفذت عليه العقوبة وخالطهم فربما تأثر بهم ظنا منه أن الجريمة رجولة وإقدام وشجاعة . (١)

وإذا كان المشرع يعالج هذه الأمور بوسائل آخرى ، منها الإفراج الشرطى ووقف تنفيذ العقوبة ، إلا أن هذه الوسائل قد لا تفى بغرض العقوبة ، وهى إصلاح المجرم وتقويمه لذلك رأى المشرع ملائمة الأخذ بنظام العفو بصورتيه العام والخاص تفاديا للأضرار الإجتماعية التى قد تترتب على تطبيق العقوبة على الجانى وتنفيذها فى بعض الأحوال .

وقد يتغيا المشرع من العفو أغراضا أخرى مثل التخفيف من صرامة العقوبة : ذلك أنه فى بعض الأحيان ونظراً لخطورة وأثر الجريمة التى أتاها المجرم نجد المشرع يشدد العقاب حتى يكون رادعاً فلا يسمح باستعمال الرأفة بحيث لا يجد القاضى وسيلة يحدبها من صرامة هذه العقوبة فيأتى نظام العفو ليحد من تلك الصرامة .

وقد يكون هناك خطأ قضائى اعترى الحكم ولا يكتشف إلا بعد أن يكون الوقت قد فات لإصلاحه - فلا يكون هناك من سبيل إلا اللجوء لنظام العفو لتدارك هذه الأخطاء .

ونظام العفو بصورتيه فى القانون الوضعى يؤكد على أن النظام التشريعى لا يجب فهمه على أنه صراع بين الدولة والأفراد ، وإنما هو نشاط يستهدف الخير لكل أفراد المجتمع حتى فى الحالات التى تصدر فيها الدولة الأوامر والنواهى أو تتدخل بسبب مخالفة قوانينها ، إذ يجب أن تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة أفرادها (٢)

كما أن الأنظمة التشريعية التى تؤدى إلى انقضاء العقوبات ليست جديدة على التشريعات الوضعية والتى تسعى إليها السياسة الجنائية دائماً لتفادى العقوبات السالبة للحرية لما لها من مساوئ لا تعطى الفائدة المرجوة منها (٣)

وبناء على ما تقدم سوف تكون دراستنا فى بحثنا هذا دراسة تحليله نقدية من خلال تسليط

---

(١) د/ محمد رشاد عمران مكاوى - (حق العفو - دراسة مقارنه) رسالة لنيل درجة الدكتوراه جامعة القاهرة - سنة ٢٠٠٢- ص ٤

(2) Gramatica . F, Prinicipes De La Défense Sociale, Cujas, Paris, 1964 - P.19

(3) Sacotte J,le Mouvement De La Dépénalisation, arch. Pol. Crim, n°5,1982 p 76.

الضوء على ابرز المعالم لنظام العفو بصورتيه والتى تعكس إيجابياته وسلبياته - واضعين فى الاعتبار بعض الحلول والاقتراحات التى تجنب هذا النظام بعض المثالب التى تلحق به وتبعده عن الحكمة أو العلة التى شرع من أجلها عند تطبيقه .

راجين من المولى عز وجل أن يوفقنا ويغيننا على ما نصبو إليه من اكتمال بحثنا هذا بصورة مشرفة نكون بها عند حسن ظن أساتذتنا الأجلاء .

وعلى هذا ستكون دراستنا فى هذا البحث من خلال ثلاثة فصول كالتالى :

الفصل التمهيدى ويشمل حق الدولة فى العقاب ، ثم نعقبه بفصلين آخرين ، أحدهما عن العفو العام أو الشامل والآخر عن العفو عن العقوبة ، ثم تكون من بعد ذلك الخاتمة بإذن الله تعالى .

(الفصل التمهيدى)

حق الدولة فى العقاب

تمهيد وتقسيم :

من المسلم به أنه حيث يوجد مجتمع فلابد أن يوجد قانون ، أو بتعبير أدق لابد من وجود " نظام قانونى "
لهذا المجتمع ، وهذا النظام القانونى بنيان متكامل يهدف أول ما يهدف إلى تحقيق الضبط الاجتماعى
فى المجتمع الذى يطبق فيه ، وهذا النظام القانونى المتكامل والمتواصل تواصلاً عضويا فى موضوعه وشكله يتفرع إلى عديد من الأنظمة القانونية تترابط فيما بينها لتحكم أوجه النشاط الاجتماعى العديدة فى هذا المجتمع .
ويهمنا من هذه الأنظمة القانونية - النظام القانونى الذى يحكم نشاط الأفراد عندما يرتكبون جريمة من الجرائم وهو القانون الجنائى الذى يحكم نشاط الدولة فى تنظيم سلطتها فى العقاب أيضا والذى يتكون من شقين ، شق موضوعى وهو قانون العقوبات وشق إجرائى أو شكلى وهو قانون الإجراءات الجنائية (١).

لذا سوف نتناول هذا الفصل بإذن الله تعالى فى أربعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : مضمون حق الدولة فى العقاب
المبحث الثانى : لحظة نشوء هذا الحق
المبحث الثالث : وسيلة اقتضائه وكيفية اقتضائه
المبحث الرابع : أسباب انقضائه دون اقتضائه

---

(١) د/ جلال ثروت - النظام القانونى الجنائى - ومنهج تفسير قواعدة سنة ٢٠٠٦ - ص ٥

(المبحث الأول)

مضمون حق الدولة فى العقاب

تمثل العقوبة رد الفعل الاجتماعى الذى يترتب على ارتكاب الجريمة مما يعنى أنها قديمة قدم الجريمة . ويمكن القول بأنه من الصعب تحديد تاريخ محدد للعقوبة إلا أن ما يمكن الجزم به أنها قديمة وأنها اتخذت صوراً وألواناً متباينة تبعاً لطبيعة المجتمع وعقيدته والنظام الاجتماعى السائد فيه (١)

فاتخذت العقوبة فى البداية صورة انتقام وحروب خاصة ملبية نداء الغريزة البشرية فى رد الشر بشر أياً كان شكل أطراف هذه الحروب ، أسراً أم عشائر أم قبائل ، ولم يقتصر تطبيق العقوبة على الجانى فقط بل امتدت العقوبة إلى ذويه بدرجات مختلفة (٢)

وبعد مرحلة الأسرة والعشيرة والقبيلة والتى كانت تتخذ فيها العقوبة صورة الانتقام قويت سلطة الدولة وأصبحت هى التى تقوم من خلال أجهزتها باقتضاء العقاب ووضع حدود نطاقه ، ومن ثم فقد حلت العدالة العامة محل العدالة الخاصة (٣) وإذا وقع الفعل الإجرامى فإن الحق المعتدى عليه هو الذى نشأ عنه الحق فى العقاب .

وهذا الحق يتحلل إلى عنصرين : أحدهما الحق فى استقضاء العقوبة (المطالبة القضائية بها) ، والآخر الحق فى تنفيذ العقوبة - وهذا الحق فى الدولة الحديثة لا يثبت إلا للهيئة الاجتماعية بأسرها - لذا لا يمكن استيفاؤه إلا عن طريق سلطة الدولة التى تتكفل بحماية أفراد تلك الهيئة عندما تنوب عنها فى ذلك .

ومن ثم فإن الدولة يثبت لها الحق فى العقاب بالرغم من وقوع عدوان الجريمة على أحد الأفراد ، لأن الجريمة إذا وقعت على فرد - كالقتل مثلا - فإن ضررها يقع على حقين : حق الفرد فى الحياة ، وحق المجتمع فى الأمن والمحافظة على أرواح أفراده .

والضرر الأول الذي وقع على حق الفرد فى الحياة يجبره التعويض ، وبالتالى فإن المجنى عليه الذى وقع عليه الفعل الإجرامى لا ينشأ له إلا الحق الأخير ، أما الحق فى العقاب فإنه لا يثبت إلا للمجتمع بأكمله ممثلا فى سلطة الدولة التى تقوم باستيفاء هذا الحق منفردة به دون غيرها من أفراد المجتمع - ولهذا فإن تنازل المجنى عليه يسقط حقه فى التعويض فقط

---

(١) د/ أحمد عوض بلال : النظرية العامة للجزاء الجنائى - دار النهضة العربية / القاهرة سنة ١٩٩٥ - ص ٩٦

(٢) د/ محمود نجيب حسن : علم العقاب - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٧٣ ، ص ٤٠ ، د/ مأمون سلامة - قانون العقوبات القسم العام - دار الفكر العربى ، القاهرة - سنة ١٩٩٠ ص ٥٧٨ وما بعدها .

(3) Bouzat .P. et Pinatel .J. , Traitè de droit pénal et de criminologie , Deuxiéme éd , Dalloz , Paris , 1970 , P. 84.

لكنه لا يسقط حق الدولة فى العقاب .

وإذا كانت سلطة استيفاء العقاب تثبت للدولة ، فمعنى ذلك أن الحق فى العقاب وسلطة استيفاء هذا الحق يثبتان لجهة واحدة ، هى سلطة الدولة باعتبار أن هذه السلطة مظهر من مظاهر سيادتها .

وتنظم القواعد الموضوعية للقانون الجنائى مضمون الحق فى العقاب ، مثلها فى ذلك مثل سائر القواعد القانونية الأخرى ، حيث تقوم بإسباغ حمايتها على مجموعة من القيم والمصالح ، وذلك بتجريم ما قد يقع عليها من اعتداء ، لأن تجريدها من هذه الحماية يخل بمقتضيات الضبط الاجتماعى ، ويهدد بانفلات التوازن السياسى الذى يقيمه كل مشرع وفقا للفلسفة التى تصدر عنه (١)

وتفريعا على ما تقدم فانه قبل شمول أى قيمة أو مصلحة بالحماية الجنائية فإنها تظل غير معتبرة من وجهة نظر الشارع الجنائى ، بصرف النظر عن موقف الدين والأخلاق منها .
ولذلك يرى البعض أنه " بينما تمثل قواعد الأخلاق الحد الأقصى للكمال تمثل قواعد القانون حده الأدنى وتمثل قواعد القانون الجنائى الشق الأساسى منه (٢).

أما إذا تدخل المشرع وشمل تلك القيم أو المصالح بحمايته ، فإنها تتحول إلى حق يقابله التزام بالاحترام وعدم المخالفة يقع على سائر المخاطبين بأحكام قواعد القانون الجنائى .
وهناك تياران أساسيان يتجاذبان التكييف القانونى لحق الدولة فى العقاب .
فالتيار الأول يرى أن العقاب حق للدولة ويصفه بأنه حق شخصى عام ويعرفه بأنه " قدرة مخولة للدولة توقع بموجبها العقوبة على مرتكب الجريمة ... تتطلب منه الخضوع لإهدار أو إنقاص مال أو مصلحة له ، فى الحدود التى رسمها القانون الموضوعى .(٣)
بينما يرى التيار الآخر أن العقاب سلطة للدولة يقابلها خضوع من الجانى وليس مجرد حق شخصى فى مواجهته " .(٤)

وأورد أصحاب التيار الأول على وصف العقاب بأنه سلطة للدولة إعتراضات عديدة أهمها : أن السلطة لا تقبل النزول عنها ولا تجرى أحكام التقادم عليها ، وهذا وذاك مما لا يستقيم مع أحكام العقوبة (٥)

أما أصحاب التيار الآخر - فقد أنكروا تكييف العقاب بأنه حق شخصى ، لأن هذا الوصف لا يتفق وطبيعة القانون العام ، وينزل بسلطة العقاب التى هى أحد مظاهر سيادة الدولة إلى مستوى تتكافأ فيه مع حقوق الأفراد ، كما أن فكرة الحق تقترن بعنصر الالتزام الذى يجب

(١) د/ محمد سليم العوا فى أصول النظام الجنائى الإسلامى ط ٢ - دار المعارف - القاهرة سنة ١٩٨٣ - ص ١٣٤ ، ١٣٥
(٢) نفس المرجع السابق ص ٥١
(٣) د/ عبد الفتاح الصيفى - حق الدولة فى العقاب - ط٢ - دار الهدى للمطبوعات - الأسكندرية - سنة ١٩٥٨ - ص ١٤٣
(٤) د/ محمد عوض الأحول - انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة سنة ١٩٦٤ - ص ٦٠ ومابعدها
(٥) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع - ص ١٣٨

على الطرف الذى عليه الحق ، وهو ما لا يتوافر فى العقاب ، لأن الخضوع للعقوبة لا دخل لإرادة الجانى فيه .

ورغم أن الخوض فى غمار هذه الآراء يخرج عن نطاق البحث إلا أن عرضها بغية الوقوف على وجه الحق فيها ، أمر لا مندوحة عنه ، عند التقديم له بيانا لموضوعه وتوضيحا لجوانبه .

فعندما يحدث اعتداء على الحق المكفول بحماية التشريع الجنائى بارتكاب جريمة ، نشأ عن هذا الاعتداء حق آخر ، هو الحق فى العقاب طرفاه المجنى عليه (وهو فى الدولة الحديثة الجماعة بأسرها) والجانى ، على أنه وقد إنتهى التطور العقابى إلى رفض فكرة اقتضاء حقه بنفسه وإناطة هذا الاقتضاء بالدولة ، فمن ثم يتحلل الحق فى العقاب إلى عنصرين الأول هو الحق فى إستقضاء العقوبة أى (المطالبة القضائية بالعقوبة) والثانى هو الحق فى تنفيذ العقوبة . وإذا كان الحق المعتدى عليه بالجريمة - التى نشأ عنها الحق فى العقاب - لا يقبل النزول عنه ولا تسرى عليه أحكام التقادم ، فإن الحق فى العقاب ، على العكس يجوز التنازل عنه ، ولا يتأبى على أحكام التقادم (١)

وإذا كانت سلطة إستيفاء العقاب تثبت للدولة ، فمعنى ذلك أن الحق فى العقاب وسلطة استيفاؤه يثبتان لسلطة واحدة أيضاً وهى الدولة بصفتها نائبة عن الهيئة الاجتماعية بأسرها .

(١) د/ نبيل عبد الصبور النبراوى - سقوط الحق فى العقاب (بين الفقه الإسلامى والتشريع الوضعى) دار الفكر العربى - القاهرة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦ - ص ١٤ ، ١٥

(المبحث الثانى)

لحظة نشوء حق الدولة فى العقاب

قبل الولوج فى لحظة نشوء هذا الحق يجب التعريف بماهية الجريمة وما هو المقصود بالجريمة فى القانون الوضعى عامة والقانون الجنائى على وجه التحديد . فالجريمة بصفة عامة لها معنيان أحدهما قانونى والآخر غير قانونى (أخلاقى أو إجتماعى).

وقد اختلفت الآراء وتباينت التعريفات لكل من المعنيان فقد شغل الفكر ومازال بتعريف الجريمة وتفرقت به السبل .

والتعاريف فى هذا الصدد كثيرة ولكل منها مزاياه وعيوبه - فقد أغفل قانون العقوبات المصرى تعريف الجريمة وهذا المسلك لا يعتبر بدعا من جانبه - فالأغلبية الساحقة من التشريعات المعاصرة تسلك هذا المسلك فيتجه جانب من الفقه فى تعريفه للجريمة بأنها واقعة رئيسية منشئة لمركز جنائى هو [حق الدولة فى معاقبة مرتكب الجريمة] - فالجريمة كحقيقة قانونية خرق لقاعدة جنائية مجرمة - لأنها سلوك إرادى يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائى (١) .

ويذهب فريق من الفقه إلى أن الجريمة هى النشاط الذى يصدر من الشخص إيجابياً كان أو سلبياً يقرر له القانون عقوبة من بين العقوبات المقررة فى قانون العقوبات (٢) .

وقد يعرفها البعض بتعريف أكثر مرونة بأنها التصرفات التى يستهجنها المجتمع وتعتبر منافية لنواميسه وقواعده ونظمه (٣) .

ويعرف جرسبينى الجريمة بأنها سلوك صادر عن شخص يطابق انموذجاً وضعته قاعدة جنائية مانعة ، ولم يكن قد صدر عنه نتيجة لسبب من أسباب الاباحة ، ويمكن نسبته من الناحية المعنوية (أو النفسية) إلى من صدر عنه (٤) .

وذهب تعريف فقهى آخر للجريمة وفقاً لمعناها القانونى ، بأنها الفعل الذى يجرمه القانون ويقرر له جزاءاً جنائياً (٥) .

وبالرغم من التعريفات المتعددة للجريمة إلا أن هناك تعريفاً مازال يعتبر أفضل ما فى الباب وهو على وجه الدقة أقلها إستهدافاً للنقد لأنه يكاد يكون جامعاً مانعاً - والجريمة طبقاً لهذا

---

(١) د/ عبد الفتاح الصيفى المرجع السابق - ص ٤

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى - الاجرام والعقاب فى مصر - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٧٣ - ص ١٥ وما بعدها.

(٣) مشار إليه فى المرجع السابق (د/ حسن صادق المرصفاوى) - ص ٧

(٤) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ٣

(٥) د/ على عبد القادر القهوجى - علم الاجرام والعقاب - سنة ٢٠٠٣ - ص ١٦

التعريف - هى كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله جزاءاً جنائياً (١)

أما المعنى غير القانونى للجريمة ، فلقد تباينت آراء الفقهاء بشأنه : فمنهم من يؤسسه على الأخلاق ، ومنهم من يرده إلى القيم الإجتماعية .

فالاتجاه الأول يتزعمه الفقيه الإيطالى جاروفالو Garofalo ويربط بين الجريمة وقواعد الأخلاق ، فالجريمة وفقا لهذا الاتجاه هى كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية ، ويطلق جاروفالو على هذه الجريمة إسم الجريمة الطبيعية (٢)

أما الاتجاه الثانى - فيقوم التعريف الاجتماعى للجريمة لديه على أساس الربط بينها وبين القيم الاجتماعية فبالرغم من تعدد التعريفات فى هذا الاتجاه إلا أنها تتفق على أن الجريمة هى كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التى إستقرت فى وجدان الجماعة - أى الجريمة هى كل ما يخالف القيم الاجتماعية السائدة فى المجتمع وتخالف مصالحه وإستقراره (٣)

والذى يعنينا من تعريف الجريمة هو المعنى القانونى لها ، حيث لا يثير تعريفها بصفتها حقيقة قانونية من الناحية الفقهية خلافاً جوهرياً بين الفقهاء ، وحصيلة ما يخلصون إليه ، أنها سلوك يخالف قاعدة من قواعد القانون الجنائى .

ومن حصيلة التعريفات المختلفة للجريمة يتضح مدى الارتباط بين الجريمة والعقوبة ، فالعقوبة أثر من الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة - إلا أن اعتبار فعلا معينا يعد جريمة هو أمر نسبى يتوقف على ظروف الزمان والمكان ، فاضفاء وصف الجريمة على نشاط معين يختلف من وقت لآخر ومن مكان إلى غيره .

فمن المسلم به أن هناك من الأفعال ما يعد جريمة فى دولة ما ، فى حين أنه من الافعال المباحة فى دولة أخرى . بل انه فى الدولة الواحدة قد يعد النشاط جريمة - ثم يعدل المشرع فى سياسته وينقله إلى قائمة الأفعال التى لا يلحقها العقاب ، ولا يمنعه هذا من أن يعود إلى تجريمه مرة أخرى .

والجريمة الجنائية تتضمن كل نشاط يقرر له القانون عقابا جنائيا مهما كان موضعه فى النصوص التشريعية .

وتختلف التشريعات الوضعية فى تقسيمها للجرائم من حيث جسامتها - ونكتفى بالإشارة إلى أن القانون المصرى الراهن يأخذ بالتقسيم الثلاثى للجرائم وهى الجناية والجنحة والمخالفة.

وتعد الجريمة واقعة جنائية رئيسية منشئة لحق الدولة فى العقاب - وإذا نشأ هذا الحق ،

---

(١) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - ص ٢٩

(٢) مشار إليه فى د/ على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - ص ١٧ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق المشار اليه سابقاً - ص ١٩ وما بعدها

فليس للدولة أن تلجأ إلى تنفيذه " مباشرة " من مرتكب الجريمة .
حيث يقع على عاتق الدولة - بعد إصدار القاعدة الجنائية إلتزام بأن تتقيد بالتجريم فى حدود الأفعال التى حددتها القاعدة الجنائية ويحكمها فى ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص عليها .
كما تتقيد الدولة طبقا لهذا المبدأ بأن تطبق العقوبات التى حددها المشرع دون غيرها من العقوبات - ومن هذه الزاوية تعتبر القاعدة الجنائية بمثابة (العهد الأعظم) للجانى على حد تعبير الفقيه " Grispigni " (١)
وإذا وقعت الجريمة نشأ عنها حق شخصى عام للدولة فى توقيع العقاب وتولد عنها رابطة بين الدولة والمخاطب بالقاعدة القانونية ، وهى رابطة تلقى على عاتق المخاطب إلتزاما عاما مؤداه الخضوع والإمتثال للجزاء الجنائى الذى تقرره القاعدة الجنائية لمخالفة الشق الخاص بالتكليف القانونى المقرر فيها وبين إرتكاب الجريمة وتنفيذ العقوبة مرحلة قضائية يقع على عاتقها الضوابط الخاصة بتنظيم حق الدولة فى العقاب بعد التأكد من ثبوت نسبة الجريمة إلى الجانى - وصدور الحكم القضائى بتوقيع العقوبة .
ومن ذلك يتولد عن القاعدة الجنائية حق شخصى عام للدولة فى أن توقع العقوبة على من إرتكب الفعل المخالف لها . (٢)
هذا وتتولى الدولة ، بصفتها سلطة إدارية ، تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة ، ويقع على عاتق عمال الدولة المختصة بتنفيذ العقوبة واجب هذا التنفيذ . مع الأخذ فى الاعتبار أن المشرع رتب عقوبات لكل عضو قد يخل بهذا الواجب سواء امتنع عن تنفيذ الحكم ، أو تجاوز فى تنفيذه .

وعلى كلٍ فان الجريمة ظاهرة إنسانية لا تنفك عن الانسان متى وجد وأينما كان ، وإنه من الصعوبة بمكان بل من المستحيل ، إختيار شخص له خصائص موضوعية معينه ووضعه فى مجتمع معين لمعرفة ما إذا كان سيرتكب الجريمة أم لا (٣)
ويترتب على ذلك أن العقوبة ضرورة إجتماعية وأخلاقية لا سبيل لخلاص أى تجمع إنسانى منها .
والقانون ما هو إلا صدى للضمير الجماعى العام وإنعكاس لروحه الإجتماعية . كما قال

---

(١) مشار إليه فى د/ عبد الفتاح الصيفى المرجع السابق - ص ١٢٦
(٢) د/ رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائى - منشأة المعارف سنة ١٩٧١ - ص ٣٠ وما بعدها
(3) Stefani, Levassur, Jambu - Merlin : Op.Cit. p52 No 48, Ernest Seelig : Traitè de Criminologie, Traduit de L'allenand Par Petit et Pariser, P.U.F. Paris 1956, P.23.

العالم سافينى (١)

ولذلك فان الجزاء الجنائى هو الأثر الذى يرتبه قانون العقوبات على إتيان سلوك يعد جريمة فيه - والذى يستأثر بتوقيع هذا الجزاء هو الدولة وحدها - ويثبت لها هذا الحق بعد وقوع الجريمة والتأكد من ثبوت نسبتها إلى الجانى .

---

(١) مشار إليه فى د/ عبد الفتاح الصيفى المرجع السابق - ص ١٧٤

(المبحث الثالث)

وسيلة إقتضاء حق الدولة فى العقاب
وكيفية إقتضائه

من المتفق عليه أن الجزاء الجنائى هو الأثر الذى يرتبه قانون العقوبات على إتيان سلوك يعد جريمة فيه .

ونظرا لما إستقرت عليه الأوضاع فى التشريعات الوضعية الحديثة من ضرورة الفصل بين سلطة التشريع وسلطة القضاء فأصبح المشرع يستقل بوضع القاعدة القانونية الجنائية وإقتصر عمل القضاء على تطبيقها فقط .

وتتطلب ذلك أن يتولى المشرع بنفسه تحديد نوع العقوبة الذى يقررها لكل فعل مخالف على حدة ، وبيان نوع ومقدار تلك العقوبة المقدرة . حتى لا يترك العقوبات لهوى السلطات القضائية تطبقها على الجانى دون ضمانات تشريعية محددة تحميه من أى سلطة أخرى تضع عقوبات تبعا لأهوائها .

ولم يكتفى المشرع بهذه الضمانة فقط ، بل حدد القانون الأفعال التى تعد جرائم ويجب العقاب عليها .

وبناءا على ذلك فقد حرصت (المادة ٦٦) من الدستور على تقنين الجرائم والعقوبات فنصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ".

وحرص المشرع لم يقف عند توفير هذه الضمانة بأن يقرر القانون جدارة من يرتكب فعلا معينا بالعقاب - بل حدد لكل جريمة عقوبتها تحديدا يبين نوعها ومقدارها سواء فى حدها الأقصى أو الأدنى .

ويتضح من ذلك أن القاعدة القانونية ما هى إلا تعبير عن سلطان الدولة ، والإمتثال لحكمها ليس مرهونا بإرادة المخاطبين بأحكامها ، وإنما هو إلتزام قسرى ، إذا لم يقع طواعية وإختيارا ممن يجب عليه فرضته الدولة ممثلة فى سلطاتها العامة جبرا عنه . فاذا خرق الجانى أحكام قاعدة من قواعد القانون الجنائى وجب توقيع العقوبة المستحقة عليه .

وغنى عن البيان أنه لا تناقض فى الحديث عن الحق فى العقاب وسلطة إقتضاء العقاب فكلاهما يرجع إلى الدولة بما لها من سلطة سياديه ، بتوفير الحماية لقواعد القانون الجنائى بإلزام المعتدى أو الجانى بالخضوع لأحكامه جبرا عنه ، وذلك عن طريق أداة إجرائية تابعة للحق فى الحماية القانونية .

ونود الإشارة إلى أن الحماية القضائية الجنائية لم تعد تقتصر فى الأنظمة الحديثة على العقوبة فقط وإنما يتواجد إلى جانبها التدابير والتعويضات الجنائية (١).

والدعوى الجنائية هى الأداة الاجرائية لاستيفاء الدولة حقها فى العقاب إذ السبيل الوحيد لاقتضاء هذا الحق هو اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم منه بإدانة الجانى وتوقيع العقوبة عليه (٢)

وعندما تقع الجريمة ويتحقق خرق الجانى لما يلقى على عاتقه من تكليف جنائى ، يخق للدولة أن توقع عليه العقوبة المقررة قانونا للجريمة ، ولكن لا تستطيع الدولة فى أى حال من الأحوال أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر ، إذ لابد لها من الالتجاء إلى القضاء ليؤكد لها الحق فى هذا العقاب ، حتى فى الحالات التى يعترف فيها الجانى عند القبض عليه بارتكابه للجريمة لا تستطيع التنفيذ المباشر دون اللجوء إلى القضاء .

ووسيلة الدولة فى المطالبة بالعقوبة أمام القضاء ، هى الدعوى العامة والتى يعبر عنها جانب من الفقه بأنها سلطة قضائية يمارسها النائب العام نيابة عن الجماعة أمام الجهة القضائية المختصة بغية الوصول إلى تقرير حق الدولة فى معاقبة مرتكب جريمة معين بذاته (٣)

ويرى بعض الفقه فى مصر أن توقيع العقوبة على يد السلطة القضائية وحدها ومن خلال الدعوى الجنائية التى تؤكد لها هذا الحق ، إنما يعتبر ضمانة تشريعية للحرية الفردية وحماية لها من العسف والجور (٤)

وهذا الطابع يميز العقوبة عن غيرها من صور الجزاء القانونى الجنائى . فالتعويض جزاء يمكن أن يتم الاتفاق عليه بين من أحدث الضرر ومن أصابه الضرر بغير حاجة إلى تدخل القضاء ، والجزاء الإدارى يمكن أن توقعه الجهة الإدارية على المخالف بقرار تنفرد باتخاذه ، أما العقوبة فجزاء خطير يمس فى الغالب حقاً جوهرياً للإنسان ، ولهذا حظر المشرع توقيعه إلا بحكم قضائى صادر من الجهة المختصة .

وهذا المبدأ من القواعد الأساسية فى التشريع الحديث فقد حرص المشرع على تقريره بالنص عليه فى (المادة ٤٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية بقولها " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ".

ونظرا لما لهذا المبدأ من اهمية بالغة فقد حرص عليه المشرع الدستورى ونص عليه فى

---

(١) د/ نبيل عبد الصبور النبراوى - المرجع السابق - ص ١٧

(2) M. Scheb John., Criminal Law and Procedure, 3 rd West Wads Worth, New York, 1994. P.176.

(٣) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ١٤٤

(٤) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق فقرة ٤٠٧ - ص ٥٣٨

الفقرة الثانية من (المادة ٦٦) بقوله (لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى) .
ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يجوز لأية سلطة غير القضاء أن توقع عقوبة جنائية على المخالفين للقواعد القانونية ، حتى لو إعترف الجانى بجرمه وأبدى إستعداده لتحمل العقوبة المقررة فى قانون العقوبات فهذا لا يحول دون وجوب عرض أمره على القضاء لاستصدار حكم منه بإدانته وتعيين نوع ومقدار العقوبة التى يستحقها (١)
وهناك فرق بين توقيع العقوبة وتنفيذها - فنجد أن الدعوى العامة تختلف عن المصلحة التى تهدف إلى تحقيقها .
فالدعوى سلطة بمطالبة حق ، وهو حق شخصى للدولة يتصل بمعاقبة مرتكب الجريمة ، ومما يؤكد إستقلال الدعوى عن هدفها أن الدعوى قد تنقضى دون أن يتحقق هدفها - كما هو الشأن بالنسبة للحالة التى يصدر فيها حكم بحبس مرتكب الجريمة ولكن الدولة لا تتمكن من تنفيذ العقوبة عليه لفراره . فنها إنقضت الدعوى العامة بالطريق الطبيعى لها وهو صدور حكم نهائى فى موضوعها ، ومع ذلك لم يتحقق هدفها فى معاقبة مرتكب الجريمة (٢)

وقد تعددت التعريفات الفقهية للعقوبة التى توقعها الدولة بعد ثبوت حقها فيها - وتختلف هذه التعريفات تبعا للزاوية التى ينظر منها إليها فقد تعرف من الزاوية الشكلية أو الموضوعية أو من حيث مضمونها .
ولا شك أن من خصائص التعريف أن يكون جامعا مانعا .
والتعريف الشكلى للعقوبة يأخذ فى حسبانه الخصائص القانونية لها والذى يميزها ويفرق بينها وبين غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى .
أما التعريف الموضوعى فيركز على طبيعة العقوبة وعلى أساس الحق فى العقاب .
ومن ثم فقد عرفت العقوبة من بعض الفقه بأنها إنتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الاجرامى كنتيجة قانونية لجريمته ، ويتم توقيعها باجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية (٣)
وهناك رأى فقهى آخر يعرفها من زاوية علم العقاب بأنها (إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها) (٤)
وقد كانت العقوبة فى كل العصور إيلاماً . فهذا العنصر ليس جديداً عليها ، لكنها لم تكن دائماً إيلاماً يتناسب مع الجريمة ، فالتناسب بين إيلام العقوبة والجريمة هو العنصر الحديث

(١) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة ٤٠٧ - ص ٥٣٨
(٢) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ١٤٥
(٣) د/ مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم العام سنة ١٩٩٠ - ص ٦٢٠
(٤) د/ محمود نجيب حسنى - علم العقاب - ص ٣٣ - ويتفق معه فى هذا التعريف
د/ فتوح الشاذلى - علم الاجرام والعقاب سنة ٢٠٠٣ - ص ٣٧

فى تعريف العقوبة والذى يتناسب مع فكرة الجزاء العادل .

وهناك تعريف فقهى يعتبر جامعاً مانعاً للعقوبة فى صورتها القانونية من خلال تعريفه لها بأنها " إجراء قانونى محدد ينطوى على إيلام مقصود توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجنائية على كل من إرتكب فعلا يعده القانون جريمة " (١)
ويتضح من هذا التعريف خصائص العقوبة بحسب ما إنتهت إليه فى مفهومها ، فهى فى جوهرها إيلام مقصود حدد الشارع صورته وأوكل للقضاء سلطة توقيعه وخص به الجانى وحده وأوجب المساواة فيه بين الجناة جميعاً .
كما جمع بين العناصر الشكلية والموضوعية للعقوبة والتى تتمثل فى جوهرها وهو الألم - وشرعيتها التى يقصد بها أن تكون مقررة بنص أو بناء على نص . ولا يتم توقيعها إلا عن طريق القضاء وأن يتجه أذى العقوبة إلى الجانى وحده ويعبر عنها بشخصية العقوبة ، وإخضاع الناس جميعاً لذات النص الذى يعاقب على الجريمة ، فعبر عن خاصية أساسية فيها وهى المساواة فى العقوبة ، وخضوع كل من يرتكب نفس الجريمة أو يسهم فى إرتكابها لنص القانون الذى يعاقب عليها ، ويقع على القاضى فى حدود هذا النص أن يعين لكل جان عقوبته .

وبالنسبة لوظيفة العقوبة والغرض منها - فقد عرفها (هيجل) (٢)
بأنها تأكيد وتثبيت للقانون وسيادته وتأكيد لسلطة الدولة لأن الجريمة هى دائما مخالفة للقيم القانونية التى تبناها المشرع الوضعى وأودعها نصوص قانون العقوبات ، وعليه فان الجريمة خروج الفرد عن إرادة القانون ، وبالتالى تتطلب إجراء يكون بمثابة تأكيد لسلطة الدولة وسيادة القانون .
وبالرغم من تعدد النظريات والآراء الفقهية المختلفة حول وظيفة العقوبة وأساس العقاب إلا أنها تقوم على ثلاثة أفكار رئيسية هى الزجر - الردع - الإصلاح .
على أن ما يهمنا من تلك النظريات المختلفة لوظيفة العقوبة هو وظيفتها وفقا للتشريع المصرى . حيث تقوم أساساً على الزجر باعتبار أنها مقابل للأذى الناشئ عن الجريمة .
فهى تأخذ السمة التقليدية للعقوبة بما تنطوى عليه من إيلام مقصود ينزل بالجانى كنتيجة قانونية لثبوت مسئوليته عن الجريمة (٣)
فالعقوبة فى التشريع المصرى أولاً مقدرة على أساس جسامة الجريمة والإثم طبقا لما نصت

(١) من هذا الفقه د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق فقرة ٤٠٤ - ص ٥٣٤
(٢) مشار إليه فى د/ مأمون سلامة (المرجع السابق) - ص ٦٢٦
(٣) د/ مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٦٣٢

عليه (المواد من ٩ ـ ١٢) من قانون العقوبات المصرى .

ولا تطبق العقوبة أصلا ويوقف تنفيذها فى حالة القضاء بها إذا ما انعدمت أهلية المحكوم عليه بسبب جنون أو مرض عقلى (المادة ٦١) من قانون العقوبات لأنه لن يستطيع أن يدرك قيمة الإيلام المتحقق بالعقوبة .

كما نجد أن التشريع يحقق وظيفة العقوبة فى الردع العام عندما تقاس بجسامة الجريمة والخطأ الذى يؤدى إلى تشديدها ليحقق وظيفتها فى الجرائم المستقبلة إستناداً إلى الخطورة الاجرامية للجانى فقد وضعها المشرع فى الاعتبار بالنسبة لبعض الحالات كما نصت على ذلك المواد من (٥٠ إلى ٥٤) من قانون العقوبات والخاصة بتشديد العقوبة فى حالات العود إلى الجريمة .

واتجه المشرع المصرى فى الآونة الأخيرة طبقاً لما إتجهت إليه التشريعات الوضعية الحديثة بالأخذ بالوظيفة الإصلاحية للعقوبة - والتى تتضمنها بعض النصوص التشريعية والتى توحى بأن للعقوبة دوراً إصلاحياً هاماً كما يبدو ذلك فى الأخذ بنظام إيقاف التنفيذ (المادة ٥٥) من قانون العقوبات والأخذ بنظام الإفراج الشرطى بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية - والذى يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بمدة طويلة والذين لا يمكنهم الإستفادة من النظم المطبقة على المحكوم عليهم بمدة قصيرة (١)

والذى أخذ به المشرع المصرى من خلال قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) باخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة عقوبته كاملة وما نصت عليه القوانين واللوائح الأخرى والخاصة بالمؤسسات العقابية من ضرورة الأخذ بنظام التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل تلك المؤسسات لكى يتحقق الدور الإصلاحى للعقوبة ، ومن ذلك نجد أن المشرع المصرى قد حرص على المحاور الأساسية الثلاثة التى تقوم عليها الوظيفة الأساسية للعقوبة من خلال تضمنها للزجر والردع والإصلاح كما هو واضح من النصوص القانونية الدالة على ذلك .

ونؤكد على أن صاحب الحق فى توقيع الجزاء الجنائى عموماً والعقاب بصفة خاصة هو الدولة .

ووسيلة الدولة فى المطالبة بالعقوبة أمام القضاء هى الدعوى العامة وطرفاها هما الدولة بصفتها شخصاً معنوياً يمثل المجتمع بأكمله ، أما الطرف الآخر فهو الجانى .

ويثبت هذا الحق بوقوع الجريمة التى ينبثق عنها حق شخصى للدولة فى معاقبة مرتكبها .

والأصل أن للدولة - ممثلة فى النيابة العامة أو أى شخص إجرائى آخر يحل محلها - أن تقرر ما إذا كان من الملائم إقتضاء حقها فى العقاب أم من غير الملائم إقتضاؤه .

---

(1) Stefani . G., Levasseur . G.et Jambu Merli., op.cit., no 477 PP 523 - 524, Bouzat. P., et. Pinatel. J., op.cit., no 860 p. 821 Procédure Pènal, Dixieme èd dalloz, Paris 1977 .

الإستثناءات التى توقف حق الدولة فى العقاب :

وبناءاً على ما سبق إلا أن هناك حالات إستثنائية يتوقف فيها إقتضاء النيابة العامة لحق الدولة فى العقاب على إرادة الغير فقط دون أى سلطة أخرى . فإن شاء الغير أجاز للنيابة العامة مباشرة إجراءات إقتضائه ، وإن لم يشأ حيل بينها وبين مباشرة هذه الإجراءات (١)

وترد هذه الإستثناءات إلى ثلاثة حالات عالجها المشرع الإجرائى فى الشكوى ، والطلب ، والإذن .

فقد قيد التشريع الإجرائى إقتضاء النيابة العامة لحق الدولة فى العقاب فى بعض الجرائم باستلزام شكوى من المجنى عليه ، أو طلب من جهة عامة ، تعتبر فى مقام المجنى عليه أو تعتبر قوّامة على رعاية مال أو مصلحة للدولة أو إذن يصدر من جهة عامة يتبعها المتهم ، ويتمتع الأفراد الذين ينتمون إليها بحصانة إجرائية .

ويرى جانب من الفقه أن تلك القيود لا ترد إلا على صلاحية إقتضاء " النيابة العامة " وحدها لحق الدولة فى العقاب ، دون سواها من الأشخاص الإجرائيين الذين لهم إختصاص يتصل باقتضاء هذا الحق (٢)

بينما يقرر جانب آخر من الفقه : أن هذه القيود تسرى على غير النيابة العامة وذلك فى الأحوال التى يجوز تحريكها بواسطة المحكمة أو المدعى المدنى (٣)

وتبريرهم لذلك أن النيابة العامة هى الأصل فى رفع الدعوى العامة لاقتضاء حق الدولة فى العقاب ، وإذا كانت سلطتها فى هذا الشأن تتقيد فى بعض الأحوال ، ومما يخضع له الأصل يسرى على الفرع بحكم المنطق .

فان حق الدولة فى العقاب فى كل الأحوال هو حق قضائى ، بمعنى أنها لا تستطيع فى حالة وقوع الجريمة والتأكد من مرتكبها أن تلجأ إلى تنفيذ العقوبة مباشرة ، بل عليها أن تلجأ إلى القضاء لتستصدر منه حكما يكشف عن هذا الحق - ويتعين على النيابة العامة تبعا لذلك أن تباشر الإجراءات التى رسمها القانون لإقتضاء حق الدولة فى العقاب - على أن الحق القضائى هذا يمكن استثناء أن يكون رضائياً ويتحقق ذلك فى أحوال الصلح والتصالح - على أن الصلح الجنائى لا يتعارض مع المبادئ المستقرة فى نطاق القانون الجنائى ، التى تعد من مستلزمات الخصومة الجنائية أو بالأحرى من لوازم إدارة الدعوى الجنائية بالطريق التقليدى .

فالصلح طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية ، بضمان سلطان القانون (٤)

---

(١) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ٢٦٩

(٢) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ٢٦٩ وما بعدها

(٣) د/ أحمد فتحى سرور (الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية) سنة ١٩٦٩ - فقرة ٣١٢ - ص ٤٨٩

(٤) د/ محمد حكيم حسين على الحكيم - (النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى القانون الجنائى) - دراسته مقارنة رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس سنة ٢٠٠٢ - الفقرة (٢) - ص ٨

على أنه يجب التفرقة بين الصلح الاداري والصلح الجنائي .
فالحالة الأولى من الصلح تتعلق بنزاع بين الإدارة وأحد الأفراد ، وينعقد الاختصاص في حالة فشل الصلح للمحاكم المدنية أو الإدارية ، وينحصر أثر الصلح الاداري في إنهاء النزاع - على عكس الصلح الجنائي الذي يتعلق بجريمة وقعت مخالفة لقاعدة قانونية ترتبط بجزاء ذات صبغة جنائية ينتمي إلى قانون العقوبات - وينعقد الاختصاص في عدم إتمام الصلح للقضاء الجنائي ويترتب على إتمامه إنقضاء الدعوى الجنائية (١)
وهناك جانب من الفقه يعتبر الأمر الجنائي صورة من صور التصالح على حق الدولة في العقاب (٢)
والدعوى الجنائية هي الوسيلة القانونية لكي تقتضي الدولة حقها في العقاب ، وتنعدم الحاجة إليها اذا إنقضى هذا الحق في الحالات الموجزة أو المبتسرة التي تتمثل في الأوامر الجنائية أو حالات التصالح .
ومرحلة الدعوى الجنائية ضرورة قانونية تحتمها طبيعة مصدر حق الدولة في العقاب ، فالجريمة هي الواقعة المنشئة لهذا الحق - والتي تعد فعل غير مشروع قانوناً ، لا يعد دليلها سلفاً . لهذا إقتضى الأمر أن تخول الدولة بصفتها الطرف الايجابي في الحق بمعاقبة مرتكب الجريمة وتمثلها النيابة العامة في ذلك - صلاحية مباشرة سلسلة من الاجراءات الجنائية تستهدف جمع الأدلة التي تكشف عن الجريمة ، وتحدد مرتكبها ، حتى يتسنى لها المطالبة بحقها في العقاب - وفي يدها سند قيام الحق ، ودليل إسناده لمتهم معين بذاته - وبغير هذه الاجراءات يتعذر على الدولة المطالبة باقتضاء حقها في العقاب .
وقد يعبر عن ذلك قانوناً بمصطلح الإقتضاء غير المقيد .
حيث لا يرد على صلاحية الشخص الاجرائي المختص قيد ما ، ويستوي في هذا أن يكون الشخص المذكور هو النيابة العامة ، أو أن يكون شخصاً إجرائياً آخر كقاضي التحقيق ، أو المتضرر من الجريمة إذا لجأ إلى الإدعاء المباشر ، أو قاضي الموضوع في حالات التصدي لجرائم الجلسات وما إليها .
وهذا يفرق بينه وبين مصطلح (الإقتضاء المقيد لحق الدولة في العقاب) ، والذي يمثل الحالات التي لا تستطيع فيها الدولة أن تلجأ إلى حقها هذا إلا بعد صدور شكوى من المجني عليه ، أو الحصول على إذن من الجهة العامة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة ، أو تتقدم هيئة عامة تعتبر في حكم المجني عليه بطلب .
وهي موانع إجرائية تحول دون تحريك الدعوى ، فاذا تحركت بدونها أي بدون شكوى أو

(١) د/ محمد حسين على الحكيم - المرجع السابق - فقرة ٥٥ - ص ٧٣
(٢) د/ عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق - ص ١٥

طلب أو إذن وجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها (١)

ويرجع الأصل التاريخى لفكرة قيود تحريك الدعوى إلى القانون الرومانى الذى كان يفرق بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة . فيكون للمعتدى عليه صاحب المصلحة وحده تحريك الدعوى عن الجرائم الخاصة . بينما يحق لكافة الأفراد من غير المعتدى عليه تحريك الدعوى عن الجرائم العامة (٢)

كما أن إجراء تحريك الدعوى ذاته بدون شكوى أو طلب أو إذن فى الحالات التى تتقيد بذلك يعتبر إجراءاً باطلاً ، ويبطل ما يلحقه من اجراءات كالتحقيق فى الدعوى (٣).بل ولا يجوز تصحيح هذه الاجراءات الباطلة بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن(٤). وفى هذه الحالات الثلاثة - الشكوى والطلب والإذن ، قيد المشرع إقتضاء الدولة لحقها فى العقاب ، وترك لأحد الأغيار زمام الموافقة على الإقتضاء أو عدم الموافقة لصاحب الحق فى هذا القيد .

وقيود تعليق تحريك الدعوى على شكوى أو طلب أو إذن هى قيود ذات طبيعة إستثنائية محضة . فهى واردة على سبيل الحصر بنصوص القانون لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها .

فقد حدد المشرع صراحة الجرائم التى يعلق فيها تحريك الدعوى على تقديم شكوى ، فلا يجوز البتة الإضافة إليها أو القياس عليها (٥) .

وعلى كلٍ سواء كان الاقتضاء مقيدا - أو غير مقيد - فهناك سندا تشريعى يمكن إستخلاصه فى أكثر من نص ورد بقانون الاجراءات الجنائية حيث نصت (المادة ٤٥٩) على انه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك - ونظرا لما لهذا المبدأ من أهمية فقد قننه الدستور وقرنه بمبدأ الشرعية (المادة ٦٦) وهذا المبدأ أساسى فى التشريع الجنائى - (فالمادة ١٥٤) إجراءات جنائية تنص على انه إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى - وللنيابة العامة صلاحية مماثلة

(١) د/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨٨ فقرة ١١٠ - ص ١١٢

(٢) د/ عوض محمد عوض - قانون الاجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ١٩٩٩ فقرة ٧٢ - ص ٦٣

(٣) نقض جنائى ١٥ يونيو ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٤ ، ق ٩١ ص ٢٠٦

(4) V. Cass. Crim. 24 avril 1948, B.C : n° 14, 23 Janvier 1958, B.C. n° 83. - V. Cass . Crim. 19 Juin 1949, B.C. n° 216 .

(٥) نقض جنائى ١٥ فبراير ١٩٦٥ - مجموعة احكام النقض ، س ١٦ ، ق ٢٨ ، ص - ١٢٤ ، نقض ٨ إبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ - ق ٧٥ ص ٣٩٨ ، نقض ٢٨ إبريل ١٩٦٩ - س ٢٠ - ق ١١٧ - ص ٥٦٥ ، نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٥ - س ٢٦ - ق ٤٢ - ص ١٨٨

نصت عليها (المادة ٢٠٩) اجراءات ، ويستفاد من هاتين المادتين أن المشرع يقيم تفرقة بين مرحلة التحقيق ، ومرحلة إقامة الدعوى . فقد تنتهى المرحلة الأولى دون بلوغ المرحلة الثانية - ويتحقق هذا بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى - وهنا لا يبرز على ساحة الاجراءات سوى المرحلة الأولى فقط .

كما قد تتحقق المرحلتان حينما تنتهى الأولى ثم تواصل الدولة بعدها - ممثلة فى النيابة العامة - مباشرة الاجراءات لاقتضاء حقها فى العقاب . فتقيم الدعوى الجنائية على المتهم ، ومن ثم يتسنى لها المطالبة بحقها فى العقاب وفي يدها سند قيام الحق ودليل إسناده لمتهم معين بذاته . إذ من المتعذر على الدولة بدون هذه الاجراءات المطالبة باقتضاء حقها فى العقاب .

والغاية المشتركة للأعمال الاجرائية سواء قبل إقامة الدعوى الجنائية أو بعد إقامتها هو التثبت من وقوع الجريمة - أى التأكد من الفعل أو النشاط الذى خالف القاعدة الجنائية أو إنحرف عنها - والكشف عن مرتكب هذا النشاط ويتحدد طرفا الدعوى - وهما الدولة من ناحية - والمتهم بذاته من ناحية أخرى ، وإختلفت الآراء الفقهية فى وضع الدولة كطرف فى الدعوى الجنائية . فبعضهم إعتبرها طرف بصفتها (نظاماً قانونياً) (١)

وجانب آخر اعتبرها طرفاً بصفتها (الإدارية) كما يراها جرسبينى (٢) ويراها جانب من الفقه المصرى على أنها (الحكومة) أو كسلطة إدارية (٣)

وأغلب الفقه يتفق على أن الدولة طرف بصفتها شخصاً معنوياً (٤)

ومن ثم فان محل المطالبة فى الدعوى العامة أمام القضاء هو (حق عام) صاحب الحق فيه هو الدولة .

والدعوى الجنائية هى وسيلة قانونية لإقتضاء هذا الحق - وإذا لجأت النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية ، وكانت إجراءات التحريك هذه صحيحة ، إنعقدت بقوة القانون رابطة قانونية بين النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق فى معاقبة مرتكب الجريمة - والمتهم - والقاضى المختص .وفى ظل هذه الرابطة تنشأ الخصومة الجنائية . وتظل قائمة حتى تنقضى بصدور حكم بات فى موضوعها - أو تنقضى قبل ذلك بسبب من الأسباب التى ينقض بها حق الدولة فى العقاب .

وهى أسباب أوردها المشرع على سبيل الحصر .

---

(1) Delogu op. Cit . P.151 { stato - amminiatrazione }

(2) Grispigni, op. cit.

(٢) مشار إليه فى د/ رؤوف عبيد المرجع السابق - ص ٣٧١

(٣) د / رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائى - دار المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧١ - ص ٥٢

(٤) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ١٨٤

خلاصة القول :

أن صاحب الحق في العقاب هو الدولة ، ولحظة نشوء هذا الحق هي لحظة وقوع الجريمة .
أما وسيلة إقتضائه فهي الدعوى التي تسعى الدولة من خلالها إلى إستصدار حكم قضائي بات من الجهة المختصة بذلك يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة (المتهم) .
ويتعين على النيابة العامة أن تباشر اجراءات الدعوى الجنائية التي رسمها لها القانون لإقتضاء حق الدولة في العقاب بوصفها الممثل القانوني للدولة .
وعلى الرغم من ثبوت هذا الحق للدولة بعد وقوع الجريمة فقد ينقضي دون إقتضاء .

ولذا سوف نتناول في المبحث التالي باذن الله تعالى أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب دون إقتضاء :

(المبحث الرابع)

إنقضاء حق الدولة فى العقاب دون إقتضاء

تمهيد وتقسيم :

حق الدولة فى العقاب هو حق قضائى يستلزم صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة التى تكشف عن نشأته وتؤكد وجوده وتنهى النزاع حوله - محددة العقوبة كيفاً وكماً تحديداً نافياً للجهالة ، وتباشر الدولة سلسلة من الاجراءات الجنائية المتعددة والمتلاحقة التى تثبت لها هذا الحق وتنتهى بصدور الحكم البات - الذى يوقع على مرتكب الجريمة بذاته دون غيره - إذ لا وكالة ولا حوالة ولا حلول فى مجال توقيع العقوبة (١)

ولذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين إثنين على النحو التالى :

المطلب الأول : أسباب إنقضاء حق الدولة فى العقاب

المطلب الثانى : نظام العفو كأحد أسباب إنقضاء حق الدولة فى العقاب

(١) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٣٢

(المطلب الأول)

أسباب إنقضاء حق الدولة فى العقاب

إذا كان الأصل فى حق الدولة فى العقاب أن يتحقق إقتضاؤه باخضاع مرتكب الجريمة للعقوبة التى صدر بها الحكم - فقد تعرض أسباب تحول دون هذا الإقتضاء - وقد ترد تلك الأسباب على الدعوى الجنائية فتمنع أو توقف السير فيها ، أو ترد على العقوبة فتسقطها .

ولما كان الحق فى العقاب يتحلل الى الحق فى إستقضاء العقوبة والحق فى تنفيذها ، فعلى ذلك يكون انقضاء الحق فى العقاب معناه إما زوال الحق فى المطالبة القضائية بالعقوبة ، بالفصل فى هذه المطالبة بحكم بات ، وإما زوال الحق فى تنفيذها بإتمام التنفيذ فعلاً .

أما سقوط العقوبة فتعنى زوال الحق فيها بغير إقتضاء .

وبناء على ما تقدم فقد يرى بعض الفقه الجنائى فى مصر أن أسباب إنقضاء العقوبة تتسع للسبب الطبيعى لهذا الانقضاء وهو الاقتضاء ، كما تتسع للأسباب العارضة له وهى الخاصة بانقضائها ، بغير إقتضاء (١) وتبريرهم لذلك أن التفرقة على دقتها - لا تؤدى إلى نتائج عملية وإنما هى تفرقة إصطلاحية . بينما يرى جانب آخر من الفقه - أن انقضاء العقوبة بحسب الأصل اللغوى للانقضاء لا يتسع للأسباب العارضة والخاصة بانقضائها بغير إقتضاء - والتى هى أسباب لسقوطها لا لاقتضائها (٢) ومن ثم تكون عبارة " سقوط العقوبة " أدنى إلى التعبير عن المقصود من تعبير " إنقضاء العقوبة ".

وتبريرهم لذلك - بأن التفرقة ضرورية عند التأصيل لهذه الأسباب إذ انقضاء العقوبة إنما يندرج ضمن مسائل النظرية العامة لتنفيذ العقوبة خلافاً لسقوطها ، فهو يختص بالنظرية العامة لسقوط الحق فى العقاب .

ونحن نرى أن " سقوط العقوبة " ينصب على الجانب التنفيذى فقط للعقوبة ، أما إنقضاء العقوبة فهو تعبير أشمل يتسع للسبب الطبيعى للانقضاء وهو إتمام التنفيذ كما يتسع للأسباب العارضة له والتى تؤدى إلى الانقضاء بغير إقتضاء - فقد يكون هذا الانقضاء قبل صدور حكم بات فيها أو بعد صدور حكم بات فيكون الإنقضاء للعقوبة قبل التأكيد على وجودها أو بعد وجودها كحقيقة مؤكدة .

ومن ثم أتفق مع الرأى الفقهى الأول الذى يجد أن أسباب انقضاء العقوبة تتسع للسبب

---

(١) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة ٧٥٥ - ص ٧١٥

(٢) د/ نبيل عبد الصبور النبراوى - المرجع السابق - ص ١٣

الطبيعى لهذا الانقضاء ، كما تتسع للأسباب العارضة له وقبل إنقضاء الدعوى الجنائية وصدور الحكم البات .

كما تختلف الآراء الفقهية فى تعليل الأسباب التى تؤدى إلى إنقضاء حق الدولة فى العقاب - فالبعض يقرر أن تلك الأسباب تؤثر على " سلطة " الدولة فى العقاب فتنهيها ، أما الحق فى الدعوى العامة فلا ينقضى ، غاية ما هناك أنه يستحيل السير فيها (١)
وحجتهم فى ذلك أن دراسة هذه الأسباب تدخل فى دراسة الأحكام العامة من قانون العقوبات ، ولكن جرى التشريع على وضع نصوصها فى قانون الاجراءات . وجرى الشراح على الكلام عليها فى شروح الاجراءات ، ويفضل هذا الرأى معالجة تلك الأسباب ضمن أحكام الدعوى العامة .
وينظر فريق آخر من الفقه الى تلك الأسباب من زاوية أخرى فيخلص إلى أن تلك الأسباب تنصب على " حق " الدولة فى العقاب لا على " سلطتها " فيه (٢) - وعلتهم فى ذلك أن الذى ينقضى فى جميع الحالات هو حق الدولة ذاته فى معاقبة مرتكب الجريمة - لأن الدعوى الجنائية ما هى إلا وسيلة قانونية للمطالبة بهذا الحق قضائياً .
- ومن وجاهة هذا الرأى - أنه من البديهى اذا إنقضى الحق " الغائى " إنتفت الحكمة من الالتجاء إلى الحق " الوسيلى "
وحق الدولة فى العقاب هو الغاية التى تسعى إليها الدولة من خلال الدعوى الجنائية .
ومما لا شك فيه أن الوقوف على مسقطات العقاب أو على أسباب إنقضاء حق الدولة فى معاقبة الجانى أمر لا غنى عنه لضمان مشروعيته حتى لا يسقط بغير سبب أو علة ، أو يوقع بغير أساس . وما يهمنا دون الخوض فى غمار الآراء الفقهية التى تخرجنا من نطاق البحث هو أن الدولة تباشر سلطتها فى إستيفاء حقها فى العقاب من خلال الأمرين معاً .. الاستقضاء والاقتضاء باخضاع الجانى للتنفيذ باعتبارها صاحبة هذه السلطة .
وتطبيق العقوبة من حيث نوعها ومقدارها - ازاء مجرم معين يتم وفقاً لضوابط قررها الشارع ، فتطبيق العقوبة بطبيعته عمل قضائى ، ولكنه يفترض عملاً تشريعياً سابقاً عليه يستمد فيه ضوابطه وحدوده ، وهو يمهد لعمل تنفيذى لاحق عليه .
إذ أن تطبيق العقوبة ما هو إلا إسباغ لطابع من الواقعية والتفصيل على قاعدة التجريم والعقاب التى تتميز بطابع من التجريد والعمومية والاجمال (٣)

---

(١) د/ محمود مصطفى (شرح قانون الاجراءات الجنائية) الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٤ - ص ١٢١
(٢) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ٣٢٠

(3) Stefani. Gaston et Levassevr. Gearge - Criminologie et Science Pènitentiar, 1, no.442, p.345 Paris, 1976.

فالشارع يحدد عقوبة كل جريمة طبقاً لما يتناسب مع مادياتها ، وخاصة ما تكشف عنه من خطر على المجتمع أو ما تحدثه به من ضرر ، وهو لا يستطيع أن يحقق التناسب بين هذه العقوبة وشخصية كل من يرتكب الجريمة ، من حيث ظروفهم أو المعرفة المسبقة لأشخاصهم أو التنبؤ بالاعتبارات التى تحقق العقاب العادل والملائم لكل منهم . إذ يكتفى الشارع بتحديد العقوبة التى يعتقد أنها عادلة والملائمة إزاء (شخص عادى ذى ظروف عادية) - ويأتى دور الوظيفة القضائية ليكمل العمل التشريعى باستخراج التحديد الواقعى للعقوبة من التحديد المجرد والعام لها .

ومن ثم نجد أن هناك علاقة وثيقة بين التطبيق القضائى للعقوبة والتحديد التشريعى لها ، فمن غير المتصور أن يطبق القاضى عقوبة لم يكن الشارع قد قررها إبتداء - فعمل القاضى محصور فى الحدود التى يضعها الشارع على سلطته - فمهما كان طابع الحالة المعروضة عليه من شذوذ فليس له أن يجاوز فيما يقرره لها من عقوبة الحدود التى قيده بها الشارع(١) فليس للقاضى أن يجاوز الحد الأقصى الذى يضعه القانون للعقوبة .

ولم يكتفى الشارع بذلك بل قرر ضوابط لاستعمال القاضى سلطته فى اطار الحدود التى رسمها له فيلتزم بها ، أو يسترشد من خلالها حين يستبدل بحدودها العادية حدودا جديدة توسع من نطاق سلطته - ويتضح ذلك حين ينص الشارع على أسباب لتخفيف العقوبة أو تشديدها - اذ يستطيع القاضى عند توافرها أن يجاوز ما هو موضوع للعقوبة من حد أدنى أو حد أقصى .

ولكن فى النهاية نجد أن التطبيق القضائى للعقوبة لا يكون إلا فى الإطار التشريعى المرسوم لها .

وهو فى الحالين يسعى إلى تنظيم حق الدولة فى العقاب سواء فى مرحلة التشريع أو مرحلة التطبيق القضائى لها .

صفوة القول أن الطريق الطبيعى الوحيد لانقضاء العقوبة الصادر بها حكم بات - هو إخضاع المحكوم عليه لتنفيذها ، حتى تستقضى الدولة حقها الثابت فى هذا العقاب .

ولكن هناك أسباب قد تطرأ بعد صدور هذا الحكم البات ، البعض منها يترتب عليه إنقضاء العقوبة ومن ثم انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذها مع بقاء حكم الادانة قائماً - والبعض الآخر يترتب عليه محو حكم الادانة الذى صدر بعقاب المحكوم عليه .

ويندرج فى عداد أسباب الحالة الأولى :

وفاة المحكوم عليه - تقادم العقوبة أو سقوطها بمعنى المدة - إمتناع تنفيذ العقوبة بسبب القيد

(١) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢١ - ص ٤٢

التنفيذى وهو إما جب العقوبات أو عدم التعدد إلى حد معين - ووقف تنفيذ العقوبة وإنقضاء مدة الوقف بغير ان يلغى الحكم بوقف التنفيذ - والعفو عن العقوبة (أو العفو الخاص) .

أما الحالة الأخرى فيندرج من ضمن أسبابها :

رد الإعتبار بنوعيه القضائى والقانونى والعفو العام (أو الشامل) وتلك الأسباب السابقة بحالتيها تعتبر من الأسباب العامة لانقضاء حق الدولة فى العقاب ، ولكنها لا تخل بوجود بعض الأسباب الأخرى والتى تعتبر اسباب خاصة لانقضاء نفس الحق والتى أوردها المشرع على سبيل الحصر - وتنقضى بها العقوبة أيضاً دون إقتضاء .

ورغم إلتقاء تلك الأسباب فى النتيجة إلا أن أغلب الفقه لا يدرجها ضمن إنقضاء حق الدولة فى العقاب .

وقد وزع المشرع هذه النظم بين قانون العقوبات وقانون الاجراءات ومنها ما يؤدى إلى إنقضاء حق الدولة فى العقاب كلياً مثل الصفح والتصالح ، وبعض الجرائم التى يعلق تحريك الدعوى والسير فيها على إرادة صاحب الشأن كما فى جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع والتنازل من صاحب الشكوى - والطلب فى الجرائم التى نص عليها القانون واعتراف الراشى والوسيط فى جريمة الرشوة ، وإبلاغ الجانى فى بعض الجرائم عمن أسهموا معه فى إرتكاب الجريمة وتمكينه سلطات الدولة فى القبض على مرتكب جرائم أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

كما يوجد أسباب أخرى تؤدى إلى انقضاء العقوبة أو بعضها ومنها موانع العقاب وموانع المسئولية الجنائية والافراج الشرطى وبعض هذه الأسباب جعلها المشرع كالتنفيذ فى مقام إنقضاء حق الدولة فى العقاب ، ولكنه غير من الوصف القانونى الذى تندرج ضمنه تلك الأسباب .

ومن الفقهاء من يجعل إنقضاء الدعوى الجنائية عادة لا يكون إلا بصدور حكم بات ، وتنفيذ العقوبة هو السبب الوحيد لإنقضائها - أما الاسباب الأخرى سواء الاسباب العامة أو الخاصة - والتى يزول بها حق الدولة فى العقاب ، فهى أسباب للسقوط وليس الإنقضاء (١) سواء كانت أسباب لسقوط الدعوى الجنائية أو أسباب لسقوط العقوبة الصادر بها حكم بات .

وهناك رأى فقهى آخر يرى أن التفرقة على دقتها لا تأتى بنتائج عملية جديدة (٢)

وسوف نرجئ الحديث عن تلك الأنظمة تفصيلاً عندما نعرضها بالمقارنة مع نظام العفو فى أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما حيث تتشابه تلك الأنظمة مع نظام العفو فى النتيجة التى تؤدى إلى إنقضاء حق الدولة فى العقاب ولكنها تختلف معه فى وجوه عديدة أخرى كما يأتى بيانه تفصيلياً فى الفصلين القادمين باذن الله تعالى .

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٦٢٦ وما بعدها .

(٢) د/ عوض محمد عوض - مشار إليه سابقا - فقرة ٧٥٥ - ص ٧١٥

(المطلب الثانى)

نظام العفو كأحد أسباب إنقضاء حق الدولة فى العقاب

نظام العفو فى التشريع الوضعى يوجد فى صورتين :
الصورة الأولى هى العفو العام أو العفو الشامل والصورة الأخرى هى العفو عن العقوبة أو العفو الخاص وقد نص عليهما المشرع فى (المادة ١٤٩) من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١ ونظمت أحكامهما (المواد ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات المصرى .
ويعتبر نظام العفو بصورتيه بالرغم من بعض الانتقادات الفقهية التى توجه اليه إلا انه يعتبر من الأنظمة التى يتحقق بها العدل من جهة كما يتحقق به الأغراض التى قد تحققها العقوبة أحياناً وقد تتطلبه المصلحة العامة عندما تقتضى الحاجة إلى تحقيقها من جهة أخرى .
ومحاسن نظام العفو بصورتيه تشفع له أى إنتقادات توجه اليه وتبرر الأخذ به .
ونظم السياسة الجنائية فى العصر الحديث دائماً تتطلب نظماً تتفادى بها أخطاء القواعد الاجرائية أو الملابسات التى قد تتواجد فى النصوص التشريعية والسعى لتحقيق العدالة الجنائية والمحافظة على جوهر العقوبة وأغراضها .
لذا يعتبر نظام العفو بصورتيه من أهم الصور التى إحتفظت بها التشريعات الوضعية لتحقيق بعض الإعتبارات التى تمليها المصلحة العامة فى العصر الحديث . ومن ثم يتميز نظام العفو فى القانون الوضعى باتصاله بالنظام العام إذ يقوم على إعتبارات مستمدة من المصلحة العامة للهيئة الاجتماعية ، ومن ذلك لا يجوز للمحكوم عليه رفضه سواء كان صادراً فى صورة العفو العام أو كان فى صورة العفو الخاص والذى يختص بالعفو عن العقوبة .

ولهذا فقد حرصت التشريعات العامة المعاصرة - ومنها التشريع المصرى على نظام العفو بصورتيه والذى بدوره يعتبر سبب من أسباب إنقضاء حق الدولة فى العقاب مثل باقى الأسباب الأخرى التى تؤدى الى نفس النتيجة والتى نحرص فى هذا البحث لعقد المقارنة بين تلك الأنظمة ونظام العفو بصورتيه كل على حدة فى نهاية كل فصل نعالج فيه صورة من صور العفو .

ويجرى جانب من الفقه الجنائى المصرى على دراسة إحدى صور نظام العفو وهى العفو

عن العقوبة (La gráce) فى باب أسباب إنقضاء العقوبة وذلك جنبا إلى جنب مع إنقضاء العقوبة بالتقادم ووفاة المحكوم عليه (١)

ويعتبره جانب آخر من الفقه الجنائى أحد نظم التفريد التنفيذى للعقاب فضلاً عن كونه أحد أسباب إنقضاء العقوبة (٢) ويراه جانب فقهى آخر انه أحد الأسباب غير الطبيعية لانقضاء العقوبة وذلك بالمقارنة مع تنفيذ العقوبة والذى يمثل السبب الطبيعى لانقضائها (٣)

وقد عبر عنه جانب من الفقه الجنائى الفرنسى على أنه بمثابة تنفيذ وهمى أو صورى للعقوبة - وتم وضعه جنباً إلى جنب مع تقادم العقوبة تحت عنوان الاعفاء من العقوبة أو التنفيذ الوهمى أو الصورى لها (٤)

بينما أغلب الفقه الفرنسى على دراسة العفو عن العقوبة باعتباره سبب من أسباب إنقضائها بغير تحديد قانونى معين (٥)

وعند التوجه الى الصورة الأخرى من نظام العفو فى التشريع الوضعى وهو صورة العفو العام (أو الشامل) نجد أن أغلب الفقه الجنائى فى مصر أدرج دراسته ضمن الأسباب التى يترتب عليها محو حكم الإدانة الصادر بعقاب المحكوم عليه .

وتبعا لتأصيل أسباب انقضاء العقوبة فى الفقه الجنائى المصرى نجد أن بعض هذه الأسباب يقتصر تأثيره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينهيه ، ومن ثم لا يمس الوجود القانونى لحكم الادانة ، فيظل قائماً منتجاً جميع آثاره عدا الالتزام السابق (٦)

أما القسم الثانى من هذه الأسباب فيزول به حكم الادانه ذاته فيصبح المحكوم عليه فى وضع شخص لم يجرم ولم يدان من قبل ، وزوال حكم الادانة يعنى أن تزول معه جميع آثاره - ومن بينها الالتزام بتنفيذ العقوبة .

وأسباب انقضاء العقوبة تبعاً لهذا التأصيل والتى تنتمى الى القسم الأول هى :
وفاة المحكوم عليه ، وتقادم العقوبة والعفو عن العقوبة (أو العفو الخاص).
والأسباب التى تنتمى الى القسم الثانى هى رد الاعتبار والعفو الشامل (أو العام) .

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٦٩٥ وما بعدها .

(٢) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ١١٨٢ وما بعدها

(٣) د/ عمر الفاروق الحسين (العفو عن العقوبة ومدى جوازه فى جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة) - دراسة مقارنة سنة ١٩٨٧ - ص ١٥

(4) G. Stefani, G. Levasseur et B.Bouloc (Droit Pènal gènèral) Dalloz, 1980, N°. 686 et ss, pp. 597 et ss. (ومابعدها)

(5) Merle et vitu, Traitè de droit criminal, T. 1, 1978, N° 809 p.970

(٦) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - فقرة ١٠٠٨ - ص ٩٥٥

وأجمع الفقه على أن القسم الثانى من هذا التأصيل يعتبر أعمق من حيث الأثر وأشمل من حيث النطاق .

وقد ورد العفو عن العقوبة والعفو الشامل والتقادم تحت عنوان واحد للباب السابع من قانون العقوبات الرومانى (١)

وإذا نظرنا الى نظام العفو فى الشريعة الاسلامية الغراء لا نجد منه إلا صورة واحدة فقط وهى العفو عن العقوبة والتى تعتبر سبب من أسباب سقوطها أو انقضائها - وذلك بالنسبة للعقوبات التى يجوز العفو عنها ، ذلك أن العفو عن العقوبة فى الشريعة الاسلامية ليس جائزا بالنسبة لجميع انواع العقوبات .

وعلى الرغم من اتفاق كتاب الفقه الجنائى الاسلامى المقارن بالقوانين الجنائية الوضعية على موضع العفو عن العقوبة فى التشريع الاسلامى الا أن التعبيرات الفقهية لكل جانب قد تختلف أحيانا .

فيتناوله البعض تحت عنوان انقضاء العقاب أو انقضاء حق الدولة فى الاتهام أو انقضاء سلطتها فى العقاب (٢)

كما يتناوله جانب آخر من الفقه المصرى تحت عنوان الأسباب الحائلة دون اقتضاء حق الدولة فى العقاب (٣)

وقد يعبر عنه بعض الفقه بتناوله فى الباب الخاص بأسباب سقوط العقوبات (٤)

وإذا نظرنا الى نظام العفو بصورتيه فى التشريع الوضعى نجد أن مفهومه لا ينفصل عن تحديد موضعه فى النظرية العامة للقانون الجنائى - خاصة اذا كان هذا التحديد بمثابة وصف لدور العفو عن الجريمة والآثار الجنائية المترتبة عليها أو لدور العفو عن العقوبة إزاء تنفيذها . فكلاهما يؤدى إلى زوال حق الدولة فى العقاب وإنقضائه دون اقتضاء.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى الى القول بان العفو هو نوع من التسامح أو الرأفة لبعض المحكوم عليهم ، رغم ان العقوبة كانت واجبة النفاذ أصلاً (٥)

ولكن دون الخوض فى غمار التشريعات والآراء الفقهية المختلفة لتحديد نظام العفو منها والتى تخرجنا عن موضوع بحثنا الأساسى ، الا اننا نجد أن معظم التشريعات الوضعية الحديثة تتجه الى ما يمكن تسميته باستراتيجية جديدة فى مجال السياسة العقابية تقوم على الحد من التجريم والاقلال من تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتى ثبت دراسيا انها أحد

(١) د/ عمر الفاروق الحسين - المرجع السابق - فقرة ٦ - ص ١٧

(٢) د/ محمد محى الدين عوض (القانون الجنائى ، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة فى الشريعة الإسلامية) - سنة ١٩٨١ - ص ٢٨٤ ، ٢٨٥

(٣) د/ محمد سليم العوا - (أصول النظام الجنائى الاسلامى) سنة ١٩٧٩ - القاهرة ص ١٠١

(٤) د/ عبد العزيز عامر - (التعزير فى الشريعة الاسلامية) ط ٤ القاهرة سنة ١٩٦٩ - ص ٥٠٠

(5) Merle. Roger., et vitu. André., Traitè de droit Ceiminal, 3 èd, Cujas, paris, 1979. N° 809, p970

وأجمع الفقه على أن القسم الثانى من هذا التأصيل يعتبر أعمق من حيث الأثر وأشمل من حيث النطاق .

وقد ورد العفو عن العقوبة والعفو الشامل والتقادم تحت عنوان واحد للباب السابع من قانون العقوبات الرومانى (١)

وإذا نظرنا الى نظام العفو فى الشريعة الاسلامية الغراء لا نجد منه إلا صورة واحدة فقط وهى العفو عن العقوبة والتى تعتبر سبب من أسباب سقوطها أو انقضائها - وذلك بالنسبة للعقوبات التى يجوز العفو عنها ، ذلك أن العفو عن العقوبة فى الشريعة الاسلامية ليس جائزا بالنسبة لجميع انواع العقوبات .

وعلى الرغم من اتفاق كتاب الفقه الجنائى الاسلامى المقارن بالقوانين الجنائية الوضعية على موضع العفو عن العقوبة فى التشريع الاسلامى الا أن التعبيرات الفقهية لكل جانب قد تختلف أحيانا .

فيتناوله البعض تحت عنوان انقضاء العقاب أو انقضاء حق الدولة فى الاتهام أو انقضاء سلطتها فى العقاب (٢)

كما يتناوله جانب آخر من الفقه المصرى تحت عنوان الأسباب الحائلة دون اقتضاء حق الدولة فى العقاب (٣)

وقد يعبر عنه بعض الفقه بتناوله فى الباب الخاص بأسباب سقوط العقوبات (٤)

وإذا نظرنا الى نظام العفو بصورتيه فى التشريع الوضعى نجد أن مفهومه لا ينفصل عن تحديد موضعه فى النظرية العامة للقانون الجنائى - خاصة اذا كان هذا التحديد بمثابة وصف لدور العفو عن الجريمة والآثار الجنائية المترتبة عليها أو لدور العفو عن العقوبة إزاء تنفيذها . فكلاهما يؤدى إلى زوال حق الدولة فى العقاب وإنقضائه دون اقتضاء.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى الى القول بان العفو هو نوع من التسامح أو الرأفة لبعض المحكوم عليهم ، رغم ان العقوبة كانت واجبة النفاذ أصلاً (٥)

ولكن دون الخوض فى غمار التشريعات والآراء الفقهية المختلفة لتحديد نظام العفو منها والتى تخرجنا عن موضوع بحثنا الأساسى ، الا اننا نجد أن معظم التشريعات الوضعية الحديثة تتجه الى ما يمكن تسميته باستراتيجية جديدة فى مجال السياسة العقابية تقوم على الحد من التجريم والاقلال من تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتى ثبت دراسيا انها أحد

(١) د/ عمر الفاروق الحسين - المرجع السابق - فقرة ٦ - ص ١٧

(٢) د/ محمد محى الدين عوض (القانون الجنائى ، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة فى الشريعة الإسلامية) - سنة ١٩٨١ - ص ٢٨٤ ، ٢٨٥

(٣) د/ محمد سليم العوا - (أصول النظام الجنائى الاسلامى) سنة ١٩٧٩ - القاهرة ص ١٠١

(٤) د/ عبد العزيز عامر - (التعزير فى الشريعة الاسلامية) ط ٤ القاهرة سنة ١٩٦٩ - ص ٥٠٠

(5) Merle. Roger., et vitu. Andre., Traitè de droit Ceiminal, 3 èd, Cujas, paris, 1979. N° 809, p970

العوامل الهامة التى تؤدى إلى زيادة الجريمة فى العصر الحديث - مما يتفق ونظام العفو خاصة فى صورته عن العقوبة كاحدى وسائل تطبيق هذه الاستراتيجية الجديدة ولا سيما لبعض الحالات التى يتعذر فيها تطبيق النظم الأخرى والتى يتفادى بها تطبيق العقوبات السالبة للحرية تفادياً جزئياً أو كلياً .

ومن ثم سوف نتناول نظام العفو بصورتيه تناولا تفصلياً من خلال الفصلين التاليتين باذن الله تعالى .

خلاصة القول :

تقع الجريمة عندما يتم إرتكاب سلوك مخالف للقاعدة الجنائية ويترتب على ذلك حق للدولة فى معاقبة الجانى .

ولا يثبت هذا الحق ويتأكد إلا إذا توافرت الشروط القانونية التى أسبغها المشرع حتى تتمكن الدولة من تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة .

وإخضاع الجانى لتنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعى لتحقيق أغراضها حتى لا يبقى لها بعد ذلك محل - وتفى الدولة بحقها فى العقاب الذى تحقق وجوده بعد ثبوت نسبة الجريمة الى الجانى .

ولكن قد ينقضى حق الدولة فى العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها ولا محل للكلام عن انقضاء حق الدولة فى العقاب قبل وجود هذا الحق حيث لا يتأكد وجوده الا عند صدور حكم بات به ، وينقضى حق الدولة فى العقاب إما بسبب انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة ، والقضاء بالعقوبة ليس هو السبب الموجب لها وإنما هو شرط لتنفيذها - وإنما السبب الموجب لها هو الجريمة التى تكون سبباً لاقامة الدعوى الجنائية .

وبالتالى فان انقضاء حق الدولة فى العقاب قد يتحقق إما بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو إنقضاء العقوبة وعدم تنفيذها .

والأسباب التى ينقضى بها حق الدولة فى العقاب دون إقتضاء تقوم على أحد إعتبارين :

الاعتبار الأول : أسباب الشارع يقدر فيها أن أغراض العقوبة يمكن أن تحقق على الرغم من عدم تنفيذها .

الاعتبار الثانى : أسباب يقدر فيها المشرع أن مصلحة المجتمع تتطلب العدول عن السعى إلى تحقيق أغراض العقوبة عن طريق التنفيذ ، ومن أمثلة تلك الأسباب هو نظام العفو بصورتيه .

العفو الشامل أو (العام) والعفو عن العقوبة أو (العفو الخاص)

(الفصل الأول)

العفو الشامل

(الفصل الأول)

العفو العام أو الشامل

تمهيد وتقسيم :

لا يوجد شك فى أن الجريمة واقعة جنائية تنشئ للدولة حقاً فى معاقبة الجانى ، ولكن لظروف معينة قد تستخدم الدولة العفو الشامل للعفو عن بعض الجرائم التى ارتكبت فى ظروف معينة - مبتغية من وراء ذلك إسدال الستار على جرائم تتطلب مصلحة المجتمع نسيانها وتجنب إحياء ذكراها .

وبالتأمل فقد وازن المشرع بين مصلحتين متعارضتين ثم رجح إحداهما على الأخرى ، أما الأولى فهى ماتقضى به العدالة المطلقة فى وجوب محاكمة وعقاب كل من إقترف جرماً يستوجب عقوبته جنائياً . وأما الأخرى فهى مصلحة المجتمع فى تضميد الجراح ونسيان ما ألم به فى ظروف معينة وأزمنة محددة وعدم إستثارة أحقاده وحفائظه بجعل بعض الجرائم فى طى النسيان والإندثار .
وقد يكون السبيل الوحيد لذلك هو العفو عن بعض الجرائم - أو العفو الشامل والذى يطلق عليه أيضا العفو العام ، ويعد العفو من أقدم الأسباب التى يتم التوسل بها لإسقاط الحق فى العقاب ويملكه صاحب هذا الحق - وهو فى الدولة الحديثة - الجماعة بأثرها .
وبناء على ذلك سوف نتناول فى هذا الفصل الكشف عن معالم نظام هذا العفو فى القانون الوضعى من خلال ستة مباحث كالتالى :

المبحث الأول : مفهوم العفو
المبحث الثانى : ذاتية العفو الشامل
المبحث الثالث : طبيعتة العفو الشامل
المبحث الرابع : أحكام العفو الشامل
المبحث الخامس : آثار العفو الشامل
المبحث السادس : المقارنة بين العفو الشامل والأنظمة القريبة منه

(المبحث الأول)

مفهوم العفو

تمهيد وتقسيم :

لا تكتمل دراسة العفو إلا بالتعرف على مفهومه والبحث فى تطوره التاريخى للوصول إلى معالمه وخصائصه فى ثوبه الحديث . لذا سوف نعرف العفو لغويا ، ثم نتناول البحث فى أصله التاريخى ، وبعد ذلك نعرض التعريفات الفقهية المختلفة للعفو العام - وذلك من خلال المطالب التالية باذن الله تعالى :

المطلب الأول : مفهوم العفو لغويا

المطلب الثانى : الأصل التاريخى للعفو

المطلب الثالث : التعريف الفقهى للعفو (مفهوم العفو فقهياً)

(المطلب الأول)

مفهوم العفو لغوياً

العفو فى اللغة تحمل معانى كثيرة .

فكلمة عفواً وعفاءً أى زال وأمحى وعافاه الله أبرأه من العلل - والعفو من المال مازاد على الحاجة - وفى القرآن الكريم :

" ويسألونك ماذا ينفقون كل العفو " - والعفو أيضا تعني الكثير وفى القرآن الكريم:

" وكان الله عفواً غفورا " - وعفوا عن الذنب لم يعاقب عليه .

والعفو فى اللغة له معانى مختلفة والخوض فيها يخرجنا عن مجال بحثنا هذا لما له من مفاهيم كثيرة ومتنوعة عن المعنى القانونى الذى نقصده ونبتغيه - لذا سنقتصر على ما يستقيم مع فكرة العفو فى القانون .

فالعفو فى اللغة هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ويقال (أعفى) فلانا من الأمر أى أسقطه عنه فلم يطالبه به ولم يحاسبه عليه (١)

(١) المعجمك الوجيز - مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية سنة ١٤٢٤هـ - سنة ٢٠٠٣ ميلادية - ص ٤٢٥ باب العين فصل الفاء مع الواو.

ومعنى العفو فى الإصطلاح الجنائى هو إسقاط الحق فى العقاب والتنازل عنه سواء كان هذا التنازل كلياً أو جزئياً أو إحلاله بعقوبة أخف .

ويعد العفو من أقدم الأسباب التى يتم التوسل بها لإسقاط الحق فى العقاب - وصاحب الحق فى العفو دائماً هو صاحب الحق فى العقوبة . وفى العصر الحديث صاحب هذا الحق هو الجماعة بأسرها وينوب عنها فى ذلك الدولة بما لها من سلطة وسيادة على تلك الجماعة ، وليس المجنى عليه الذى وقعت عليه الجريمة كما كان فى العصور البدائية القديمة .

(المطلب الثانى)

الأصل التاريخى للعفو

بداية نود أن نشير إلى أن القانون المصرى القديم فى مصر الفرعونية لم يكن يعطى المجنى عليه أو المباشر للإتهام أى حق للعفو عن الجريمة أو إسقاط الدعوى الجنائية إذ كان ذلك من حق الآلهة أو الملوك التى تنوب عنها .

وفى فترة استيلاء الرومان على مصر مند سنة (٣٠ق .م) كان يديرها مدير عام ينوب عن امبراطور روما إذ كان له حق القضاء الأعلى ، ولم تظهر الكشوف الأثرية حقيقة النظم القضائية فى ذلك العصر ، ولكن المعتقد ان المحاكم الفرعونية بقيت على حالها وان الدعاوى القانونية بقيت كما هى فى أيدى رؤساء الاقاليم وان كان هؤلاء قد أصبحوا من الرومان (١)

وبعد فتح العرب لمصر ، طبقت فيها أحكام الشريعة الاسلامية الغراء فى العقوبات فكانت الجرائم كما هى فى نظر الشريعة أفعالاً محظورة يجازى عليها بالحد أو التعزير (٢)

فالحد هو ما ورد فى القران الكريم نصاً ، وهو فى جرائم مذكورة على سبيل الحصر ويعرف بانه عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى ، وما يجب فيه حقاً من حقوق الله تعالى لا يجوز العفو فيه - ومن ثم لا يجوز العفو فى جرائم الحدود التى تعتبر اعتداء على حقوق الجماعة لا على حق فردى للمجنى عليه (٣)

بينما يجوز العفو فى القصاص لانه لا يعتبر حداً فهو حق لولى الدم كما لم يعتبر التعزير حداً لأن عقوبته غير مقدرة .

---

(١) د/ رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى - الطبعة الأولى - دار الفكر العربى سنة ١٩٦٢ - ص ٢٨

(٢) د/ أحمد فتحى سرور - أصول قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة سنة ١٩٧١ - ص ٣٦

(٣) د/ محمد سليم العوا - فى أصول النظام الجنائى الاسلامى - نهضة مصر للطباعة والنشر الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٦ فقرة ٣١ - ص ١١٨

وقد ندب الله تعالى عباده الى العفو فى اكثر من آية فى القرآن الكريم :

(**فمن عفا وأصلح فأجره على الله**) الشورى (٤٠)

ولكن العفو فى جميع الحالات فى النظام الجنائى الاسلامى هو عفو عن العقوبة لا عفو عن الجريمة ، إذ هو عفو عن الحق الشخصى فى إقتضاء العقوبة فيجوز أن يعاقب الجانى تعزيراً عن الجريمة التى عفا فيها المجنى عليه ، أو وليه عن الحق فى القصاص أو الدية إذا رأت السلطة المختصة فى الدولة اقتضاء حق الجماعة أو الحق العام فى العقاب(١)

والعفو فى الفقه الاسلامى يعتبر سبباً من الاسباب الحائلة بين الامام وبين إقتضاء الحق فى العقاب ، ولكنه سبب خاص ببعض الجرائم دون البعض . فجرائم الحدود لا يؤثر العفو على الحق فى إقتضاء العقوبة المقررة لها (تلك حدود الله فلا تعتدوها) البقرة (٢٢٩)

وجرائم التعزير تنقسم الى ما يجوز فيه العفو ، وهو ما وقع فيه الاعتداء على حق فردى . وما لا يجوز فيه العفو وهو ما يقع فيه الاعتداء على حقوق الجماعة . أما نظام العفو الشامل فلا يجوز الأخذ به فى ظل النظام الجنائى الإسلامى إذ ان تجريم الفعل ليس من صنع السلطة التشريعية فى الدولة - وهى التى تملك العفو العام - وانما هو من صنع الشريعة الاسلامية فى نصوص القران والسنة (٢) ومن المسلم به ان النصوص القرآنية . ونصوص الأحاديث النبوية لا يجوز نسخها ولا تعديلها ولا مخالفة أحكامها. وإذا كانت الأنظمة الوضعية فى أغلب التشريعات الحديثة قد أخذت بنظام العفو الشامل ، إلا ان كتب الفقه قد جاءت خلوا من ثمة دليل على الأخذ بهذا النظام ، ومن ثم يظل الأصل العام عدم الأخذ بنظام العفو الشامل فى الفقه الجنائى الإسلامى .

ولفظ العفو لم تتضح معالمه فى اللغة القانونية إلا مع بداية القرن الثامن عشر فى فرنسا ، وذلك بعد ظهوره فى العصر الفرعونى والعصر الاغريقى وانتقاله الى القانون الرومانى ومنه الى فرنسا .

حيث تجدر الاشارة الى ان قدماء المصريين رغم انهم عرفوا نظام العفو إلا انه لا يمكن القول بانهم عرفوا هذا النظام معرفة دقيقة كالتشريعات والأنظمة القانونية التى تلتهم بعد ذلك (٣)

وكذلك الحال فى العصر الاغريقى ، فيقال أن العفو ينسب إلى جنرال أثينى يدعى " Thrasybule" (٤) تمكن من إنقاذ أثينا من حكم الطغاة وإعادة النظام الديمقراطى إليها وبعد إنتصاره لم يعمد الى الانتقام من اعدائه ، بل عفا عنهم ، وقيل ان الأثينيين أنفسهم هم الذين شجعوا على هذا العفو .

---

(١) د/ محمد سليم العوا - المرجع السابق - ص ١٦٠

(٢) د/ محمد سليم العوا - نفس المرجع - ص ١١٩

(٣) د/ محمد رشاد مكاوى (حق العفو دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - حقوق بنى سويف سنة ٢٠٠٢ - ص ١٢

(٤) د/ أحمد محمد يوسف (النظرية العامة للعفو الشامل) رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٤ - جامعة عين شمس - ص ١٧

وعموماً فان نظام العفو لم يكن معروفاً فى الأنظمة القديمة بالصورة القانونية الواضحة التى هو عليها فى الأنظمة الحديثة ، حيث بدأ حقاً فى يد الملوك والحكام .... يمنحونه متى شاءوا باصدار صكوك الصفح والغفران ، وكانت السلطات الدينية تباشر تنفيذ هذه الصكوك . وفى مرحلة تالية إنتقل هذا الحق من أيدى الملوك ورجال الدين وصار حقاً من حقوق الأمة، تجتمع لتقره بنفسها أو عن طريق ممثليها .

وبالرجوع الى بداية تطبيق العفو الشامل فى فرنسا نجد أنه كان يطلق عليه الالغاء العام ، وذلك لتميزه عن الالغاء الخاص الذى كان يصدر بالنسبة لأشخاص محددين من أجل جرائم معينة ، وكان هذا الإلغاء العام يمنح لمدينة بأكملها او الى مقاطعة أو الى قرية كاملة (١)

وظل العفو الشامل يستخدم بتوسع فى ظل النظام القديم للقانون الفرنسى إلى أن تم إلغاء هذا النظام كلياً سنة ١٧٩١م وذلك لاهتمام المشرع الفرنسى بثبات العقوبات ، ثم عاد وقرر تشريعه مرة أخرى بقرار من المجلس التشريعى فى السنة العاشرة للثورة الفرنسية والذى أصبح يمارس على نحو معتاد (٢)

نظام العفو الشامل فى التشريع المصرى الحديث :

فى عهد محمد على بقيت أحكام الشريعة الاسلامية معمولاً بها كما كان الحال من قبل حتى صدر قانون الفلاح سنة ١٨٣٠م وكان فى الأغلب متعلقا بشئون الزراعة وأدواتها والجرائم الخاصة بالاختلاس واستخدام الماشية دون علم أصحابها وعلى من يهمل فى الزراعة أو يمتنع عن سداد الأموال الخاصة بها - ولم يندرج ضمن هذا القانون أى نصوص عن العفو من قريب أو بعيد .

ثم صدر بعد ذلك (قانون السياستنامة) سنة ١٨٣٧ ثم بعد ذلك صدر قانون المنتخبات ، وفى سنة ١٨٥٥م أصدر سعيد باشا القانون الهمايونى وقد أخذ فيه بصفة عامة بأحكام الشريعة الاسلامية واستمر العمل بهذا القانون الى سنة ١٨٨٣م، حيث أنشئت المحاكم الأهلية ، وبعد ذلك صدر قانون العقوبات الأهلى سنة ١٨٨٣م وأخذ فيه بالمبادئ المدونة بالقانون الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠م (٣)

ولم يختص أى نص من هذه القوانين بنظام العفو ، إلا انه يبدو أن حق العفو كان مخولاً لسلطات حاكم البلاد بصفة شخصية فى تلك الفترة وحديثاً وقبل صدور دستور مصرى كان هذا الحق مخولاً لرئيس الدولة وحاكمها وهو إما الوالى أو الخديوى بعد أخذ رأى مجلس النظار ، ويبدو ان موافقة مجلس النظار لم تكن واجبة فضلاً عن أن مشروع أمر العفو لم

(١) د/ أحمد محمد يوسف - المرجع السابق - ص ١٨ وما بعدها

(2) R. Merle, A. vitu, Procèdure peńal. Paris 1989. p. 947.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور - المرجع المشار اليه سابقا - ص ٣٧

يكن يعرض على الجمعية التشريعية ولا على مجلس شورى القوانين من قبل ، فلم يكن مستكملاً للصفات التشريعية للقانون (١)

ولم يكن كذلك عملاً من أعمال السلطة التنفيذية لأن موافقة مجلس الوزراء لم تكن شرطا فيه ، إذ كان امتيازا خاصاً برئيس الدولة وحقاً من الحقوق اللصيقة به وانما يجب قبل استعماله إستشارة مجلس النظار . ومن المعلوم أن مصر قد مرت بأنظمة قانونية مختلفة ودساتير متعددة بداية من عهد محمد على وحتى دستور مصر الدائم الصادر فى عهد الرئيس الراحل محمد أنور السادات .

والمتتبع للسلطة المختصة باصدار العفو فى كل فترة من هذه الفترات يجد أنها بداية من عهد محمد على كانت من إختصاص الوالى كما نص قانون السياستنامة الصادر فى سنة ١٢٥٣هـ الموافق سنة ١٨٣٧م . فى البند التاسع عشر من الفصل الثالث من بيان قانون العقوبات (٢)

على أن التفضل بالعفو ورفع العقوبة المحكوم بها يكون منوطا بأمر الوالى وإرادته .

وبصدور الدستور المصرى الصادر فى ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣ نجد أن (المادة ٤٣) من الفصل الأول (أحكام عامة) نصت على أن :

" الملك ينشئ ويمنح الرتب .... وله حق صك العملة تنفيذاً للقانون ، كما أن له حق العفو وتخفيف العقوبة "

كما نصت (المادة ١٥٢) من دستور سنة ١٩٢٣ على مايلى :

" .... أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون ".

والدستور الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ كانت عبارة (المادة ٤٣) منه هى ذات عبارة (المادة ٤٣) الواردة بدستور سنة ١٩٢٣ .

ونصت (المادة ١٤١) من ذات الدستور على أن " العفو الشامل لا يكون الا بقانون "

ثم تأتى مرحلة أخرى بعد الإنقلاب العسكرى على حكم الملك فاروق وقيام الثورة إذ جاء فى الإعلان الدستورى الصادر من مجلس قيادة الثورة فى عهد محمد نجيب بإلغاء النظام الملكى ، وحكم أسرة محمد على ، مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة ، وجاء بالبند الثانى من هذا الإعلان الدستورى : (إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء أركان حرب / محمد نجيب قائد الثورة / رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية فى ظل الدستور المؤقت) (٣)

---

(١) د/ أحمد محمد يوسف - المرجع السابق - ص ٣٢٠

(٢) مجموعة الوثائق الدستورية " الدساتير المصرية منذ عام ١٨٠٥ - ١٩٧٠ " أعدها وأصدرها مركز التنظيم والميكروفيلم بمكتبة النقض بدار القضاء العالى .

(٣) الوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر بتاريخ ١٨يونية سنة ١٩٥٣

ونصت (المادة ١٤١/ ٢) من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى سنة ١٩٥٦ على مايلى :

" ..... أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون ".

وقد اتخذ مجلس قيادة الثورة المصرى فى آخر جلسة له قبل إنتخاب رئيس الجمهورية المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ قراراً بمقتضاه خول رئيس الجهورية سلطة العفو الشامل عن أى ممن صدرت بادانتهم أحكام من مجلس قيادة الثورة بتشكيلها (١)

أما الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى مارس لسنة ١٩٥٨ على اثر اعلان الوخدة بين مصر وسوريا فى فبراير سنة ١٩٥٨ فلم تتضمن نصوصه مادة خاصة بالعفو الشامل ، ولكن نصت (المادة ٦٨) منه

على أن " كل ما قررته التشريعات االمعمول بها فى كل من إقليمى مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الإقليمى المقرر لها عند إصدارها ، ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور ".

ومن ثم فان النظام الخاص بالعفو الشامل يبقى كمان الحال عليه قبل دستور ١٩٥٨ ، وهو صدوره بقانون كما كان قائماً من قبل .

كما نصت المادة (١٢٧ / ٢) من الدستور المؤقت الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ على نفس النص وهو (...... أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون) . وبالرجوع الى قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ نجد أن (المادة ٦٦) من الباب الحادى عشر من الكتاب الأول من هذا القانون تحت عنوان العفو عن العقوبة والعفو الشامل قد نظمت أحكام العفو الشامل بقولها " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة ، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ".

والمتأمل فى النصوص الدستورية يلاحظ أن سلطة إصدار ومنح العفو فى عهد ما قبل الثورة كانت من إختصاص الخديوى أو الملك ، أما بعد الثورة وحتى الآن فان الاختصاص بالعفو الشامل من حق السلطة التشريعية وحدها فلا يصدر إلا بقانون .

وقد نصت على ذلك (المادة ١٤٩) من الدستور المصرى الدائم الصادر فى شهر سبتمبر لعام ١٩٧١ والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة ٣٠ إبريل من عام ١٩٨٠ فى قولها : " .... أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون ".

ونظراً لأهمية الآثار التى تترتب على العفو الشامل فقد حرصت معظم الدساتير فى التشريع الوضعى الحديث ومنها الدستور المصرى والدستور الفرنسى (٢) على أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

---

(١) القضية رقم ٢٨٥٥ بتاريخ ٩ إبريل سنة ١٩٦٠ - محكمة الأمور المستعجلة - القاهرة .

(2) Vidal (G) et Magnol (J), Cours de dròit Criminal et des Science Pènitentiare. 1949, T.1.N°. 597. p828.

(المطلب الثالث)

(ماهية العفو فقهياً)

التعريف الفقهى للعفو الشامل لا يخص عادة شخصاً معينا ولكن نوعاً من الجرائم تقع فى ظروف خاصة كالثورات والإنقلابات وبمعنى آخر فى الجرائم السياسية والعسكرية ونحوها .

ونظام العفو الشامل من الأنظمة التى كثر فيها البحث والمناقشة من الفلاسفة السياسيين ورجال الدولة وفقهاء القانون الجنائى - خاصة فى القرن الثامن عشر حيث كانوا يرون ان نظام العفو فى عصرهم مغالى فيه وكان الجدل يتعلق بالقيمة الاجتماعية والشرعية لهذا الحق - مما جعل المجلس الدستورى الفرنسى يعلن إلغاء هذا الحق تحت تأثير الفقه والفلاسفة - ثم ظهرت له أهمية بعد ذلك وتم تطبيقه اثناء الثورة الفرنسية وظل الالتجاء اليه بعد قيامها بصور متعددة وتم منح العديد من الاعفاءات الشاملة فى ذلك الوقت (١)

وشهد القرن الثامن عشر عصر النقد لنظام العفو وكان اكثر الفقهاء خصوماً لهذا النظام فى ذلك الوقت فلانچيرى Flangieri والفقيه بكاريا Beccaria والفقيه بنتام Bentham وكانوا يقاومون نظام العفو بشدة ويسعون الى إبعاده من نطاق النظام العقابى حيث اعتبروه انتهاكاً أو نسخاً للقانون (٢)

والى جانب ما تقدم من هؤلاء المعارضين المنادين بالغاء نظام العفو نجد ان له عددا اكثر من المؤيدين له فى نفس الحقبة الزمنية من القرن الثامن عشر وعلى رأسهم الفقيه منتسيكيو - Montesquieu والذى أشاد بفضل تطبيق العفو وذكر أن من أهم إختصاصات الحكومات المعتدلة اصدارها رسائل العفو واعتبر سلطة استخدامه تكون مبنية على الرحمة والتسامح اذا استخدمت استخداما حسناً وبتعقل حيث تؤدى الى آثارا باهرة ، وكذلك الفقيه جوزيت Guizat أقر العفو بقوله أنه يكثر تطبيقه فى الشئون السياسية من أجل الوصول الى الغاء عقوبة الاعدام ، وان أعداداً كبيرة من الملوك والأباطرة جلبوا الكثير من المجد عن طريق إصدارهم صكوك العفو مما جلب لهم شعبية جارفة ، وحب مواطنيهم العميق ، كل هذا من أجل تطبيق العفو (٣)

وهكذا نجد أن العفو الشامل نظام عرفته التشريعات الوضعية منذ زمن بعيد ونصت عليه

(1) harles (R). Histoire du droit peńale, P.U.F. 1976 . P 134.

(٢) د/ أحمد محمد يوسف - المرجع السابق - ص ٤٣٧

(٣) النشرة الإجتماعية لبعض البحوث الفرنسية - مشار اليه فى د/ أحمد محمد يوسف المرجع السابق - ص ٤٤٠ وما بعدها

الدساتير المختلفة سواء الأجنبية منها أو العربية ونجد فى الدساتير المصرية منذ دستور سنة ١٩٢٣ وحتى الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ قد نصت على ان " العفو الشامل لا يكون إلا بقانون " والعفو الشامل بهذا الوضع يصبح قانوناً من قوانين الدولة فلا يحق للفرد المجنى عليه أن يعترض عليه - وعلى ذلك يكون من مقتضى العفو الشامل إلغاء حق الفردفى الخصومة الجنائية كلية .

ولذا فلا يستطيع من أتهم بجريمة شملها العفو أن يرفض هذه المنحة أو يعترض عليها .

وتعددت التعريفات الفقهية فى الفقه الجنائي المصرى فى شأن العفو الشامل فمن قائل انه " عمل من أعمال السلطة يقصد به إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم ، وبالتالى محو الدعاوى التى رفعت أو يمكن أن ترفع عنها والأحكام التى صدرت بشأنها ". (١)

وقائل " بأن العفو الشامل محله الدعوى الجنائية - أو حكم الإدانة بحسب الأحوال . ويترتب عليه إمتناع رفع الدعوى إن كانت لم ترفع ، أو إمتناع السير فيها إن كانت قد رفعت ومحو حكم الإدانة إن كان قد حكم فيها نهائياً " (٢)

وقائل " بانه قرار تصدره الدولة للتنازل بمقتضاه عن حقها فى معاقبة الجانى - ونظرا لانه يعطل أحكام قانون العقوبات الذى نظم حق الدولة فى العقاب ، فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون " (٣)

وقائل " إن العفو الشامل هو عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وبالتالى محو الدعاوى التى رفعت أو يمكن أن ترفع عنها والأحكام التى صدرت بشأنها " (٤)

بينما يرى رأى آخر أن " العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التى لم يجرمها الشارع أصلاً "

(والعفو الشامل بذلك يخرج لفعل من نطاق النموذج الاجرامى على الرغم من مطابقته له ، ومن ثم يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم ، إذ تعنى آثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذى صدر العفو عنه) (٥)

وفى هذا يوجد وجه شبه بين العفو الشامل وسبب الاباحة فكلاهما يزيل عن الفعل وصفه الاجرامى وينفى الركن الشرعى للجريمة .

---

(١) د/ على راشد - المدخل وأصول النظرية العامة للقانون الجنائى سنة ١٩٧٤ - ص ٦٤٣ وما بعدها

(٢) د/ عوض محمد عوض - قانون العقوبات - القسم العام سنة ٢٠٠٠ - ص ٧٢٦

(٣) د/ أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات سنة ١٩٨١ - ص ٨٠٩

(٤) الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك جـ ٥ سنة ١٩٤٢ - ص ٢٤٧

(٥) د/ محمود نجيب حسنى - قانون العقوبات وتطور القانون الجنائى - دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨٢ - ص ٩٧٩

وبعد العرض لبعض التعريفات التى أدلى بها الفقه المصرى فى شأن العفو الشامل نجد أن معظمها متفق على سنده وهو القانون ، وذلك انه يصدر من السلطة التشريعية بناء على قانون لجرائم محددة بحيث تضحى عديمة الأثر الجنائى بعد صدور هذا العفو .

وقد عبر عن ذلك فى مجمله الاستاذ الدكتور / السيد صبرى بان العفو الشامل هو أمر عام لا يخص شخصاً معيناً وإنما يشمل نوعاً من الجرائم حدثت فى ظروف خاصة .

ولا يقف أثر العفو الشامل على إلغاء العقوبة الأصلية المحكوم بها فقط بل يتعداها الى إسقاط الجريمة نفسها والعقوبات التبعية وكل الآثار التى ينتجها قانون العقوبات .

والسبب الذى من أجله حتم المشرع ان يكون حق العفو الشامل بقانون لأنه اعتداء على القانون نفسه لأن أثره الرجعى يجعل القانون غير منطبق فى حوادث معينة ، ومن البديهى أن تكون السلطة التشريعية هى صاحبة الكلمة ما دام استعمال هذا الحق يمس سلطتها فى التشريع (١)

---

(١) د/ السيد صبرى - مجلة القانون والاقتصاد - السنة التاسعة - العدد الأول الصادر فى عام ١٩٣٩ - ص ٦٦٢ وما بعدها

(المبحث الثانى)

ذاتية العفو الشامل

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن لكل نظام قانونى ذاتيته وخصائصه التى تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى وهى عبارة عن العوامل أو السمات اللصيقة بالنظام وتجعله فى صورة مختلفة عن أى نظام قانونى آخر . لذا لا يسعنا تحديد ذاتية العفو الشامل إلا من خلال تناول بعض الجوانب التى ينفرد بها دون الأنظمة الأخرى مثل السند القانونى له والأداة التى تقرره والعلة أو الحكمة من تطبيقه وكذلك طبيعته القانونية .

لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية على النحو التالى :

المطلب الأول : السند القانونى للعفو الشامل والأداة التى تقرره

المطلب الثانى : خصائص العفو الشامل

المطلب الثالث : الجهة المختصة بتطبيقه

المطلب الرابع : الحكمة منه

(المطلب الأول)

السند القانونى للعفو الشامل والأداة التى تقرره

الفرع الأول : السند القانونى له :

بعد أن استعرضنا آنفاً الأصل التاريخى للعفو الشامل نجد انه نظام موغل فى القدم فقد عرفته أغلب التشريعات القانونية فى العصور السالفة ونصت عليه معظم الدساتير المختلفة سواء فى العهد القديم أو الحديث . كما اسلفنا القول سابقاً .

والدساتير المصرية المختلفة قد نصت عليه منذ دستور سنة ١٩٢٣م حتى دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١ ، ونصت (المادة ١٤٩) منه على

" .... أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون "

ومن ثم فان السند القانونى له هو الدستور ثم القانون من بعد ذلك ليعالج أحكامه .

كما نصت على ذلك (المادة ٦٦) من قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ فى الباب الحادى عشر من الكتاب الأول بقولها :

" العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ".

ويقابلها فى ذلك (المادة ٧٦) من قانون العقوبات الحالى .

الفرع الثانى : أداة تقرير العفو الشامل

يقال عنه أيضاً العفو العام للتفرقة بينه وبين الصورة الأخرى من العفو وهو (العفو الخاص) والذى نتناوله فى الفصل القادم باذن الله تعالى من هذا البحث كما يقال عنه ايضا العفو عن الجريمة - فهو اجراء تشريعى الهدف منه إزالة الآثار الجنائية عن الفعل الذى هو فى ذاته جريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات .

والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون . والدستور المصرى يتفق والدستور الفرنسى فى هذه الناحية من حيث أنه لا يمكن منح العفو الشامل إلا بقانون .

ويرى جانب من الفقه أن السبب الذى من أجله حتم الدستور أن يكون العفو الشامل بقانون هو أنه يمثل تعطيل للقانون نفسه، لأن أثره رجعى يجعل القانون غيرمنطبق فى حوادث أو ظروف معينة، ومن البديهى أن تكون السلطة التشريعية هى صاحبة الكلمة مادام إستعمال

هذا الحق يمس سلطتها فى التشريع (١)

ولذا كثيراً ما يستعمل العفو الشامل فى الأحوال السياسية ، كقانون العفو الشامل فى بعض الجرائم التى وقعت لغرض سياسى فى المدة من ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠م الى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وهو القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، والمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ والخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة ما بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧م .

لذا فالسلطة المختصة باصدار العفو الشامل هى السلطة التشريعية وحدها دون أى سلطة أخرى . فهو عمل من اعمال السلطة العامة - الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وبالتالى محو الدعاوى التى رفعت أو يمكن أن ترفع عنها والأحكام التى صدرت بشأنها. (٢)

فالعفو الشامل يصدر إما قبل الحكم وإما بعده ، وفى الحالتين يمحو كل ما وقع قبله ، فيمحو الآثار الجنائية المترتبة على الفعل الجنائى والدعوى والحكم وكل ما يمكن محوه ، ولا يقف إلا عند الفعل المادى لإستحالة محوه .

ويعتبره بعض الفقه انه اجراء تشريعى يزيل الصفة التجريمية عن الفعل الذى يمثل الجريمة ومن ثم فانه يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم (٣)

ولكن لو صح أن العفو الشامل يمحو صفة التجريم عن الفعل المرتكب لكان واجباً على المحكمة ان تحكم بالبراءة عند رفع الدعوى إليها ولا تحكم بانقضاء الدعوى أو سقوطها عند صدور العفو الشامل اثناء نظر الدعوى .

ولنا وقفة فى ذلك عند الكلام عن الطبيعة القانونية للعفو الشامل باذن الله تعالى .

المطلب الثانى :

(خصائص العفو الشامل)

تعتبر الشرعية وصدوره قبل الحكم وبعده من أهم السمات اللصيقة بنظام العفو الشامل ويتضح ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : شرعية العفو الشامل

نظراً لان العفو الشامل من شأنه إزالة جميع الآثار الجنائية للفعل الجنائى فى أحوال معينة

(١) د/ السيد صبرى - حق لعفو - المرجع السابق - ص ٦٦٢

(٢)(جارو ٢ ن ٧٥٥ وجرانمولان ن ١٢٤٨ - مشار اليه فى موسوعة جندى عبد الملك جـ ٥ - ص ٢٤٧

(٣) د/ على راشد - (المدخل وأصول النظرية العامة) سنة ١٩٧٤ - ص ٦٦٧

أو ظروف محددة فلا يكون إلا بقانون ، كما نصت على ذلك (المادة ١٤٩) من الدستور و (المادة ٧٦) من قانون العقوبات - لذا فان السلطة المختصة باصداره هى السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات الأخرى فى الدولة .

ونظرا لان العفو الشامل يمس القوة القانونية للنص التجريمى - وذلك باحباط شق الجزاء فيه ومن ثم نيط بالسلطة التى تملك اصدار النص التجريمى ابتداء - وذلك اعمالاً واحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات .

والعفو الشامل يوقف عقوبة الافعال التى جرمها المشرع مؤقتا لذا فيجب النظر اليه أنه استثناء من القواعد العامة ، لما له من تجريد بعض الأفعال من آثارها الجنائية لبعض الوقت وليس بصفة دائمة أو مطلقة .

والسبب فى أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون - أنه ليس لغير واضع القانون أن ينقض ما سبق له أن أبرمه .

ولأنه يعطل حق المجتمع لبعض الوقت فى المطالبة بالعقاب على عدد من الجرائم ، أو يسقط العقوبة عمن لزمته ، فكان لزاماً ألا يصدره غير الجهة التى تحدد الجرائم وتعاقب عليها - وهى الجهة التشريعية فى الدولة بصفتها نائبة عن أفراد الهيئة الإجتماعية بأكملها ومن ثم وجب تفسير قوانين العفو وتطبيقها ، وهى قوانين إستثنائية تفسيراً طبيعياً لا يتجاوز حدود النص ، حتى لا يستفيد منها مجرم لا يستحق التسامح ، وحتى لا يتسع التفسير والتطبيق لأفعال لم تدر بخلد المشرع ولم يقصد العفو عنها (١)

وان كان هذا ما نص عليه المشرع المصرى وأكده التشريع الفرنسى فهو كذلك فى أغلب التشريعات العربية والأجنبية فى التشريعات الوضعية فى العصر الحديث ، والقلة منها لا تشترط هذا الشرط الجوهرى والذى ينص على صدور العفو الشامل بقانون .

وصدور العفو الشامل بقانون من السلطة التشريعية يجعل له طابع موضوعى نظراً لتميزه بالعمومية والتجريد ، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم - أو الأفعال بغض النظر عن أشخاص مرتكبيها ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فى تلك الجرائم أو الأفعال طالما إنطبق عليهم قانون العفو . فهو قانون ذو طبيعة عينية أو مادية ينصب على جرائم بعينها أيا كان أشخاص مرتكبيها - فينسحب العفو بحسب الأصل على واقعة أو وقائع إجرامية محددة ويحبط الآثار الجنائية المترتبة عليها غير أن الطابع المادى للعفو الشامل قد يتأثر أحيانا فيصدر العفو مطبوعاً بطابع شخصى على خلاف الأصل - وهذا ما حدث منذ منتصف القرن الحالى تقريباً إذ بدأ العفو التشريعى يأخذ طابعاً شخصياً فيمنح لبعض الفئات كالمحاربين القدماء وبعض السياسيين أو جرحى الحرب ، وهذا ما حدث فى فرنسا منذ

---

(١) المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل - شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٥٩ - ص ٨٠٦

الحرب العظمى ، فقد صدرت عدة قوانين تتناول رجال الجيش وبعض السياسيين بالصفح عما وقع منهم من جرائم أو أفعال فى فترات معينة.

وقد يصدر العفو جامعاً بين الطابع المادى أو (العينى) والشخصى معاً ، ويطلق عليه العفو الرئاسى المبنى على عفو تشريعى ، وهو قد يصدر عن جريمة أو جرائم معينة بموجب قانون من السلطة التشريعية ، وهذا هو الجانب العينى فيه ، ثم يصدر قرار من رئيس الدولة بتحديد أسماء المستفيدين منه وفقاً للضوابط التى يضعها قانون العفو ، وهذا هو جانبه الشخصى (١)

وهذا النوع من العفو الذى يجمع بين العفو الرئاسى والعفو التشريعى يمثل شكلاً من أشكال العفو التى تتحقق بها متطلبات التفريد . ذلك أن ربط العفو بالجريمة لا بالمجرم قد يؤدى الى مد مظلته لأنماط من الجناة غير جديرين به - فتم إبتكار هذا الشكل ليلائم بين اعتبارات التسامح وضرورات التفريد .

وفى جميع الحالات يتسع العفو الشامل لسائر الجرائم سواء كانت سياسية أم غير سياسية يشملها القانون العام - وقد يتناول قانون العفو الجزاءات التأديبية التى وقعت على موظف بمناسبة جريمة وقعت منه وشملها قانون العفو (٢)

ومن هذا يتضح أن العفو الشامل لا يقتصر على جرائم بعينها بل يشمل أى جريمة دون تخصيص - حتى القتل العمد والسرقة والنصب والاحتيال ....

والعفو الشامل ذو طبيعة قومية يصدر من الدولة بما لها من سيادة على أراضيها ويختص بالجرائم التى وقعت فى إقليمها .

---

(١) د/ نبيل عبد الصبور النبراوى - المرجع السابق - ص ٦٦

(٢) المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل - المرجع السابق - ص ٥٩٢

الفرع الثانى : وقت صدور العفو الشامل

بعد خاصية الشرعية التى يتسم بها نظام العفو الشامل نجد ان له سمة أخرى ينفرد بها وهى صدوره فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وسواء قبل رفعها أو بعد الفصل فيها بصدور حكم بات .

فاذا صدر قبل رفع الدعوى وبعد التحقيق فيها وجب على سلطة التحقيق أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامتها .

وإذا رفعت الدعوى رغم ذلك سواء من جانب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية وجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها .

أما إذا صدر العفو الشامل بعد رفع الدعوى فانه يتعين على المحكمة أن تحكم بانقضائها.

سواء كانت منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية أو أمام محكمة النقض .

وانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل يتعلق بالنظام العام ، شأنه شأن سائر اسباب سقوط الدعوى الجنائية فى ذلك .

واذا صدر العفو الشامل بعد الحكم البات زال هذا الحكم باثر رجعى فتنقضى جميع آثاره سواء ذلك فى العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية أو سائر آثاره الجنائية الأخرى .

ونظراً لاستناده الى اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع فلا يتوقف تطبيقه على تمسك صاحب الشأن به - وبالتالى لا يقبل من المتهم رفضه.

ويعنى ذلك ان العفو الشامل يعتبر أساساً للدفع بعدم قبول الدعوى وهذا الدفع من مقتضيات النظام العام ، ومن ثم فانه لا عبرة بنزول المتهم عن الاحتجاج به (١)

المطلب الثالث

الجهة المختصة بتطبيق العفو الشامل

بعد صدور قانون العفو من السلطة التشريعية فالجهة التى تختص بتطبيقه هى السلطة القضائية بما لها من حق تملكه فى تأويل وتطبيق قانون العفو الشامل كما تطبق غيره من القوانين .

وفى حالة وقوع خلاف على تحديد نطاق احد القوانين الصادرة بالعفو سواء من حيث الأفعال أو الجرائم التى يطبق عليها - أو من حيث الأشخاص الذين يشملهم هذا العفو ، يكون للمحكمة التى يطرح عليها هذا الموضوع حق الفصل فيه - ولها أن تستأنس فى ذلك بطبيعة القانون الصادر بالعفو وروحه ، ولكن هذا التأويل أو التطبيق يختص بالموضوع المطروح ولا يتعداه الى غيره ، ولا يجب التوسع فى تفسيره أو تأويله فيمتد عند تطبيقه

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - مشار اليه فى هامش - ص ٩٨١

لأفعال لم يقصد المشرع العفو عنها . ومن ثم نجد أن للقضاء شأن هام فى تفسير القانون الصادر بالعفو قبل تطبيقه على من شملهم العفو باعتباره الجهة الوحيدة المسئولة عن تطبيق هذا القانون .

المطلب الرابع

الحكمة من العفو الشامل

علة العفو الشامل هى التهدئة الاجتماعية باسدال ستار من النسيان على جرائم ارتكبت فى ظروف سيئة إجتماعيا فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعية تلك الظروف السابقة كى يتهيأ المجتمع ويمضى فى مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف - مبتغياً من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة لأفراد الهيئة الإجتماعية بأكملها .

لذلك فهو يهدف الى نسيان حقبة تاريخية من الزمن تتسم عادة بالانقسامات والتشتت والاضطرابات السياسية التى يراد إغفالها من الذاكرة الإجتماعية .

ومن ثم تصدر قوانين العفو الشامل غالباً ان لم يكن دائماً فى أثر الإضطرابات الاجتماعية أو الثورات والانقلابات السياسية عندما يدعو الحال إلى تسكين ثورة الغضب وإضطراب المشاعر من تأثير بعض الحوادث الأليمة ذات الوقع السيئ فى الذاكرة - فيسعى المشرع من جانبه الى تهدئة الخواطر عن طريق العفو عن بعض الجرائم التى كانت ثمرة الظروف السيئة - فيسدل القانون ستاراً على ذلك الماضى بما احتواه واكتنفه من ذكريات أليمة سعياً لإسترضاء المجتمع ونشر الطمأنينة فيه - وتسكين الألم مما يكون دافعاً الى تحسين الأحوال السياسية والظروف الاجتماعية الأخرى .

ويعتبر العفو الشامل أحد المنبهات الفعالة للنهوض بالأنظمة الاجتماعية المختلفة .

لذا فهو من الضروريات بالنسبة لحل بعض المشاكل والأزمات الحكومية التى تكون ملزمة باستخدامه بعد إستعمال الشدة والقسوة من أجل تمكين السلطة من التخويف - أو عقب تشريع غير عادل وكان وليدا لظروف إستثنائية لكى يؤدى بعد ذلك الى تحسين الأحوال السياسية .

وقد يغلب العفو الشامل فى الجرائم السياسية - غير انه يجوز ان يرد على جرائم غير سياسية كالجرائم التى تقع مع الأزمات والكوارث والظروف القهرية أو تحت ضغوط غير عادية .

(المبحث الثالث)

طبيعة العفو الشامل

تمهيد وتقسيم :

رغم إتفاق الفقه الجنائى فى مصر على الشروط الخاصة بالعفو الشامل فى شرعيته وصدوره فى أى حالة تكون عليها الدعوى الجنائية الا ان باقى الخصائص التى ينفرد بها هذا النظام فى طبيعته القانونية فهى محل خلاف - فقد انقسمت الآراء الفقهيه فى ذلك إلى إتجاهين كما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين على النحو التالى :

المطلب الأول

الاتجاه الأول الذى يمثل جمهور الفقه فى الطبيعة القانونية للعفو الشامل

هذا الاتجاه يتفق فيه جمهور الفقه على أن العفو الشامل يجرد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التى لم يجرمها الشارع أصلاً .

ومن هذا الاتجاه الفقهى من يبرر تجريد العفو الشامل للفعل من صفته الاجرامية بانه يخرج الفعل من نطاق النموذج الاجرامى على الرغم من مطابقته له لأنه إتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم - آخذين من ذلك وجهاً للشبه بين العفو الشامل وسبب الإباحة (١) معللين ذلك أن كليهما يزيل عن الفعل وصفه الاجرامى وينفى الركن الشرعى للجريمة - مع الفرق فى الاعتبارات التى تعلل كلا من العفو الشامل وسبب الإباحة . فعلة العفو الشامل هى إسدال ستار من النسيان على الفعل للتهدئة الاجتماعية ، فى حين سبب الإباحة أن الفعل لم يعد منتجاً إعتداء على حق يريد الشارع كفالة حماية له ، أو لم يعد منتجاً اعتداء على حقوق المجتمع فى مجموعها .

ومن هذا الاتجاه الفقهى من يؤصل المسألة على النحو الآتى :

فيرى أن العفو الشامل يمحو عن الفعل الذى وقع صفته الجنائية ، بتعطيل أحكام قانون العقوبات عن الفعل الذى يشمله (٢)

لذا فانه لا يكون إلا بقانون - ومن ذلك يتضح أن هذا الرأى الفقهى قد إعتمد على مبدأ أن القانون لا يلغى إلا بقانون .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - فقرة ١٠٤٣ - ص ٩٧٩

(٢) د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - فقرة ٥٠٩ - ص ٦٣٥

وهناك رأى فقهى من هذا الاتجاه والذى يعتبر العفو الشامل بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها الشخصى فى معاقبة مرتكب الجريمة ، وهذا التنازل يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائى ، أو بمعنى أدق يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل (١)

معتبرين فى ذلك ان العفو الشامل يشبه إلى حد واضح صدور قانون أصلح للمتهم يجعل الفعل مباحاً ، بعد إذ كان جريمة ، ومن ثم فانه يسرى بأثر رجعى سواء كان صدوره بعد المحاكمة أم قبلها .

كما يرى هذا الرأى أن صدور العفو الشامل بعد صيرورة الحكم باتاً أو بعد تنفيذ العقوبة فانه يؤدى الى محو الآثار الجنائية لحكم الإدانة فيكون هنا بمثابة رد الاعتبار بحكم القانون.

ونعرض لرأى فقهى آخر يتفق مع الأراء السابقة فى أن العفو الشامل يقتصر على محو الصفة الاجرامية عن سلوك كان فى الأصل جريمة .

ودون أن ينزع عن هذا السلوك صفة الفعل الخاطئ الضار الذى يستوجب إلزام فاعله بتعويض الضرر (٢) وإن كان معظم الفقه يتفق على هذا الرأى .

ومن ثم فقد أجمع الفقه فى مصر على تعويض الضرر للمضرور من الواقعة الصادر بشأنها قانون العفو الشامل - إذ ان حق المضرور فى التعويض ثابت إما قبل الفاعل أو قبل الدولة إذا نص قانون العفو الشامل على إعفاء الفاعل من التعويض .

المطلب الثانى

الاتجاه المخالف لجمهور الفقه

بينما تتفق الآراء الفقهية كما أسلفنا القول على أن الغفو الشامل هو إجراء قانونى يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعى فيصبح له حكم الأفعال التى لم يجرمها المشرع أصلاً .

أو بالمعنى الأدق يعود بآثاره الى وقت إرتكاب الفعل ويصبح الفعل كما لو كان مباحاً من مبدأ الأمر .

فاننا نجد رأياً فقهياً آخر يؤصل المسألة على نحو مختلف من جمهور الفقه الذى أسلفناه .

فى أن العفو الشامل لا يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الصادر بشأنه - فالفعل بعينه وبجنسه يظل بعد العفو كما كان قبله - غير مشروع فى نظر التشريع الجنائى (٣)

ومن ثم فان العفو الشامل ينتج أثره فى مجال قانون الاجراءات الجنائية لأنه فى حقيقة الأمر لا يحدث تغييراً فى أحكام قانون العقوبات ، ولكنه يعطل أحكام قانون الاجراءات - لأنه فى

(١) د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٨٧٤

(٢) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ٣٧٠

(٣) يكاد ينفرد بهذا الرأى الفقيه د/ عوض محمد عوض - قانون الاجراءات الجنائية - فقرة (١٦٠) ص ١٧٦

حقيقته يتصدى للدعوى الجنائية المترتبة على الفعل الجنائى .
وهو بذلك لا يزيل الصفة التجريمية عن الفعل ولو كان ذلك كذلك لحكمت المحكمة بالبراءة وليس بانقضاء الدعوى الجنائية .
كما يرى هذا الاتجاه أن العفو الشامل يختلف إختلافاً جوهرياً عن القانون الأصلح للمتهم ، معللين ذلك بأن الأخير يلغى النص الجنائى حين يجعل الفعل غير معاقب عليه ، أما العفو الشامل فلا يلغى النص المجرم ولا يعطله ولا يمسه من قريب أو بعيد ، ولكنه يسقط الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل الذى إنتهكه .
ويرى هذا الرأى أن وجوب صدور العفو الشامل بقانون يرجع إلى أن الدعوى الجنائية ذاتها حق للهيئة الاجتماعية بأكملها - وأنه ليس لغيرها أن يتنازل عنها ، فهى وحدها صاحبة هذا الحق ، تتنازل عنه حين يقوم لديها من الأسباب ما يدعوها إلى ذلك .
وفى هذه الحالة لابد من إفراغ هذا التنازل فى قانون يصدر عمن يمثلون المجتمع ويتكلمون باسمه ويعملون لحسابه ، وأولئك هم أعضاء السلطة التشريعية (١)
وليس السبب كما يظن الفقه السائد - هو أن هذا العفو يلغى الجريمة أو النص المجرم بأثر رجعى ، وأن إلغاء الجريمة - كا نشاءها لا يكون إلا بقانون .

المطلب الثالث

علاقة العفو الشامل ببعض الحالات الجنائية

وقبل أن نحدد موقفنا من طبيعة العفو الشامل فاننا نفضل التمهيد لذلك ببحث عدة أمور قانونية ..... لتوضيح علاقتها بالعفو الشامل

أولاً : علاقة الدفاع الشرعى بالعفو الشامل

الدفاع الشرعى نظام قانونى يجرد أفعال المدافع من صفتها الاجرامية فتصبح أفعالاً مبررة أو مباحة - ومن هنا اعتبر حق الدفاع الشرعى سبب تبرير أو إباحة (٢)
وتنص (المادة ٢٤٦) عقوبات على أن " حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال المستثناه المبينة .... إستعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها فى هذا القانون ".
فحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب .
ويستخلص من ذلك أن الدفاع الشرعى يفترض وجود إعتداء ينذر بوقوع ضرر يصيب

(١) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - ص ١٧٧
(٢) د/ على عبد القادر القهوجى - شرح قانون العقوبات - القسم العام سنة ٢٠٠٣ - ص ١٥٨.

النفس أو المال - وهذا الاعتداء يمثل جريمة فى قانون العقوبات - وهذا الاعتداء من شروط الدفاع الشرعى (١)

فاذا إفترضنا صدور عفو شامل عن بعض الجرائم نظراً لظروف إجتماعية أو سياسية معينة وكانت تلك الجرائم قد تولد عن بعضها حق الدفاع الشرعى لأحد الأشخاص - فهل قانون العفو هنا يزيل الصفة التجريمية عن فعل الاعتداء الواقع على الشخص صاحب الحق فى الدفاع الشرعى .

فلو صح أن العفو الشامل يزيل عن الفعل صفة الجريمة ويصبح الفعل كما لو كان مباحاً بأثر رجعى ، فان ذلك يؤدى إلى إنتقاء ركن الاعتداء الواقع على الشخص صاحب الحق فى الدفاع الشرعى .

وبالتالى لا يصبح له الحق فى إستعمال هذا الحق - لأن الفعل الواقع لا يمثل جريمة .

وإذا إنتفى ركن الاعتداء غير المشروع والذى يمثل الجريمة فى القانون الجنائى - فانه يسلب حق الدفاع الشرعى من الشخص الذى وقع عليه الاعتداء فى تلك الجرائم الذى صدر بشأنها العفو الشامل .

وهذا ما يتنافى مع الواقع الفعلى - ويأباه التصور القانونى .

<u>ثانيا :</u> توضيح العلاقة بين جرائم التزوير والعفو الشامل.

قبل الكلام عن جرائم التزوير يحضرنى ذلك القول فيه :

" إذا كان جوهر الجرائم المخلة بالثقة العامة هو الكذب فإن جرائم التزوير تتميز بأن الكذب فيها مكتوب " (٢)

فاذا افترضنا صدور عفو شامل عن بعض الجرائم نظراً لظروف معينة وكان من ضمن هذه الجرائم جريمة معينة خاصة بتزوير بعض المحررات الرسمية .

فهل المحرر المزور محل جريمة التزوير المعفو عنها - أصبح صحيحاً ومشروعاً بعد صدور العفو الشامل .

أم إستعماله وقت صدور العفو وبعده يمثل جريمة ؟

فلو صح أن العفو الشامل يزيل عن الفعل صفة الجريمة بأثر رجعى لكان محل الجريمة هنا مباحاً - ومن ثم يصبح التعامل بالمحرر المزور مشروعاً بناءً على ذلك .

والتسليم بان العفو الشامل يزيل صفة الجريمة عن الفعل يجعل محلها وما تولد عنها لا يمثل جريمة - ومحل جريمة التزوير هو المحرر الرسمى (المزور) يصبح بهذا التصور مشروعاً ويجوز التعامل معه قانونياً .

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - ص ١٦٣ وما بعدها

(٢) د/ على عبد القادر القهوجى - القسم الخاص من قانون العقوبات - سنة ٢٠٠٤ - ص ٢٧٥

وهذا مالا يقبله العقل أو المنطق القانونى للفعل.

ثالثا : العلاقة بين الأشياء المسروقة والعفو الشامل .

إذا ارتكبت جريمة سرقة فى ظروف اضطرابات سياسية أو عسكرية ثم صدر قانون بالعفو الشامل عن جرائم السرقة المرتكبة فى تلك الفترة من الاضطرابات ..

فهل الأشياء المسروقة والتى تم إخفاؤها أو المتحصل عليها من تلك الجرائم المعفو عنها - يصح تداولها أو التعامل معها بأى نوع من المعاملات الاجتماعية أو القانونية .

وهل الأشياء المتحصل عليها من السرقة الصادر بشأنها قانون العفو تكون حيازتها مشروعة ؟

فلو صح أن العفو الشامل يمحو عن الفعل وصف الجريمة بأثر رجعى أى وقت إرتكابه ، لكان إخفاء الأشياء المسروقة من تلك الجرائم لا يمثل جريمة فى القانون لزوال الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فى تلك الظروف التى صدر بشأنها قانون العفو الشامل .

وهل وصف الأشياء المسروقة يظل ملازماً لهذه الأشياء المتحصل عليها من تلك الجرائم أم لا ؟

وبمعنى آخر هل يزول عن الشئ صفة المسروق لمجرد صدور قانون العفو عن جرائم السرقة التى ارتكبت فى ظروف معينة ؟

وتلك الأسئلة أو الافتراضات والأمثلة على سبيل المثال وليس الحصر .

فاذا سلمنا بأن العفو الشامل يمحو الصفة الاجرامية عن سلوك كان فى الأصل جريمة - أو يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعى فيصبح له حكم الأفعال التى لم يجرمها المشرع أصلاً - ويصبح الفعل كما لو كان مباحاً من مبدأ الأمر لأدى هذا التسليم الى نتائج شاذة لا تتمشى مع التصوير القانونى للنتائج المترتبة على تلك الأفعال .

ولو صح أن العفو الشامل يمحو عن الفعل الصفة الإجرامية فانه بذلك يزيل عن المحرر محل جريمة التزوير المعفو عنها صفة التزوير ويصبح التعامل به صحيحاً .

وكان مؤدى ذلك أيضاً زوال صفة السرقة الملازمة للأشياء المسروقة فى جرائم السرقة الصادر عنها قانون العفو .

كما أن الشخص الذى وقع عليه إعتداء غير مشروع وإستعمل حقه فى الدفاع الشرعى فانه يسلب عنه هذا الحق لإعتبار الاعتداء الواقع عليه مباحاً لزوال صفة الجريمة عنه .

وهذا لا يتمشى مع المنطق العقلى أو التصور القانونى لتلك الأفعال .

لذا فان الرأى الفقهى الذى يعتبر العفو الشامل ماحياً عن الفعل الإجرامى الذى وقع صفته الجنائية - أو يجرد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التى لم يجرمها الشارع أصلاً ، فإذا تم التسليم بهذا الرأى على إطلاقه فانه يؤدى إلى نتائج قانونية شاذة لا

تتمشى مع المنطق القانونى لتلك الحالات .

ومن ثم فان الرأى الفقهى الذى يرى أن العفو الشامل لا يلغى النص المجرم ولا يعطله ويعتبر الفعل بعد العفو كما كان قبله غير مشروع فى نظر القانون الجنائى ، أو بمعنى أدق لا يزيل عن الفعل الصفة التجريمية - فيظل الفعل جريمة كما هو قبل صدور العفو أو بعده ، هذا الرأى هو الأقرب للتصور القانونى الصحيح ويتمشى مع قواعد المنطق القانونية .

المطلب الرابع

تحديد موقفنا من الاتجاهين فى طبيعة العفو الشامل

لذا نؤيد من جانبنا هذا الرأى الفقهى من (الاتجاه الآخر) المخالف لرأى جمهور الفقه لأن التسليم به لا يؤدى الى نتائج تتنافى مع التصور القانونى للنتائج المترتبة على العفو الشامل .

ومن ثم فنحن نرى أن العفو الشامل فى حقيقته لا يحدث تغييراً فى أحكام قانون العقوبات ولا يعطل نصوصه .

وإنما العفو الشامل ينتج أثره فى مجال قانون الاجراءات فيسقط الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل المجرم .

ويرى هذا الرأى بحق انه يتعين على المحمكة أن تحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت بعد صدور العفو الشامل ، وأن تحكم بانقضائها اذا كانت قد رفعت قبل صدوره .

ولو صح جدلاً أن العفو الشامل يزيل الصفة الجنائية عن الفعل فانه يتعين على المحكمة أن تقضى بالبراءة - لكون الفعل غير معاقب عليه - عملاً بحكم (المادة ٣٠٤) من قانون الاجراءات الجنائية .

وهذا مالا يسلم به الفقه ، فالاجماع متفق على وجوب الحكم بانقضاء الدعوى ، وهذا ما يتفق تماما مع أحكام قانون العقوبات . فالمادة ٧٦ / ١ من هذا القانون تنص صراحة على أن :

" العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة . ولا يمس حقوق الغير الا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ".

ومن هذا النص يتضح تأثير العفو الشامل وعلاقته بالدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها .

خلاصة القول :

العفو لا يعنى اكثر من تنازل المجتمع عن حقه فى محاكمة الجانى - وهذا الحق يعبر عنه القانون بالدعوى الجنائية .

والسلطة التشريعية تصدر قانون العفو بصفتها جهة تنوب عن الهيئة الاجتماعية فى ذلك التنازل،وهى لم تقصد بالعفو أن تلغى القانون أو تعطله - فالنص التجريمى لا يمس بصدور العفو الشامل .

والدليل على عدم المساس به أنه إذا تم إرتكاب الفعل ذاته في غير الفترة التى حددها قانون العفو قبلها وبعدها فان العقوبة توقع كاملة على الجانى ولا تمس الدعوى الجنائية المرفوعة بشأنه لأن العقاب على ذلك الفعل يكون عندئذ واجباً ، فالعفو لا يفيد إلا التجاوز عن مؤاخذة الفاعل فقط ولا يمحو الفعل المجرم أو يبيحه.

ويبرر هذا الرأى موقفه بأن طبيعة العفو يفصح عنها إسمه وتدل عليها حكمته ، فالعفو يعنى الصفح والصفح لا يكون إلا عن ذنب (١)

ولهذه الأسباب جميعاً فنحن نميل إلى هذا الرأى .

ومن ثم فان العفو الشامل له طبيعة إجرائية حيث ينتج أثره فى مجال قانون الإجراءات ، ولا يحدث أثراً أو تغييراً فى أحكام قانون العقوبات ولا يعطل نصوصه .

---

(١) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - ص ١٧٧

(المبحث الرابع)

أحكام العفو الشامل

تمهيد وتقسيم :

نظراً لأهمية الآثار التى تترتب على العفو الشامل فقد حرص الدستور المصرى والدستور الفرنسى وأغلب الدساتير العربية والأجنبية على أن يكون هذا العفو بقانون ، لما له من خاصية محو الآثار الجنائية المترتبة على الأفعال المرتكبة بأثر رجعى فيزول عن الفعل كل أثر إجرائى اتخذ بشأنه .

وبزوال الآثار الاجرائية الجنائية عن الفعل المجرم تزول معها سلطة الدولة فى ملاحقة المتهم بارتكاب هذا الفعل قضائياً - بل وتزول سلطتها فى عقاب الجانى إذا كان قد صدر عليه حكم نهائى بالعقوبة .

وقد عالج قانون العقوبات المصرى العفو الشامل فى (المادة ٧٦) منه والتى عرفت المقصود به إلا انها تركت التفصيلات المتعلقة بنظامه وكيفية تطبيقه الى القوانين التى تصدر بهذا العفو.

وسوف نعرض فى هذا المبحث تطبيق العفو الشامل - وإمكانية الإشكال فى تنفيذه ونطاقه وأهم الجرائم التى يصدر بشأنها على النحو التالى

المطلب الأول

كيفية تطبيق قانون العفو

من الخصائص اللصيقة بنظام العفو الشامل هو إمكانية صدوره فى أى حال أو مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية الخاصة بالجريمة الصادر بشأنها العفو - كما أسلفنا القول فى خصائص العفو الشامل . لذا يجب الإلمام بكيفية تطبيق قانون العفو ومعرفة الجهة المنوط بها هذا التطبيق والاجراءات الواجب إتخاذها فى ذلك .

فالجهة التى تنفرد بتطبيق قانون العفو هى الجهة القضائية كما تكلمنا عن ذلك من قبل ، وبعد تأكد النيابة العامة مما إذا كانت الواقعة تندرج ضمن الوقائع التى شملها العفو من عدمه وتلك المسألة تتعلق بالنظام العام .

ونظراً لصدور العفو الشامل فى أى وقت أو أى مرحلة فيجب توضيح كيفية تطبيقه عند صدوره فى الحالات المختلفة كما يلى :

١ - فى مرحلة التحقيق ، وهنا تصدر النيابة أمراً بألا وجه لاقامة الدعوى لانقضائها بالعفو

اذا توافرت فى المتهم شروطه .

٢ - فى مرحلة المحاكمة وقبل صدور الحكم البات تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى ولو كان قد صدر حكم والدعوى منظورة أمام محكمة الطعن ولو كانت هى محكمة النقض .

٣ - إذا صدر حكم بات ولم يبدأ التنفيذ وجب الامتناع عنه واذا كان التنفيذ قد بدأ وجب وقف التنفيذ واخلاء سبيل المتهم .

أما اذا كان التنفيذ قد تم فلا سبيل الى تدارك ما تم وان جاز البحث فى الغرامة التى سبق تحصيلها وهل ترد أو لا ترد .

المطلب الثانى

العفو الشامل كسبب للإشكال فى التنفيذ

يعتبر العفو الشامل سبباً من أسباب الإشكال فى التنفيذ . فاذا خرجت النيابة العامة على المقتضيات السابقة وشرعت أو استمرت فى تنفيذ العقوبة على الرغم من صدور قانون العفو بشأن الواقعة الخاصة بها طبقاً لما يدعيه صاحب الشأن فى ذلك أو من يشمله قانون العفو .

فهنا يحق للمحكوم عليه أن يستشكل فى هذا التنفيذ لأنه فى تلك الحالة يثور الإشكال الموضوعى فى التنفيذ (١)

والسند القانونى لهذا الإستشكال هو قانون العفو الذى صدر وشمل العقوبة الصادرة عن الفعل ، وتحققت فيه الشروط المطلوبة للاستفادة منه - فمحيت أو زالت الآثار الجنائية (الاجرائية) عن الأفعال المرتكبة بأثر رجعى - ومحى حكم الإدانه الصادر عن تلك الأفعال .

ومن ثم أصبح الحكم الذى هو سند التنفيذ غير موجود .

وبالتالى فان النيابة تنفذ العقوبة بدون سند قانونى ، وعلى قاضى الإشكال فى حالة تحققه من ذلك أن يحكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده .

ومن ذلك يعتبر العفو سبباً من أسباب الإشكال فى التنفيذ كما يجوز التظلم منه وإمكانية الطعن بشأنه أمام محكمة النقض كما جاء بالمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ، ونصت المادة الثانية منه على إمكانية التظلم للنائب العام (٢) والتى تبدأ من إيداع تقرير بقلم كتاب المحكمة الابتدائية وتنتهى بصدور حكم يطعن عليه أمام محكمة النقض .

ومن ذلك يتضح خضوع العفو الشامل لرقابة القضاء دون أن يكون بمنأى عنها - ومدى

---

(١) المستشار / محمد أحمد الشربينى - مجلة كلية الدراسات العليا سنة ١٩٩٩ العدد الأول - ص ٤٣٦

(٢) بعض الأمثلة على قوانين العفو الشامل الصادرة فى مصر - والموجودة فى نهاية البحث بالتفصيل - والمأخوذه من مجلة الوقائع المصرية والجريدة الرسمية - كما هو مبين وموضح لكل قانون على حدة

قربه من أرض الواقع والتطبيق العملى دون ان يكون نظاماً جامداً أو صلباً .

المطلب الثالث

نطاق العفو الشامل

نظراً لأهمية الآثار التى تترتب على العفو الشامل فى محوه الآثار الجنائية التى تترتب على الجرائم والأفعال المرتكبة بأثر رجعى ، ومع العديد من الانتقادات التى وجهت الى هذا النظام على أساس انه يشكل نوعاً من الرحمة العمياء التى لا تنظر الى المستفيدين منه ومدى إستحقاقهم له ، لذا فقد بدأ المشرع فى محاولة تفريد نظام العفو الشامل شيئاً فشيئاً بالنظر الى اشخاص المستفيدين منه . وتجلى ذلك فى تطلبه توافر مجموعة من الشروط لتمتد مظلته إلى من تشملهم تلك الشروط للإستفادة منه .

فبالرغم من أن العفو الشامل يرد على جرائم معينة ومحددة فيمحو آثارها الجنائية - إلا أنه احياناً يصدر مطبوعاً بطابع شخصى يحدد الأشخاص المستفيدين منه ومدى إستحقاقهم له - طبقاً للشروط التى يحددها قانون العفو الصادر .

أما من حيث الجرائم فان العفو الشامل يتناول كافة الجرائم دون تميز سواء كانت جنايات أو جنحا ، وسواء كانت سياسية أو عادية . ودائماً يهدف نظام العفو الشامل الى تحقيق السكينة العامة بنسيان جرائم ارتكبت فى ظروف إضطراب إجتماعى أو سياسى أو عسكرى إستعداداً للبدء من جديد (١)

وإذا كان الأصل فى العفو الشامل أنه لا يميز بين الجرائم الذى يشملها ، إلا أن المتأمل فى قوانين العفو الشامل فى كافة التشريعات يجد أنها تصدر غالباً إثر الإنقلابات العامة التى تجتاح البلاد والإضطرابات الاجتماعية والانقلابات السياسية - فيسعى المشرع الى العفو عن بعض الجرائم التى كانت ثمرة لتلك الظروف السيئة . ومن ثم فان غالبية قوانين العفو إنما تنصب على الجرائم السياسية والجرائم العسكرية - أو ترتبط بها بوجه أو بآخر - لذا فاننا نجد أن الجريمة السياسية تحظى بنصيب أوفر فى قوانين العفو الشامل .

المطلب الرابع

الجريمة السياسية

والجريمة السياسية هى التى تكتسب الصفة السياسية سواء بالنظر إلى الباعث الذى أوحى إلى المجرم بارتكابها ، أم الى طبيعة الحق المعتدى عليه ، وهى تتضمن الاعتداء على كيان

---

(1) Vidal (G) et Magnol (J), Cours de droit Criminal et des Science pèntaire 1949, T.I.N.597 .p.828.

السلطة السياسية فى الدولة كشكل الحكومة ونظام السلطة السياسية وحقوق الأفراد السياسية والاعتداء على أمن الدولة ، وجرائم الصحف وجرائم التمرد والاعتداء على الموظفين(١) .
وقد ترتبط بالجرائم السياسية جرائم أخرى عديدة والسبب فى ذلك يرجع إلى الفوضى التى تسود المجتمع فى تلك الظروف ، وغالبا ما يكون للسياسة الداخلية أثرا على الظاهرة الاجرامية فيكثر الخروج على سياسة الحكومة ويتخذ أشكالاً متعددة تصل فى مداها إلى الثورة عليها وتغييرها مثل هذه السياسة ينتج عنها إرتفاع فى عدد الجرائم سواء الجرائم السياسية أو الجرائم العادية .
والعوامل التى تؤثر فى حدوث الجريمة السياسية قد تكون إقتصادية أو خلاقية وقد تكون طبيعة السياسة الداخلية التى تؤثر على طبيعة العلاقة بين الشعب والحكومة هى السبب الأساسى فى الإندفاع لإرتكاب الجرائم السياسية وقد يؤثر الوضع السياسى نفسه لارتفاع الظاهرة الإجرامية بجميع طوائفها السياسية منها والعادية .
ولم يحدد التشريع المصرى ماهية الجريمة السياسية أو تعريفها ، ولكن قد يستخلص مفهومها من خلال معالجة المشرع لها فى مواد متفرقة وفى قوانين مختلفة سواء بالنص على وقوع هذه الجرائم فى فترات زمنية محددة أو ظروف اجتماعية معينة - أو من خلال النص على جرائم بعينها .
فمثلا : القانون الصادر بالعفو رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ قد منح العفو عن عقوبة كل محكوم عليه لجريمة ارتكبت لباعث أو غرض سياسى فى الفترة بين ١٩ / ٦ / ١٩٣٠ حتى ٨ / ٥ / ١٩٣٦ .
وكذلك المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٦ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة .
ومن ذلك أيضاً - المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ والذى عرف الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التى تكون قد ارتكبت بسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد " .
ويتبين هنا أن المشرع المصرى رأى أن يأخذ بالمذهب الشخصى فلم يشترط لاعتبار الجريمة سياسية أن تكون كذلك بطبيعتها ، بل اعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً بصرف النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه .

---
(١) د/ على عبد القادر القهوجى - علم الاجرام والعقاب سنة ٢٠٠٣ - ص ١٤٣ وما بعدها .

(المبحث الخامس)

آثار العفو الشامل

تمهيد وتقسيم :

أوضح المشرع الآثار التى تترتب على العفو الشامل فى فى (المادة ٧٦) من قانون العقوبات بقوله أن :

" العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ".

ويتضح من قصد المشرع فى هذا النص أن آثار العفو الشامل تنعكس أساساً على الدعوى الجنائية أو على الحكم المتولد عنها ، وذلك تبعاً للمرحلة التى كانت عليها الدعوى عند صدور قانون العفو .

وسوف نوضح آثاره على الدعوى الجنائية وعلى الحكم المتولد عنها ثم على الدعوى المدينة وبعض الحالات القانونية الأخرى من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

آثار العفو الشامل على الدعوى الجنائية والحكم المتولد عنها

هناك ثلاثة فروض لتوضيح تلك الآثار بالنسبة للدعوى الجنائية يوجد فرضان .

الفرض الأول : اذا كانت الدعوى الجنائية لم ترفع بعد عند صدور قانون العفو ولم يبدأ التحقيق فيها امتنع رفعها بل وامتنع التحقيق فيها وإذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى وبعد التحقيق فيها وجب على سلطة التحقيق أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامتها .

واذا رفعت الدعوى رغم ذلك سواء من جانب النيابة العامة - أو غيرها وجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها .

الفرض الثانى : صدور العفو الشامل بعد رفع الدعوى فاذا كانت الدعوى قد رفعت فعلاً عند صدور قانون العفو وجب على المحكمة أن تقضى بانقضائها .

وقضاء المحكمة هنا بانقضاء الدعوى يعد من النظام العام - لذا يتعين عليها الحكم بانقضائها ولو من تلقاء نفسها .

الفرض الثالث : صدور قانون العفو بعد صدور حكم بات فى الدعوى

اذا صدر العفو الشامل بعد الحكم فى الدعوى بحكم بات فانه يترتب عليه محو الحكم بالادانة

وإزالة جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه وأهمها ما تضمنه الحكم الجنائي من عقوبة .
ويترتب على محو الحكم بالادانة العديد من النتائج وهى :
عدم ظهور هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية للمستفيد من العفو وبالتالى فانه لايعتد به تقدير حالة العود ، كما لا يصبح هذا الحكم عقبة فى الحصول على إيقاف تنفيذ لا حق .
وفى كل الأحوال نجد أن أثر العفو الشامل ينصب على الدعوى الجنائية المترتبة على الفعل الجنائى والآثار الجنائية المتولدة عنها .
ويقتصر أثر العفو من الناحية الزمنية على الدعاوى الناشئة عن الجريمة أو الجرائم التى ارتكبت قبل صدور قانون العفو ، وهى الفترة التى حددها قانون العفو عند صدوره - إلا إذا نص فيه على موعد آخر .
ودائما تصدر قوانين العفو بشأن الجرائم التى أرتكبت فى فترات زمنية معينة يحددها المشرع فى القانون الصادر بشأنها.

المطلب الثانى

أثر العفو الشامل على التدابير الاحترازية

لا أثر للعفو الشامل على التدابير الإحترازية - فمن المنطقى ألا ينبسط قانون العفو على تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية التى يقضى بها لتوقى خطر ناشئ عن إحتمال إرتكاب جريمة فى المستقبل وليس العقاب على جريمة وقعت فى الماضى .
وعلى هذا أجمع الفقه الجنائى فى مصر (١) كما أجمع عليه أيضاً الفقه الجنائى فى فرنسا (٢) وقد تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية بوجه عام فى هذا الاتجاه منذ وقت طويل ، فاستبعدت من نطاق العفو : التدابير التقويمية الخاصة بالأحداث ، والمصادرة المقضى بها كاجراء أمن ، وإغلاق المنشأة ، والمنع من مزاولة المهنة .-وقد صاغت محكمة النقض الفرنسية قاعدة عامة فى هذا الشأن ، فقضت بأن " عدم الأهلية لمباشرة الحق المترتب على الحكم والذى له خصائص التدابير الاحترازية ، يظل سارياً على الرغم من حصول عفو تشريعى عن الحكم الذى قضى به " (٣)
وإن كانت لم تتح الفرصة لمحكمة النقض المصرية للتصدى لهذه المسألة وإن كانت المبادئ التى أرستها فى شأن ضوابط تطبيق التدابير فى مواضع أخرى مثل إيقاف التنفيذ ، تتفق مع

(١) د/ على راشد - المرجع السابق ص ٦٦٨ ، د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٤٠ ، د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٥٠

(2) Stefani et Levasseur op. cit n°590 .p566, Jean didieer. Op. cit, n° 495. p 477, pradel. Droit pènal. Op cit, n°674, p 683.
(3) Stefani et Levasseur op. cit n°590 .p568.

ما أجمع عليه الفقه (١)

تقدير إنحسار العفو الشامل عن التدابير الإحترازية

لا شك أن التدابير الاحترازية هى جزاءات قانونية تختلف عن العقوبة ، من حيث موضوعها وأساس تطبيقها ، وان اتحدت معها تماما فى الطبيعة باعتبارهما معاً جزاءات قانونية ويشتركان فى ذات الصفة القضائية (٢) ويترتب على ذلك بعض النتائج التى تشترك فيها التدابير مع العقوبات وهى شرعية الجزاء وشخصية الجزاء ، ونفعية الجزاء ، وجبرية الجزاء (٣)

فالجزاء الجنائى مقرر لمصلحة المجتمع ، ولو كان جوهره علاج الجانى وتحقيق فائدة له ، وبالتالى فالتدابير الاحترازية كالعقوبة تطبق على من تقرر عليه قهراً وبصرف النظر عن إرادته.

وهذه التدابير فى أصلها التاريخى عقوبات ، لكن وظيفتها الحالية فى ضوء الدراسات العقابية المتطورة تدابير تستهدف الوقاية من الجريمة وعلاج المجرم .

وهذا يؤكد الطبيعة الاجرائية للعفو الشامل ، فلو كان من شأنه أن يجعل الفعل مباحاً لما كان للتدابير الاحترازية موجب ، وهذه التدابير لا توقع إلا بسبب جريمة ويبرر إنحسار العفو عن التدابير الاحترازية بضرورات الدفاع الاجتماعى التى تفرض على المجتمع درء الخطر الذى يهدده من بعض المجرمين ، فضلاً عن حاجة هؤلاء المجرمين أنفسهم الى معاملة خاصة تكفل تأهيلهم إجتماعياً ، إذ ان هذا التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع والمجرم على حد سواء .

ولكن هذا النظر عورض بان العقوبة تهدف - أيضاً - إلى الدفاع عن المجتمع ، وأنه لم يقدم إجابة لاستبعاد هذه التدابير من نطاق العفو بالرغم من أن صياغة نصوص العفو نفسها تتسع لهذه التدابير ، خاصة عندما ينعتها المشرع نفسه بوصف العقوبات التكميلية أو التبعية وتصدر قوانين العفو باسطة نطاقه على سائر العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية وكل حالات عدم الأهلية والحرمان من الحقوق المترتبة على الحكم (٤)

ولقد دفعت هذه المشكلة بعض الفقه الى القول بأنه اذا كان يتعين إستبعاد التدابير الاحترازية من مظلة العفو فان المشرع هو الذى يجب عليه بيان حدود عفوه (٥)

كما لا أثر للعفو الشامل - كأصل عام - على اجراءات الأمن الادارية لأن هذه الاجراءات

---

(١) د/ نبيل النبراوى - المرجع السابق - ص ٦٩

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر - قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٨٦ - ص ٥٥١

(٣) المرجع السابق - ص ٥٥٢

(4) Pradil. Droit pènal. Op. cit. nº 674. p. 684.

(5) Pradil. Loc. Cit.

(٥) (نفس المرجع المشار اليه سابقا)

وضعها المشرع لحماية المجتمع من خطورة إجرامية كامنة يتفادى ظهور أثرها مستقبلاً ومن أمثلتها : حجز المجانين فى مستشفى للأمراض العقلية .
وعلى ذلك يمكن القول بأن أساس إستبعاد العفو من نطاق التدابير هو عدم ملاءمته لها ، إذ أن علته وأهدافه لا تتوافر فى حالة التدابير الإحترازية (١)

المطلب الثالث

أثر العفو الشامل على حالات إيقاف التنفيذ

يتعين هنا أن نفرق بين فرضين : إيقاف التنفيذ البسيط وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار .
بالنسبة لإيقاف التنفيذ البسيط مرت تشريعات العفو الفرنسية بمرحلتين : فى أولاهما لم يكن لتشريعات العفو أثر فى إيقاف التنفيذ الملغى ، فاذا صدر حكم مقترن بايقاف التنفيذ البسيط وألغى الإيقاف - بحكم لاحق - لإخلال المحكوم عليه بشروطه ثم صدر قانون يشمل الحكم الأخير بالعفو فان إلغاء الايقاف كان يظل سارياً برغم العفو (٢) وقد استبعد هذا الحل التقليدى فى مرحلة أخرى ، وأصبح المحكوم عليه يستفيد من مزية إيقاف التنفيذ التى كان يقترن بها الحكم .
أما بالنسبة للايقاف مع الوضع تحت الاختبار فيفرق أيضا بين فرضين : الغاء الايقاف بسبب فشل المحكوم عليه فى الامتثال للواجبات التى يفرضها عليه الاختبار القضائى ، والفرض الثانى استمرار الإيقاف ومن ثم الوضع تحت الاختبار .
بالنسبة للفرض الأول ذهب بعض الفقه الفرنسي الى انه تسرى عليه أحكام إيقاف التنفيذ البسيط ، ومن ثم يعود المحكوم عليه الى الحالة التى كان عليها قبل إلغاء ايقاف التنفيذ طالما أن الحكم القاضى بالإلغاء أصبح مشمولاً بالعفو (٣)
أما الفرض الثانى ، فصورته أن يصدر حكم بايقاف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار ، ثم يصدر قانون - أثناء فترة الاختبار القضائى - يتضمن العفو عن الحكم القاضى بالوضع تحت الاختبار .
ومما لا شك فيه أن هذا الفرض أثار مشكلة ولكن يمكن تجاوزها إذا نظر إلى الاختبار القضائى بوصفه اجراء أو تدبيراً إحترازياً ، ومن ثم المضى فى تنفيذه بالرغم من العفو الحاصل فى شأن الحكم القاضى به (٤)

---

(1) Jeandidier. Op. cit . N° 495. p 478.

(2) Crim, 14 avr. 1932 (jeandidier .op.cit.n°494.p.477)   (٢) مشار اليه فى المرجع الفرنسى السابق رقم ٤٩٤ ص ٤٧٧

(3) Stefani et levasseur . op. cit n° 592 p. 571.

(4) M erle (R) et vitu (A) trait de droit Criminal. 1978. n°835. p. 1007.

ولكن هذا الحل قد يفضى الى مشكلة أخرى فيما لو فشلت تجربة الاختبار ، إذ سوف يستحيل فى هذه الحالة إلغاء الإيقاف والعودة مرة أخرى الى تنفيذ العقوبة الموقوفة ، وذلك لانعدام السند التنفيذى بعد تجريد الحكم من قوته التنفيذية بعد صدور العفو(١) وجرت تشريعات العفو المعاصرة فى فرنسا على مواجهة هذه المشكلة بربط العفو فى حالة الاختبار القضائى باستيفاء مدة الوضع تحت الاختبار ، تلاشياً لحدوث إشكالية فى هذه المسألة . (٢) كما هو الشأن فى قانون ١٦ يوليو ١٩٧٤ (م٦) ، ق ٤ أغسطس ١٩٨١ (م٦) .

ولكن من الملاحظ أن التشريعات الفرنسية كانت تقصر هذا الأسلوب على الجرائم الخطيرة والعقوبات الجسيمة ، أما العقوبات قصيرة المدة المشمولة بالإيقاف فقد تحرر المحكوم عليهم بها من استلزام إمضاء مدة الاختبار كشرط للاستفادة بالعفو ، فقد كانت المادة الثانية من قانون ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ تقضى بالعفو الشامل عن الأفعال المرتكبة قبل ٢٠ يوليو ، والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، سواء كانت العقوبة نافذة أم مشمولة بالإيقاف مع الوضع تحت الاختبار ، ومن ثم فإن المحكوم عليهم بالحبس مع الإيقاف والوضع تحت الاختبار الذين لم تتجاوز مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر استفادوا من هذا العفو وتخلصوا من الالتزامات التى كانت مفروضة عليهم أثناء مدة الاختبار وأصبحت الأحكام الصادرة ضدهم كأن لم تكن (٣)

وبالنسبة للتشريع المصرى فيلاحظ أن قوانين العفو المصرية لم تتعرض لأثر العفو فى حالات إيقاف التنفيذ العادية والتى نصت عليها [المادة ٥٥] من قانون العقوبات . أما الوضع تحت الاختبار فلم يأخذ به المشرع المصرى إلا فى شأن الأحداث - ومن ثم تسرى عليه فى حالة العفو - الأحكام المقررة لتدابير الأحداث .

المطلب الرابع

أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية

اذا كان للعفو الشامل أثر حاسم على الدعوى الجنائية ، فالأمر يختلف بالنسبة للدعوى المدنية . فالعفو الشامل لا يمس حقوق الغير المدنية إلا اذا نص القانون الصادر بالعفو على عكس ذلك صراحة .

كما نصت (المادة ٧٦ / ٢) من قانون العقوبات المصرى على أن :

---

(1) Merle et Vitu. opcit. N° 835.p.1007

(2) Loc cit. نفس المرجع السابق

(3) Stefani et levasseur, opcit. N° 592. p. 571

" العفو الشامل ..... لا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك " .

وهذا هو موقف المشرع الفرنسى أيضاً بالنسبة للحقوق المدنية فقد نصت (المادة ١٣٣ - ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن

" لا يمس العفو الشامل حقوق الغير .... " (١)

(L'amnistie ne prèjudicie pas aux tiers) (1)

وقد حرصت معظم قوانين العفو على التأكيد على حقوق الآخرين الذين وقع عليهم الضرر من جراء الفعل الذى عفى عنه .

وقد نصت (المادة ١٦٣) من القانون المدنى المصرى على أن :

(كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) .

ومن المبادئ المقررة أن العفو الشامل لا يمس حقوق المدعى المدنى ، فالقاعدة ان كل من ناله ضرر من فعل أو جريمة له الحق فى أن يطالب بتعويض هذا الضرر .

ومعظم الآراء الفقهية تؤكد على هذا المعنى لأن العفو الشامل مسقط للدعوى الجنائية وحدها ، أما الدعوى المدنية التابعة لها فلا تأثير للعفو عليها .

ويعلل الفقه هذا الحكم ، بأن العفو يفيد التنازل ، وهذا التنازل لا يكون إلا من صاحب الحق فيه ، واذا كان المجتمع هو صاحب الحق فى الدعوى الجنائية فلا حق له فى التعويض ، وإنما التعويض حق للمضرور وحده ، وغاية ما يصنعه المجتمع بالعفو هو أن يسقط حقه فى معاقبة الجانى ، لكنه بهذا الحق فى العفو لا يملك أن يسقط حق غيره ، إلا إذا حمل نفسه صراحة عبء الوفاء للمضرور بالتعويض نيابة عن الجانى .

فاذا رفعت الدعوى الجنائية والمدنية ثم صدر قانون بالعفو الشامل فان الدعوى الجنائية تنقضى وحدها بهذا العفو .

وقد نصت (المادة ٢٥٩ / ٢) إجراءات على أنه :

" إذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها . فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ".

ومن ثم فلا شأن للعفو بالدعوى المدنية أو التعويضات ، على أنه فى حالة الدعوى المدنية التبعية فان محكمة النقض المصرية تفرق بين صدور قانون العفو قبل رفع الدعوى الجنائية وبعده ، فقضت بأنه :

" إذا كانت الجريمة المطروحة لدى محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو شامل

---

(١) مشار اليه فى هذا المرجع : (1) R. Merle, A. Vitue op. Cit p.967

صدر اثناء نظر الدعوى ، فان محكمة الجنح يجوز لها مع ذلك - الحكم فى الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى الجنائية .... ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك ، إذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى العمومية " (١)

وعلة ذلك هو أن إتصال المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية نشأ صحيحاً ، فيصح لها الإستمرار فى نظرها ، وهذا على خلاف الفرض الثانى .

وذهب بعض الفقه إلى أنه فى حالة ما إذا نص قانون العفو الشامل على عدم جواز رفع الدعوى بالتعويض المدنى للمضرور من الجريمة ، فان هذا يعد من وجهة النظر الفقهية نوعاً من المصادرة للمنفعة العامة (٢)

وينبغى عندئذ أن تتحمل الدولة دفع التعويض نيابة عن الجانى . حتى لا يضيع على المضرور حقه فى التعويض .

والقاعدة : هى أن قانون العفو الشامل يقتصر على محو الآثار الجنائية (الاجرائية) عن السلوك الاجرامى - دون أن ينزع عن هذا السلوك صفة الفعل الخاطئ الضار الذى يستوجب إلزام فاعله بتعويض الضرر - ومن ثم فالتعويض دائماً مستحق لمن لحقه ضرر من جراء الفعل الذى صدر بشأنه عفواً شاملاً - وهذا ما أجمع عليه الفقه المصرى .

أثر العفو الشامل على الغرامة والمصاريف

لا تحصل الغرامات والمصاريف المستحقة للحكومة وترد إذا كانت حصلت ولكن قانون العفو الشامل يجوز أن يتضمن نصوصاً وقيوداً مخالفة لذلك (٣)

وعلى ذلك اذا كانت الغرامة والمصاريف المحكوم بها لم تدفع للخزانة قبل صدور العفو فلا يصح مطالبة المحكوم عليه بها أما اذا كانت الغرامة قد دفعت فيجب ردها لأن ذلك هو الذى يستقيم مع محو الحكم وسقوط آثاره الجنائية ولو أخذ بغير هذا الحل لأصبح من نفذ الحكم وأطاع أوامر القانون بسداد الغرامة أسوأ حالاً ممن ماطل فى سدادها وتهرب من الوفاء بها حتى صدر العفو عن الجريمة (٤)

والعفو الشامل لا يمنع من مصادرة الأشياء المضبوطة فى الجريمة سواء إدارياً قبل رفع الدعوى إلى المحكمة ، أو حتى بعد رفعها والحكم بعدم قبولها أو البراءة إذا كانت مما ينطوى تحت نص (المادة ٣٠ / ٢) من قانون العقوبات المصرى ، لأن حيازتها محرمة وتعد جريمة . (٥)

---

(١) نقض مصرى : ١١ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية [الجزء الأول] ص ٢٥٩ رقم ٢٢٢

(٢) د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ١٣٦

(٣) موسوعة جندى عبد الملك - الجزء الثالث فقرة (رقم ٢٧٠)

(٤) موسوعة جندى عبد الملك - المرجع السابق ، د/ أمال عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائية (دار النهضة العربية) سنة ١٩٧٥ - ص ١١٧

(٥) د/ حسن صادق المرصفاوى - اصول الاجراءات الجنائية - فقرة ٢٧٩ - ص ١٨٢ ، د/ أمال عثمان - المرجع السابق - ص ١١٧

فهذه المادة تنص على انه (يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ، وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم) .

وفى الفقرة الأخيرة من نص المادة المشار إليها تضمنت العلة من أن العفو الشامل لا يمنع ولا يؤثر فى مصادرة الأشياء المضبوطة فى الجريمة ، وذلك لكون هذه الأشياء جريمة فى حد ذاتها سواء كانت فى الإستعمال أو الحيازة أو البيع والتداول .

كما أن محكمة النقض قضت بأن المصادرة الوجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة (١)

وأساس ذلك كله هو أن المصادرة الوجوبية بالنسبة لما تعتبر حيازته أو إستعماله جريمة هى تدابير إحترازية يستلزمه صالح المجتمع وليس المقصود منه مجرد العقاب .

ولكن إذا كان ذلك هو الأصل بالنسبة للمصادرة فالوضع يختلف بالنسبة للغرامة ، فليس هناك ما يمنع من عدم شمول آثار العفو الشامل لهذه العقوبات ، وذلك متى كان قانون العفو الشامل يتضمن نصوصاً أو قيوداً تقضى بذلك .

وهذا ما نصت عليه (المادة ٧٦) من قانون العقوبات حيث تضمنت الفقرة الأخيرة منها عبارة [إلا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك] .

وهذا يعطى حيزا كبيراً وقدراً موفوراً للسلطة التشريعية عند إصدار قوانين العفو الشامل لتكون متلائمة مع الأحداث وطبيعة الجرائم المعفو عنها .

هذا وتجدر الاشارة الى أن الغرامة التى يمكن ان تكون محلا للعفو هى الغرامة الجنائية باعتبارها عقوبة حقة ، بينما لا تسرى هذه الأحكام بالنسبة للغرامات غير الجنائية كالغرامات الاجرائية المنصوص عليها فى المواد (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩) من قانون الاجراءات على سبيل المثال .

فالاعفاء من هذه الغرامات لا يعتبر من قبيل العفو - وإنما يرجع إلى أن هذه الغرامات يحكم بها القاضى على الشاهد كتهديد له ليحضر ، فاذا حضر وأبدى أعذاراً مقبولة فلا يكون ثمة داع لهذه الغرامات فيعفى منها الشاهد وينهى الأمر .

---

(١) حكم نقض بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ - مجموعة أحكام النقض - س٧ - قضية رقم ١٢٢

كذلك لا يعتبر من قبيل العفو تنازل الادارة الضريبية عن جزء من الغرامات المحكوم بها على المتهم ، ذلك أن هذا التنازل من قبيل التصالح الذى يبيحه القانون للإدارة الضريبية .

المطلب الخامس

أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة

قد يصدر قانون العفو الشامل متضمناً أيضا الجرائم المرتبطة بالجريمة الأصلية ، ولكن قد يرتكب الجانى عدة جرائم بينها إرتباط غير قابل للتجزئة ، وقبل أن يقدم للمحاكمة يصدر قانون بالعفو عن بعض هذه الجرائم فقط ، أو يصدر الحكم بالعقوبة الأشد لتلك الجرائم ، وقد يصدر قانون العفو بعد الحكم النهائى عن جريمة أو أكثر من تلك الجرائم التى شملها حكم القضاء .

ولمعالجة هذه الأحوال يجب توضيح الفروض التالية :

أولا : حالة العفو عن جرائم معينة والجرائم المرتبطة بها فى الفرضين التاليين :

١- الارتباط البسيط

٢- الارتباط غير قابل للتجزئة.

١- بالنسبة للارتباط البسيط : إذا إرتكب شخص عدة جرائم ولم تكن مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة - فان الجانى يعاقب عن كل جريمة بالعقوبة المقررة لها ، فالقاعدة هنا هى تعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم ولكن قد وضع المشرع هنا بعض القيود للتخفيف من صرامة تلك القاعدة وتتمثل هذه القيود فى تداخل العقوبات وهو ما يعرف بالجب (١) طبقاً لما نصت عليه (المادة ٣٥) من قانون العقوبات على أنه " تجب عقوبة السجن المشدد بمقدار مدته كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد المذكور ".

ونصت (المادة ٣٦) على وضع حد أقصى للعقوبات الماسة بالحرية . فاذا كان هناك جرائم مرتبطة وصدر العفو الشامل بعد النطق بعقوبة الجريمة الأشد ، وكانت الجرائم الأخف هى التى عفى عنها دون الجريمة الأشد ، فالحكم هنا صحيح قانونياً ونافذ فيما صدر بشأنه .

٢- أما فى حالة العفو عن جرائم معينة والجرائم المرتبطة بها إرتباطاً غير قابل للتجزئة

فقد بينت (المادة ٣٢ / ٢) من قانون العقوبات شروط هذا التعدد وحكمه بقولها : " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "

---

(١) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة ٥٥٤ - ص ٧١٣

والذى يقصده المشرع من هذا النص هو اعتبار الجرائم المرتبطة فى حكم الجريمة الواحدة عند العقاب عليها ، أى الاكتفاء بتوقيع عقوبة واحدة من أجلها جميعاً ، كما أن الجرائم الصغرى فى هذه الحالة لا تمحى وأن عقوباتها لا تسقط ، بل تبقى الجرائم قائمة وعقوباتها مستحقة غاية ما فى الأمر أن العقوبات تتداخل فيستغرق الأشد منها الأخف (١)

ومن ذلك تكون العقوبة الأشد هى الجزاء لكل الجرائم المرتكبة والمرتبطة مع بعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة .

وقد يكون من غير الميسور وضع قاعدة عامة تحل هذه المسألة بصورة مطلقة واحدة ، وإنما يجب الإسترشاد بنصوص قانون العفو ذاته الذى يوضح أساس الإرتباط الذى يؤدى إلى الافادة من قانون العفو فى ذلك .

فنجد الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ اذ نصت على أن " تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى إقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو ايوائهم أو اخفاء أدلة الجريمة " (٢)

فنجد أن تلك الفقرة قد حددت أساس الإرتباط الذى يؤدى الى الافادة من قانون العفو الشامل تحديداً لا يحتمل التوسع ولا القياس إذ أوجبت أن ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية وأن يكون القصد منها إما التمهيد لارتكاب الجريمة السياسية أو المساعدة على إرتكابها ، أو مساعدة مرتكبيها على الاختفاء من وجه العدالة أو اخفاء أدلة الجريمة السياسية . - ومن ثم لا محل للاجتهاد مع وجود النص - فان لم يوجد يطبق قانون العفو الشامل تطبيقاً ضيقاً بحيث لا يستطرد القاضى إلى حكم لم يرده المشرع ، وعلى ذلك فلا تأثير للعفو إلا على الجريمة الواردة فى قانونه .

<u>ثانياً :</u> إذا صدر العفو عن جريمة معينة دون الجرائم المرتبطة بها ونعالج فى هذا الفرض عدة أمور كالتالى :

١- إذا كانت الجريمة المعفو عنها هى الأخف

٢- إذا كانت الجريمة المعفو عنها هى الأشد

٣- حكم التعدد المعنوى

- بالنسبة للحالة الأولى اذا كانت الجريمة المعفو عنها هى الأخف فلا تأثير على الجرائم الأشد ويجب إتخاذ كافة الاجراءات الجنائية اللازمة لتلك الجرائم .

---

(١) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق فقرة ٥٥١ - ص ٧٠٩

(٢) نقض ٧ / ٧ / ١٩٥٣ (مجموعة أحكام النقض) رقم ٣٩ لسنة ٢٣ ق - ص ٢٥٥

- اما اذا كانت الجريمة المعفو عنها هى الاشد :

فليس من المعقول أن يكون تعدد الجرائم سبباً فى تساقطها والصحيح أن تعدد الجرائم لا يفقدها كيانها ولا يلغى وجودها ، ولو جاز غير ذلك لكان معناه مكافئة الجانى على تعدد جرائمه (١)

إذا لو إمتد قانون العفو لباقى الجرائم الأخف لكان مرتكب الجرائم المتعددة فى بعض الأحيان أفضل حالاً من الجانى الذى إرتكب جريمة واحدة وعوقب عليها بينما يفلت الأول عن كل جرائمه لصدور العفو عن أشدها - ولاسيما إذا كان الثانى شريكاً للأول فى جريمة من جرائمه الأخف - مما يتنافى مع التصور القانونى فى ذلك . ومن ثم فالعفو عن الجرائم الأشد لا يمتد بدوره إلى ماهو أخف .

أما الحالة الثالثة فهى حكم التعدد المعنوى

- وقد عرفته الفقرة الأولى من (المادة ٣٢) من قانون العقوبات بأنه " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " وفى حالة التعدد المعنوى عندما يكون الفعل الواحد حائزاً لعدة أوصاف ، فاذا صدر العفو الشامل بشأن إحداها وكان هو الأخف فلا تأثير له على الوصف الأشد ويجب إتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنه ، واذا صدر العفو بشأن الجريمة الأشد فلا يقتضى ذلك أن يمتد تأثيره على الجرائم التالية لها فى الشدة بل وجب أن تحل عقوبة تلك الجرائم محل الجريمة المعفو عنها ، (أى عقوبة الجريمة التالية لها فى الشدة) .

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض بقولها :

(أن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً) (٢)

أثر العفو الشامل على الوقائع اللاحقة لصدوره .

يقتصر حكم العفو الشامل على الجرائم التى ارتكبت قبل لحظة صدور القانون الخاص به ، ما لم ينص ذلك القانون على تاريخ آخر ، وبذلك لا يمتد أثر العفو الى الوقائع اللاحقة عليه حتى ولو كنا بصدد جرائم مستمرة . إذ يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن حالة الاستمرار

---

(١) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة ٥٥٢ ص ٧١١

(٢) مشار اليه فى مرجع د/ عوض محمد عوض السابق الاشارة اليه فقرة ٥٤١ ص ٦٩٨ ، نقض ١٢ / ٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٠١ رقم ٤٣ ، نقض ٢٧ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٥٨ رقم ٨٣ .

القائمة بعد صدور القانون (١)

فاذا صدر من الجاني الذى سبق الحكم بادانته فى جريمة وقية متتابعة أفعال أخرى لاحقة للحكم الصادر - فانها تكون أفعالاً جديدة وليدة إرادة إجرامية جديدة فلا محل لإدماج هذه الأفعال فيما سبقها قبل الحكم عليه ، ولو كانت الأفعال الجديدة من نفس النوع السابق ووقعت على نفس المجنى عليه (٢)

وإعتبار الأفعال المتعددة التى صدرت من الجانى نشاطاً متتابعاً فى جريمة واحدة تخضع لعقوبة واحدة ، أم يمثل كل منها جريمة على حدة تخضع لعقوبة مستقلة - فهذا أمر موضوعى يبحثه القاضى فى كل قضية على حده ويختلف باختلاف الظروف ، وكلما كانت المصلحة واحدة والأفعال متشابهة ومتقاربة أمكن القول بأن هذه الأفعال كلها تكون جريمة واحدة وقتية ، ويشترط الأستاذ جارو علاوة على وحدة المصلحة تشابه الأفعال المتتابعة ووحدة الغاية من هذه الأفعال (٣).

المطلب السادس

أثر العفو الشامل على الجزاءات التأديبية

القاعدة أن العفو الشامل يعيد إلى الأشخاص المعفو عن جرائمهم (بازالة الآثار الجنائية عنها) - كل الحقوق التى فقدوها بسبب الحكم . وبالنسبة لآثار العفو الشامل من الوجهة التأديبية - سواء للمحاكمات التأديبية أو الجزاءات التأديبية الواقعة على المتهم ، يجب التفرقة بين فرضين :

أولاً : قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية :

- **قبل صدور الحكم الجنائى البات :** لا أثر للعفو الشامل على المحاكمة التأديبية فيصح توقيع الجزاء التأديبى على المتهم أثناء رفع الدعوى الجنائية وقبل إنقضائها بصدور حكم بات . فالفقرة الثانية من (المادة ٢٥٩) من قانون الاجراءات تكلمت عن الدعوى المدنية وعلاقتها بالدعوى الجنائية ولم تذكر الدعاوى الإدارية أو الجزاءات التأديبية ، ومن ثم فلا تأثير للدعوى الجنائية المرفوعة على المحاكمة التأديبية وتوقيع الجزاءات بشأنها .

ثانياً : بعد صدور الحكم الجنائى البات : هناك حالتين :

الأولى : إذا كان المحكوم عليه قد حرم بحكم القانون وبتأثير الحكم الجنائى الصادر ضده

---

(١) د/ يسر أنور - النظرية العامة للقانون الجنائى - سنة ١٩٨٢ - ص ٢٠٠

(٢) د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ١٩٩

(٣) المرجع السابق - ص ١٩٩

من القبول فى وظيفة أو التحلى برتبة أو نيشان ، فإن العفو الشامل يعيد إليه حتماً الصفة التى فقدها ولا عبرة بالحكم التأديبى ما دام قد بنى على مجرد الإطلاع على الحكم الجنائى الذى محاه قانون العفو .

الثانية : إذا رفعت على المحكوم عليه دعوى تأديبية لم يقتصر فيها عمل سلطة التأديب على مجرد تسجيل الحكم الجنائى - بل وقعت عليه العقوبة التأديبية بعد بحث الواقعة من جديد - فان العفو الشامل هنا لا يكون له تأثير على هذه العقوبة .

وذلك لأن الدعوى العمومية والدعوى التأديبية مستقلتان عن بعضها ومختلفتان فى الأساس الذى ترتكز عليه كل منهما . ولذا فان بقاء الحكم التأديبى لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائى فى شئ ما (١)

ولان العفو الشامل يترتب عليه زوال الآثار الجنائية الاجرائية للفعل فلا يتعارض مع طبيعته وضع شروط أو قيود تحد أو تضيق من تلك الآثار .

والعفو عموماً لا يفرض على جهة الادارة أن تلغى تلقائياً القرار الذى يكون قد صدر صحيحاً ، مفسحاً لها مع ذلك الفرصة لتصحيح الوضع مستقبلاً.

وهذا كله ما لم ينص قانون العفو على أحكام صريحة فى شأن معين إذ عندئذ تلتزم جهة الإدارة باحترامها .(٢)

أثر العفو الشامل على طلب إعادة النظر لخطأ قضائى

إذا محى حكم الادانة بالعفو الشامل - فلا يجوز لمن عفى عن جريمته أن يلجأ لمحكمة النقض بطلب إعادة النظر فى دعواه لخطأ قضائى ، أو لأن المجنى عليه فى الجريمة والمدعى قتله قد وجد حياً - أو غير ذلك من أسباب إعادة النظر ، إذ لا محل مع محو حكم الادانة وإزالة آثاره الجنائية أن يرفع المعفو عنه طلباً لاعادة النظر فى دعواه ، فما دام الحكم قد محى وزالت آثاره الجنائية فلا معنى للطعن فيه ، وآثار العفو الشامل من النظام العام . فلا جدوى من إعادة النظر أو الطعن فى الحكم الذى تم محوه - إذ أن ما يراد الحصول عليه بحكم الطعن قد حصل عليه بالعفو الشامل (٣)

أثر العفو الشامل على صحيفة الحالة الجنائية

بصدور العفو الشامل فإن آثاره تمتد لصحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه فى جريمة صدر عنها عفو شامل .

وفى الحقيقة فانه بالبحث فى هذه المسألة نجد أن التشريع لم ينظمها تفصيليا بالنص عليها

---

(١) الموسوعة الجنائية - لجندى عبد الملك - جـ ٥ - ص ٢٥١

(٢) م.د/ محمد ماهر أبو العينين (التأديب فى الوظيفة العامة) أبو المجد للطباعة سنة ١٩٩٩ - ص ٢٢٢

(٣) موسوعة جندى عبد الملك - المرجع السابق - ص ٢٤٩

صراحة ، سواء فى الدستور أو فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون العقوبات ، وإنما نظمتها قرارات وزارية وتعليمات .

ومن هذه القرارات قرار وزير العدل رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٥ (١)

وقد نصت المادة الثامنة منه على أنه " إذا ألغت أو عدلت محكمة النقض حكماً له صحيفة بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية أو سقط بمضى المدة أو بالعفو ، تخطر النيابة العامة القلم المذكور لسحب الصحيفة المحفوظة وإعادة فيشة الإتهام الخضراء ".

كما نصت المادة ١٣ من ذات القرار على أنه " على قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية ، وعلى أقلام السوابق المحلية ، سحب ما لديها من فيشات وصور للأحكام فى الحالات الآتية :

١- العفو الشامل .

٢- رد الاعتبار بحكم القانون وفق المادتين ٥٥٠ ، ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية.

٣- مضى ثلاث سنوات على الأحكام المعلق تنفيذها على شرط.

ومن ثم فانه إذا إنمحى الحكم بالعفو الشامل فلا يصح إعتباره سابقة فى العود ، ويجب سحبه من ملف المحكوم عليه المحفوظ بقلم السوابق (٢)

وبذلك تعود للمحكوم عليه أهليته وحقوقه التى فقدها بسبب الحكم عليه بالادانة والذى تم محوه بقانون العفو الشامل - وبدون حاجة إلى إستصدار حكم برد الاعتبار .

تأثير العفو الشامل بالنسبة للضرر الذى لحق المحكوم عليه.

ليس للمحكوم عليه فى جريمة عفى عنها عفوا شاملاً أن يطالب الدولة بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب تنفيذ الحكم الجنائى ، كأن يكون قد أصيب بمرض أو بعاهة أثناء سجنه .

أو يطالب بتعويض ما فاته من كسب بسبب خضوعه للعقوبة السالبة للحرية تنفيذا للحكم أو حتى على ذمة التحقيق .

وبناء على ذلك ، نجد أن قوانين العفو الشامل غالباً ما تنص على عدم قبول الدعاوى التى ترفع على الدولة لمطالبتها بالتعويض .

ومن تلك القوانين ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٣٨ الصادر بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ (١)

---

(١) مشار اليه فى د/ محمد رشاد مكاوى - المرجع السابق - ص ١٠٣

(٢) المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل - العقوبة - مطبعة الاعتماد سنة ١٩٤٥ القاهرة - ص ٨٠٩

(٣) الوقائع المصرية فى (٩ ذى الحجة ١٣٥٦ هـ - ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ م)

والمرسوم بقانون رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ (٢)

حيث تم النص فيها على أنه :

لا تقبل لدى أى هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الاجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا المرسوم بقانون .

ومن ثم فلا تأثير للعفو الشامل على التنفيذ العقابى الذى تم قبل صدوره لانه وضع واقعى تحققه بالفعل فلا محل للمساس به ، وكان وقت إجرائه مطابقاً للقانون .

وبناءاً عليه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء تنفيذه للعقوبة قبل صدور العفو عن الجريمة . لاقتصاد أثر العفو الشامل على الوقت الذى صدر فيه فقط ، فاذا صدر قبل أن تنتهى الدعوى بحكم بات سقطت ولا يمكن رفعها أو السير فيها من جديد .

واذا صدر بعد الحكم البات محاه بأثر رجعى وزال عنه كل الآثار الجنائية المترتبة عليه . كالآتى :

(١) فالمحكوم عليهم بعقوبات بدنية يجب الافراج عنهم فوراً . ولا تحصل منهم الغرامات والمصاريف المستحقة للحكومة بل يجب أن ترد إذا كانت حصلت .

(٢) تعود للمحكوم عليه أهليته وحقوقه التى فقدها بسبب الحكم ، وذلك بحكم قانون العفو وبدون حاجة إلى إستصدار حكم باعادة الاعتبار .

(٣) يسحب الحكم من قلم السوابق ولا يعد سابقة فى حالة العود .

ومن ذلك تتضح الحكمة من عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعد صدور قانون العفو ، لأن ما يريد الحصول عليه بطعنه قد حصل عليه بصدور قانون العفو الشامل ، وهذا ما يفرق بينه وبين نظام العفو عن العقوبة والذى يأتى البيان عنه تفصيلاً فى الفصل القادم بإذن الله تعالى .

---

(٢) الجريدة الرسمية الصادرة فى (٢٦ محرم ١٣٧٢ هـ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ م)

(المبحث السادس)

موضع العفو الشامل من النظم القريبة منه

تمهيد وتقسيم :

الدعوى الجنائية هى السبيل الوحيد الذى يتعين إجتيازه للمطالبة القضائية بالعقوبة الصادر بها حكم بات والطريق الطبيعى الذى تنقضى به العقوبة هو إتمام تنفيذها بالفعل على المحكوم عليه .

لكن المشرع قد ينص على أسباب أخرى ينقضى بها حق الدولة فى معاقبة الجانى ، بعد أن يتأكد لها هذا الحق بصدور حكم بات فى الدعوى ، أو قبل صدور مثل هذا الحكم .

فهناك أنظمة قريبة من العفو الشامل تؤدى إلى إنقضاء الدعوى الجنائية أو إنقضاء العقوبة وزوال آثارها الجنائية . ولكنها تختلف معه فى بعض الوجوه الأخرى .

لذا سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : العفو الشامل والقانون الأصلح للمتهم

المطلب الثانى : العفو الشامل ونظام رد الاعتبار

المطلب الثالث : العفو الشامل ونظام التقادم

المطلب الرابع : العفو الشامل وإيقاف التنفيذ

المطلب الخامس : العفو الشامل ووفاة المتهم

المطلب السادس : العفو الشامل وأسباب الاباحة

المطلب السابع : العفو الشامل ونظام الصفح

المطلب الثامن : العفو الشامل ونظام الصلح والتصالح

(المطلب الأول)

العفو الشامل والقانون الأصلح للمتهم

القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أفضل . وهذا يقتضى المقارنة بين القانون الجديد والقديم - فان كانت مزايا الأول اكبر كان أصلح ، وإن كانت أقل كان غير ذلك ، واذا تساوت الكفتان سرى القانون القديم .

وقد نصت على شروطه الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات (المادة ٥ / ١) ، (المادة ٥ / ٢) عقوبات .

ما يجمع بين العفو الشامل والقانون الأصلح للمتهم

يلتقى العفو الشامل مع القانون الأصلح للمتهم فى عدة خصائص أهمها :

أولاً: لا يتوقف تطبيق أيهما على إرادة صاحب الشأن ، وبالتالى لا يقبل من المتهم التنازل عن هذا ولا عن ذاك .

ثانياً : أداة تقريرهما هى السلطة التشريعية فكلاهما يصدر بقانون

ثالثاً : سلطة تطبيق كلٍ منهما مفوضة للسلطة القضائية

رابعاً : كلاهما يصدر بصورة عامة مجردة إذ لا يعين فيهما أشخاص المتهمين الذين قد يستفيدون منه ، ويتعين على القاضى أن يعينهم فى كل حالة على حدة .

خامساً : لا يؤثران فى حقوق المضرور من الجريمة ولا يخول أيهما دون إمكان مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر .

وإنما قد ينص قانون العفو الشامل احيانا على عدم جواز رفع الدعوى بالتعويض المدنى ، لكن ينبغى عندئذ أن تتحمل الدولة دفع التعويض نيابة عن الجانى ، حتى لا يضيع على المضرور حقه فيه .

فالعفو الشامل لا يزيل عن الفعل صفته كفعل خاطئ ضار مستوجب مسئولية فاعله بتعويض الضرر طبقاً (للمادة ١٦٣) من التقنين المدنى .

سادساً : إمكانية صدور كلٍ منهما فى أى وقت من الدعوى حتى وإن كان حكم الادانة قد أصبح باتاً - فيمحى ويزال عنه كل الآثار الجنائية المترتبة عليه بأثر رجعى .

اوجه الاختلاف بين العفو الشامل والقانون الأصلح للمتهم

إذا كان هناك ما يجمع بين العفو الشامل والقانون الأصلح للمتهم ، فهناك أوجه خلاف بينهما كالتالى :

أولاً : يكون القانون أصلح للمتهم إذا ألغى صفة التجريم عن الفعل فعاد مباحاً على أصله ، أو إذا إستبقى صفة التجريم ولكنه جعل الفعل أقل درجة فى الخطورة الإجرامية ، فمثلا جعل الفعل جنحة بعد أن كان جناية ، أو مخالفة بعد أن كان جنحة ، أو استبقى وصف الجريمة ولكنه خفف عقوبتها أو قرر للجانى مزايا موضوعية لم تكن موجودة من قبل .

أما العفو الشامل - فانه لا يزيل عن الفعل صفة التجريم ، بل يبقى الفعل كما هو قبل صدور العفو الشامل ، والنص القانونى الذى يجرم الفعل يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل سواء قبل صدور قانون العفو أو بعده .

ثانيا : القانون الأصلح للمتهم قد يصدر فى عدة صور ، إما إستحداث ميزة كان يخلو منها القانون القديم - كأن ينص على جواز وقف التنفيذ ، أو يضيف ركناً أو شرطاً للعقاب ، أو يقرر عذراً مخففاً أو مانعاً من موانع العقاب ، أو قد يكون فى صورة تجعل الفعل غير معاقب عليه .

أما قانون العفو الشامل فلا يصدر إلا فى صورة واحده تزيل كل الآثار الجنائية المترتبة على الفعل الجنائى بأثر رجعى .

ثالثاً : يشترط لسريان القانون الأصلح على الوقائع السابقة عليه أن يدركها قبل أن يصدر فيها حكم نهائى (المادة ٥ / ٢) عقوبات ، حيث يجب على المحكمة التى تنظر الدعوى أن تطبق القانون الأصلح من تلقاء نفسها اذا كانت الدعوى لم ترفع بعد أو كان قد صدر فيها حكم غير نهائى - والمشرع لم يلتزم بهذا الشرط إلا فى حالة واحدة فقط وهى التى يرفع القانون الجديد فيها العقاب تماماً - ويصبح الفعل الذى حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه - طبقا لما نصت عليه (المادة ٥ / ٣) من قانون العقوبات - حيث يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

أما قانون العفو الشامل فيصدر فى أى حالة تكون عليها الدعوى العامة متصدياً لجميع الآثار الجنائية المترتبة عليها ، حتى بعد صيرورة الحكم باتاً فيمحوه ويزيل عنه كافة الآثار الجنائية بأثر رجعى ، دون أى تغيير فى النص القانونى الذى يجّرم الفعل المعاقب عليه بأى عقوبةٍ كانت .

(المطلب الثانى)

العفو الشامل ونظام رد الإعتبار

رد الإعتبار نظام قانونى يقصد به ان يستعيد المحكوم عليه كافة الحقوق التى فقدها بصدور الحكم بادانته وإزالة حكم الإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل ، بحيث يصبح الحكم الصادر بالادانة بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن ، ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد إعتباره وكأنه لم تسبق إدانته أبداً (١)

وهو نظام الغرض منه تمكين المحكوم عليه من الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتماعية دون أن يكون الحكم السابق صدوره ضده مانعاً يحول بينه وبين هذا الاندماج ، ودافعاً جديداً للوقوع فى مهاوى الاجرام ، ورد الاعتبار نوعان :

رد الاعتبار القضائى : يترخص القضاء فى إصداره اذا ما قدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره واستجماعه لشرائطه فى القانون (٢)

رد الاعتبار القانونى : يتحقق بقوة القانون دون حاجة إلى طلب به أو حكم باصداره متى توافرت شروطه.

وقد عولجت أحكام هذا النظام فى المواد من (٥٣٦ إلى ٥٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية .

ما يجمع بين العفو الشامل ورد الاعتبار

<u>أولاً :</u> كل من النظامين يزيل الآثار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة - ويمحو سائر نتائجه فى الحال والمستقبل.

<u>ثانياً :</u> كلاهما لا يؤثر على حقوق الغير المضرور من الجريمة ، لأن الفعل الضار لا يزال باقياً فى النظامين مستوجباً التعويض لمن لحقه الضرر ، إلا أن قانون العفو الشامل قد ينص على عدم جواز رفع الدعوى بالتعويض ، وينبغى عندئذ أن تتحمل الدولة دفع التعويض نيابة عن الجانى حتى لا يضيع على المضرور حقه فيه (٣)

أوجه الخلاف بين العفو الشامل ورد الإعتبار

<u>أولاً :</u> رد الإعتبار حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه ، فهو مكافأة على حسن سلوكه حتى يتمكن من الاندماج ثانية فى المجتمع .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٨٩٠

(٢) د/ محمد زكى ابو عامر - المرجع السابق - ص ٦١١

(٣) د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٨٧٦

أما العفو الشامل فهو منحة من المشرع لإسدال ستار على ذكريات أليمة كانت ثمرة لظروف سيئة من الأفضل نسيانها .

ثانيا : نظام رد الاعتبار يفترض أمرين : سبق صدور حكم بات بالإدانة وسبق تنفيذ العقوبة المقضى بها أو سبق العفو عنها أو سبق سقوطها بمضى المدة .

أما العفو الشامل فيصدر فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، فاذا صدر قبل أن يكون الحكم باتاً فانه يؤدى إلى إنقضائها - ويمحو حكم الإدانة إذا كان قد أصبح باتاً ويزيل آثاره الجنائية بأثر رجعى .

ثالثاً : نظام رد الاعتبار لا يمحو الحكم بل يرفع فقط آثاره بالنسبة للمستقبل وهو حق لكل محكوم عليه يستوفيه اذا توافرت شروطه .

بينما العفو الشامل يمحو حكم الإدانة ويزيل كل الآثار الجنائية المترتبة عليه ويمتنع تنفيذ العقوبة بمجرد صدوره .

رابعاً : يشترط لرد الاعتبار ان يبرئ طالبه ذمته من جميع الالتزامات المالية كالغرامات والرّد والتعويض والمصاريف القضائية .

أما العفو الشامل فلا تحصل الغرامات ولا المصاريف وترّد هذه وتلك إذا كانت قد حُصلت .

خامساً : الغرض من رد الاعتبار هو إصلاح من إنزلق فى طريق الاجرام ، بتمكينه من الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتماعية ، دون أن يكون الحكم السابق صدوره بالإدانة مانعاً يحول بينه وبين هذا الاندماج .

أما العفو الشامل فيصدر غالباً اثر الاضطرابات الاجتماعية أو الانقلابات السياسية والثورات بقصد تسكين الخواطر والتهدئة الاجتماعية سعياً لاسترضاء المجتمع ونشر الطمأنينة فيه .

المطلب الثالث

العفو الشامل ونظام التقادم

نظام التقادم فى القانون الجنائى يطبق فى مجالين :

أولهما : مجال الدعوى الجنائية فيؤدى إلى انقضائها ونصت عليه (المادة ١٥) من قانون الاجراءات بقولها : " تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وثانيهما : مجال العقوبة المحكوم بها فيؤدى إلى سقوطها وقد نصت عليه (المادة ٥٢٨) من قانون الاجراءات الجنائية بقولها . " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى

عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين " .

- والعفو الشامل يتقابل مع نظام التقادم فى بعض الوجوه ويختلف معه فى وجوه أخرى كالتالى :

وجوه الاتفاق بين العفو الشامل ونظام التقادم

أولا : كل منهما يرد على الدعوى الجنائية فيؤدى إلى انقضائها أو يرد على العقوبة المحكوم بها فيؤدى إلى سقوطها .

ثانياً : كل منهما يؤدى إلى سقوط حق الدولة فى معاقبة الجانى وانقضاء العقوبة دون اقتضائها من المحكوم عليه بالرغم من وقوع الجريمة وثبوت نسبتها اليه .

ثالثاً : يتفق النظامان فى علة واحدة أو أهداف مشتركة ومتشابهة فى التهدئة الاجتماعية وعدم إثارة الخواطر واستقرار الاوضاع القانونية بالنسبة الى جرائم تقادم العهد عليها وتم نسيانها وتجنب المجتمع بعث ما تم اندثاره ودفنه فى طيات الماضى كما فى نظام التقادم ، أو جرائم حرص المشرع على إسدال الستار عليها لأن المصلحة الإجتماعية العامة تحتم نسيانها ومحوها من ذاكرة المجتمع كما فى نظام العفو الشامل .

فكلاهما يشترك فى قانون النسيان الذى هو سنة الحياة فى حياة الأفراد وحياة الشعوب كذلك .

رابعاً : كل من النظامين لا أثر لهما على حقوق المجنى عليه وتعويضه عن الضرر الذى لحقه من الجريمة ، فيصح للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه إلى المحكمة مطالباً بالتعويض .

وجوه الاختلاف بين العفو الشامل ونظام التقادم

أولاً : نظام التقادم وإن كان يرد على العقوبة فيسقطها إلا انه لا يعفى المحكوم عليه من الإحساس بآلامها ، وتحقيق معناها فى إصلاح الجانى ، فطوال مدة التقادم يظل المحكوم عليه ضحية للخوف والقلق والإضطراب ، وهذا الشعور فى حد ذاته يتكافأ فى معناه مع ألم العقوبة التى تم تقادمها إلى جانب حرص المحكوم عليه طوال مدة التقادم على عدم التورط فى جريمة أخرى تحاشياً للفت الأنظار وخاصة لفت إنتباه رجال السلطة العامة ، وهذا يعنى زوال خطورته الإجرامية .

أما نظام العفو الشامل فانه يمحو حكم الإدانة ويسقط العقوبة مع إعفاء المحكوم عليه من الشعور بايلامها وتفويت أغراضها فيصبح حراً طليقاً بمجرد صدور قانون العفو الشامل .

ثانياً : بالرغم من أن نظام التقادم يتفق مع العفو الشامل فى سقوط الإلتزام بتنفيذ العقوبة ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره ، إلا أنه فى النظام الأول يظل الحكم الصادر بالادانة قائماً ومنتجاً لآثاره الجنائية ، فيظل سابقة فى العود حيث لا يُمحى من الصحيفة الجنائية للمتهم - بينما العفو الشامل يمحو الحكم الصادر بالادانة ويزيل كل الآثار الجنائية المترتبة عليه ولا يعتبر سابقة فى العود ويتم محوه من الصحيفة الجنائية للمتهم .

ثالثاً : بالنسبة للتقادم نصت (المادة ٥٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية على بعض الآثار لا تزول بالتقادم بقولها : " لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالسجن المشدد فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى ..... وقعت فيها الجريمة إلا اذا رخص له فى ذلك من المدير أو المحافظ، فاذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة " .

أما قانون العفو الشامل فيمحو حكم الادانة ويسقط العقوبة دون أن يلزم المحكوم عليه بشروط أو قيود تحدد مكان إقامته بعد الافراج عنه مهما كانت خطورة الجريمة التى صدر بشأنها العفو الشامل ومهما كانت شدة العقوبة المحكوم بها .

رابعاً : يتحقق نظام التقادم بمضى مدة التقادم دون إنقطاع سواء قبل صدور حكم بات فى الدعوى أو بعد صدور حكم بات فيها - دون الحاجة الى قانون أو حكم يؤكد تحقيقه .

أما العفو الشامل فلا يتحقق إلا بصدور قانون من السلطة التشريعية يحدد جرائم معينة يتصدى لها وخلال فترة زمنية يحددها قانون العفو ذاته .

المطلب الرابع

العفو الشامل ووفاة المتهم

من السمات الأساسية للقانون الجنائى المعاصر قصر العقاب على الانسان الحيّ فهو وحده الذى يمكن أن يكون طرفا فى الخصومة أو الدعوى الجنائية وأن يصدر عليه حكم قضائى بالادانة وتطبق عليه العقوبات الجنائية .

وبناء على ذلك فان وفاة المتهم تؤدى إلى إنقضاء الدعوى الجنائية إن كان لم يصدر فيها حكم بات أو سقوط العقوبة وانقضائها إذا اذا كان قد صدر فيها حكم بات .

أوجه الاتفاق بين العفو الشامل ووفاة المتهم

أولا : يتفق العفو الشامل مع وفاة المتهم فى إنقضاء الدعوى فى أى حالة كانت عليها أو سقوط العقوبة وانقضائها اذا كان قد صدر بها حكم بات .

ثانياً : يتفق العفو الشامل مع وفاة المتهم فى عدم المساس بالدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحق المدنى بالتعويضات ، فيجب المضى فيها وتنفيذ الحكم الصادر بها متى أصبح نهائياً ولو بعد وفاة المتهم - وكذلك الحال فى العفو الشامل .

وإذا نص قانون العفو على غير ذلك وجب على الدولة تعويض المضرور عن الضرر الذى لحقه من وقوع الجريمة المعفو عنها .

ثالثاً : يتفق العفو الشامل مع وفاة المتهم فى سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً فى سائر العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية .

أوجه الخلاف بين العفو الشامل ووفاة المتهم

أولاً : العفو الشامل يؤدى الى سقوط جميع الغرامات والمصاريف المطلوبة للدولة حتى وان كان العفو بعد صدور حكم بات - واذا كانت قد دفعت فيجب ردها .

أما فى حالة وفاة المتهم بعد صدور حكم بات فيجب تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والمصاريف وما يجب رده وكذلك المصادرة وتنفذ فى تركة المحكوم عليه وفى حدودها باعتبار أن هذه العقوبات تصبح ديناً مدنياً فى ذمة المحكوم عليه فتنفذ فى تركته بعد وفاته وهذا ما قررته (المادة ٥٣٥) من قانون الاجراءات بقولها : " اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم نهائياً - تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته ".

ثانيا : العفو الشامل يصدر بناء على قانون من السلطة التشريعية ، أما وفاة المتهم فتعتبر واقعة طبيعية تعد سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية أو سبباً مسقطاً للعقوبة .

المطلب الخامس

العفو الشامل ونظام وقف التنفيذ

وقف التنفيذ نظام يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون (١)

وقد تعرض القانون المصرى لنظام وقف التنفيذ فى الباب الثامن من الكتاب الأول بالمواد [٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩] من قانون العقوبات تحت عنوان [تعليق تنفيذ الأحكام على شرط] . وقد نصت المادة (٥٥) عقوبات على شروط وقف التنفيذ بقولها : [يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم] .

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٨٣١

أوجه الاتفاق بين العفو الشامل ونظام وقف التنفيذ

أولاً : يتشابه نظام وقف التنفيذ مع العفو الشامل فى حالة ما إذا قضت المحكمة بأن يكون الايقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار المترتبة على الحكم .

ثانياً : إنقضاء مدة وقف التنفيذ دون إلغاء يسقط الحكم ويعتبر كأن لم يكن ، وهو فى ذلك يتشابه مع العفو الشامل فى محو الحكم بالادانة واعتباره كأن لم يكن ولا يشكل سابقة فى العود ولا يذكر فى صحيفة السوابق

ثالثاً : يؤدى كل من النظامين الى عدم الالتزام بتنفيذ العقوبة - إذا ما انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء فتسقط العقوبة وتنقضى دون إقتضاء .

رابعاً : يتفق العفو الشامل ونظام وقف التنفيذ فى أن كلا منهما لا يؤثر فى حقوق المضرور من الجريمة .

وكلاهما لا يتوقف على طلب المحكوم عليه - ولا يجوز له رفضهما .

أوجه الخلاف بين العفو الشامل ونظام وقف التنفيذ

أولاً : وقف التنفيذ يعتبر عملاً قضائياً يصدره قاضى الموضوع ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية .

ثانياً : وقف التنفيذ لا يجوز القضاء به إلا بالنسبة إلى عقوبة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولا يجوز تطبيقه فى حالة المخالفات .

أما العفو الشامل فيصدر بالنسبة لجميع أنواع الجرائم وجميع أنواع العقوبات .

ثالثاً : وقف التنفيذ معلق على شرط نصت عليه المادة (٥٦) عقوبات بقولها :
(يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا) .

أما العفو الشامل فيصدر غير معلق على شرط أو مدة زمنية محددة حيث يصدر مطلقاً من أى قيود ويطبق على من يشملهم قانون العفو فور صدوره وفقاً لما نص عليه المشرع .

رابعاً : وقف التنفيذ إجراء يصدره القاضى بشأن شخص أو فرد بعينه دون شخص آخر قد يكون مساهماً معه فى الجريمة .

أما العفو الشامل فيصدره المشرع بشأن جرائم معينة فيزيل كل الآثار الجنائية المترتبة عليها ويمحو حكم الادانة إن كان قد صار باتاً .

خامساً : نظام وقف التنفيذ لا يمنع من المصادرة أو تحصيل المصاريف والغرامات .
بينما العفو الشامل يمنع المصاريف والغرامات وإن كانت دفعت فيجب ردها .

سادسا : الامر بوقف التنفيذ يجوز إلغاؤه وفقاً لما تقضى به (المادة ٥٦ / ٢ ، ٣) عقوبات فى الحالات التى نصت عليها - أما العفو الشامل فلا يجوز الغاؤه بعد صدوره ، ويسرى على من ينطبق عليهم قانون العفو دون شروط معينة أو قيود يضعها المشرع فى المحكوم عليهم .

سابعاً : العلة من وقف التنفيذ هى تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة حتى لا يتعرض المحكوم عليه وهو فى الغالب ذو خطورة قليلة لمساوئ الاختلاط بمجرمين اكثر منه خطورة .

بينما العلة من العفو الشامل هى إسدال الستار على بعض الجرائم التى قد يرى المشرع فى نسيانها تحقيقا للمصلحة العامة وتهدئة الأوضاع الاجتماعية وتسكين الخواطر والمشاعر الإنسانية

ثامناً : ينطوى نظام وقف التنفيذ على معاملة عقابية حقيقية - فتهديد المحكوم عليه فى خلال مدة الوقف التى يحددها القانون بتنفيذ العقوبة يعد فى ذاته نظاماً عقابياً - وقد قيل فى ذلك [إن وقف التنفيذ اسلوب كفاح ضد العود] (١). أما العفو الشامل فلا ينطوى على أية معاملة عقابية ، بل هو مجرد سياسة جنائية تراعى فيها اعتبارات أخرى .

المطلب السادس

العفو الشامل وأسباب الإباحة

أسباب الاباحة هى ظروف مادية اذا ما اضيفت إلى الفعل المجرّم تسحب عنه الصفة الاجرامية ، ويصبح بعد أن كان غير مشروع مشروعا أو مباحاً .(٢) - فهى تخرج الفعل من نطاق النموذج الاجرامى على الرغم من مطابقته له وترفع عن الفعل صفة الجريمة بناء على وجود قاعدة قانونية ترخص وتبيح إرتكاب الفعل فى ظروف مادية معينة أحاطت بارتكاب الجريمة - وتعتبر بذلك إستثناء على نص التجريم إذا ما توافرت أحوال معينة بالجريمة توجب تلك الأسباب فتبيح الفعل المجرم .

وأسباب الاباحة ذات طبيعة موضوعية - فهى تنتج أثرها بصرف النظر عن الفاعل إن كان يعلم بوجودها أو يجهله - ويمتد هذا الأثر الى باقى الشركاء والمساهمين .

[وتنحصر أسباب الإباحة بوجه عام فى ثلاثة أسباب ، هى إستعمال الحق وممارسة الرخصة وأداء الواجب . وفى حدود هذا المعنى يمكن القول بأن أسباب الاباحة واردة على سبيل الحصر .أما الصور التى تتمثل فيها هذه الأسباب من الناحية الواقعية فتستعصى على

(١) د/ مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٩٠٧

(٢) د/ على عبد القادر القهوجى - [قانون العقوبات] - المرجع السابق ص ١٣٨ وما بعدها

الحصر ، لأنها تتعدد بقدر ما تتعدد الحقوق والرخص والواجبات] (١)
وتخضع أسباب الاباحة فى تفسيرها إلى القياس وذلك نظراً لمصادرها المتعددة - كما أنها تسرى بأثر رجعى لأنها أصلح للمتهم. ونص قانون العقوبات المصرى على ثلاثة أسباب للاباحة هى إستعمال الحق (المادة ٦٠) وأداء الواجب (المادة ٦٣) والدفاع الشرعى المواد من (٢٤٥ - ٢٥١) ويضيف الفقه والقضاء سبباً رابعاً هو رضاء صاحب الحق .

أوجه الاتفاق بين العفو الشامل وأسباب الاباحة

أولاً : كل من العفو الشامل وأسباب الاباحة يصدر بقانون

ثانياً : كلاهما يؤدى الى انقضاء حق الدولة فى العقاب بالرغم من وقوع جريمة وثبوت نسبتها إلى الجانى .

ثالثاً : أسباب الاباحة والعفو الشامل كلاهما لا يقتصر أثرهما على الفاعل وحده بل يمتد الى جميع الشركاء والمساهمين معه فى نفس الجريمة .

وجوه الاختلاف بين العفو الشامل وأسباب الاباحة

أولاً : أسباب الإباحة تتطلب شروطاً أو ظروفاً معينة أوجبها المشرع وقت وقوع الجريمة من شأنها أن تجعل الفعل مباحاً .

أما العفو الشامل فيصدر من المشرع دون أى شروط أو قيود محددة سلفاً يجب توافرها أو إحاطتها بالجريمة وقت وقوعها .

ثانياً : أسباب الاباحة أوردها المشرع بالنسبة لوقائع وحالات معينة

أما العفو الشامل فيصدر مطلقاً على جميع الأفعال الاجرامية دون إستثناء .

ثالثاً : أسباب الإباحة لا تلزم المستفيد منها بتعويض المضرور عن الضرر الناشئ عن الجريمة .

أما العفو الشامل فيلزم المستفيد منه بتعويض الضرر الناشئ عن جريمته وإذا نص قانون العفو على خلاف ذلك تتحمله الدولة نيابة عن المحكوم عليه .

رابعاً : أسباب الإباحة تزيل الصفة الاجرامية عن الفعل ويصبح عملاً مشروعاً إذا ما لازمه ظروف مادية معينة نص عليها المشرع ساعدت على إنتقاء الركن الشرعى للجريمة - فلا يترتب عليه مسئولية جنائية أو مدنية أو أيه آثار جنائية أخرى.

أما العفو الشامل فلا يزيل عن الفعل الصفة الاجرامية - ولكنه يزيل عن الدعوى الجنائية المرفوعة بشأنه كل الآثار الجنائية المترتبة عليها ويمحو حكم الادانة إذا قد أصبح باتاً .

---

(١) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة ٦٧ - ص ٩٠

خامساً : يختلف العفو الشامل عن أسباب الإباحة فى الحكمة المرجوة لكلٍ منهما .
فالعلة من أسباب الإباحة أن الفعل لم يعد منتجاً إعتداء على حق يريد الشارع كفالة حماية له ، أو لم يعد منتجاً اعتداء على حقوق المجتمع فى مجموعها (١)
أو (لأن أسباب الاباحة ترفع عن الفعل صفة التجريم وتبقيه على أصله مباحاً كما كان - فيتخلف ما يوجب التجريم والعقاب أصلاً) (٢)
أما العفو الشامل فالعلة منه إسدال النسيان على جرائم وأفعال معينة تتطلبها المصلحة العامة .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - فقرة ١٠٤٣ - ص ٩٧٨
(٢) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة (٦٤) -ص ٨٧ وما بعدها

المطلب السابع

نظام العفو الشامل ونظام الصفح

الصفح هو نظام يجيز للمجنى عليه بالنسبة لبعض الجرائم أن يصفح عن الجانى فى أى مرحلة من المراحل التى عليها الدعوى الجنائية والأصل هو جواز الصفح قبل صدور حكم بات بادانة المتهم (١)

ولكن أجاز المشرع للمجنى عليه الصفح عن مرتكب الجريمة رغم صدور حكم بات بالادانة بصفة الاستثناء بالنسبة لجريمتين فقط هما :

١- **جريمة الزنا :** حيث يجيز المشرع للزوج المجنى عليه أن يصفح عن العقوبة المقضى بها بحكم بات طبقاً لما نصت عليه (المادة ٢٣٧) فى قانون العقوبات .

٢- جرائم المال التى تقع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين فبالرغم من اعتبار الواقعة سرقة الا ان المشرع اجاز للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ الحكم بالادانه بعد صيرورته باتاً ، طبقاً لما نصت عليه (المادة ٣١٢) فى قانون العقوبات .

ونظام الصفح فى ذلك يتفق مع العفو الشامل فى عدة وجوه **ويختلف معه فى أخرى كالآتى :**

أوجه الاتفاق بين العفو الشامل والصفح

أولاً : كلاهما يصدر فى أى حالة تكون عليها الدعوى الجنائية سواء قبل رفعها أو بعد رفعها وكلاهما له تأثير على الحكم الصادر بالادانة فيمحوه ويعتبر كأن لم يكن حتى وإن كان باتاً .

ثانياً : كلاهما يؤدى الى انقضاء حق الدولة فى العقاب بالرغم من وقوع الجريمة وثبوت نسبتها الى الجانى .

وجوه الاختلاف بين العفو الشامل والصفح

أولاً : المجنى عليه هو صاحب الحق فى الصفح ولا يُقبل إلا منه ولو كانت الجريمة لم تصبه بضرر

أما العفو الشامل فصاحب الحق فيه هو الدولة ممثلة فى السلطة التشريعية التى يصدر منها قانون العفو .

(١) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - فقرة ١٩٧ - ص ٣٧٥

ثانياً : الصفح يصدر بصفة شخصية قاصداً شخص الجانى بعينه
أما العفو الشامل يتصدى للفعل الاجرامى فيزيل عنه الآثار الجنائية فى الفترة الزمنية التى يحددها قانون العفو ذاته .
ثالثاً : الصفح أجازه المشرع على جرائم محددة ذكرت فى القانون على سبيل الحصر .
أما العفو الشامل يتصدى لجميع الجرائم طبقاً لقانون العفو الصادر بها - والتى يختص بها المشرع وحده دون أى سلطة أخرى
رابعاً : العفو الشامل والصفح يختلفان فى العلة أو الحكمة لكل منهما فالعلة من العفو الشامل هى قصد المشرع الى نسيان جرائم محددة وإسدال الستار عليها لكى يستقيم حال المجتمع تحقيقاً لمتطلبات المصلحة العامة .
أما الصفح فحكمته الحفاظ على علاقة القربى والدم التى تربط بين الجانى والمجنى عليه وتوطيد العلاقات الانسانية ودوام الاستقرار الأسرى داخل المجتمع .

المطلب الثامن

العفو الشامل ونظام الصلح والتصالح

نص المشرع المصرى على نظام الصلح فى القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ [فى المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (أ)]
ويعرفه بعض الفقه بانه " تلاقى إرادة المتهم وإرادة المجنى عليه "(١)
وبمعنى آخر هو "تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال فترة معينة" (٢)
وهو فى مجمله نظام لانهاء المنازعات بطريقة ودية أجازه المشرع لبعض أنواع من الجرائم التى تتعلق بتصالح المتهم مع الإدارة ، وتصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو الصلح بين المجنى عليه والجانى (٣)
ويوجد قواعد مشتركة للصلح فى جميع حالاته مهما اختلفت أطرافه حسب نوعه إذ ينتهى الصلح فى جميع الأحوال بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المخالف وتوقف كافة الاجراءات الجنائية ضده - فى مقابل تعويض مادى يدفعه المخالف حتى تتوقف قبله جميع الاجراءات الجنائية سواء كان تعويض اتفاقى يتم بين جهة عامة تمثل الدولة وبين المتهم ، حيث تتنازل الدولة بمقابله ، عن حقها فى معاقبة الجانى ، أو كان تصالح يتم بناء على دفع مقابل تتنازل

(١) د/ عوض محمد عوض - المبادئ العامة فى قانون الاجراءات الجنائية - سنة ١٩٩٩ بند ١٥٤ ص ١٣٤
(٢) على ذكى العرابى باشا - المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٢ ، ص ١٣١
(٣) د/ أمين مصطفى محمد - إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح - سنة ٢٠٠٢ - ص ١٣

به الدولة عن حقها فى معاقبة المتهم أو كان تعويض يتفق عليه الطرفان كما فى حالة المجنى عليه والجانى (١)

وجوه الاتفاق بين العفو الشامل ونظام الصلح والتصالح

كلاهما يؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائية فى أى مرحلة من مراحلها - ويؤديان الى انقضاء حق الدولة فى العقاب بالرغم من وقوع الجريمة والتأكد من ثبوت نسبتها الى الجانى .

وجوه الاختلاف بين العفو الشامل ونظام الصلح والتصالح

أولاً : يختلفان فى العلة والحكمة لكل منهما

ففى العفو الشامل : حكمته هو تهدئة الخواطر الاجتماعية عن طريق نسيان بعض الجرائم للمحافظة على التهدئة الاجتماعية تحقيقا للمصلحة العامة .

أما الحكمة فى نظام الصلح والتصالح هو تيسير وتبسيط الاجراءات الجنائية على نحو يكفل تخفيف العبء عن كاهل القضاة والسماح لهم بالتفرغ لنظر ما يستحق من قضايا (٢)

ثانيا : العفو الشامل نطاقه أشمل وأوسع فى نظام الصلح حيث يمتد ليشمل جميع أنواع الجرائم تبعاً لما يحدده قانون العفو ذاته

أما نظام الصلح فقد حدده المشرع فى نطاق محدود من الجرائم أوردها القانون على سبيل الحصر - فى ثلاثة أنواع هى تصالح الادارة مع المهتم ، تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو الصلح بين المجنى عليه والمتهم (٣)

ثالثاً : يعتبر الصلح فى جرائم الأموال بمثابة عقوبة مالية بديلة وتكون عقوبة رضائية .

أما إذا تم الصلح بلا مقابل بين ذوى الصلات الحميمة ، كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، فواقع الأمر لا يعتبر ذلك صلحاً بالمعنى الفنى ، وإنما نكون بصددد صفح (٤)

فالفرق بين الصلح والعفو يعتبر واضحاً وجلياً فى أمرين هامين :

أولهمـــا : أن الصلح لا يكون إلا بمقابل أما العفو فهو يكون دائماً بلا بمقابل .

وثانيهما : أن العفو لا يتوقف على موافقة الجانى أو المحكوم عليه الذى يشمله قانون العفو على عكس الصلح الذى يتطلب دائما موافقة الجانى على إتمام عملية الصلح أو التصالح(٥)

(١) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ٣٨٤

(٢) د/ أمين مصطفى محمد - المرجع السابق .... - ص ٥

(٣) د/ أمين مصطفى محمد - المرجع السابق .... - ص ٧

(٤) د/ محمد حسين الحكيم - رسالة النظرية العامة للصلح - كلية الحقوق جامعة عين شمس - سنة ٢٠٠٢ - ص ١٤٧

(٥) المرجع السابق - ص ١٤٧

(الفصل الثانى)

العفو عن العقوبة

(الفصل الثانى)

العفو الخاص أو العفو العقوبة

تمهيد وتقسيم :

يبدو من المناسب دراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية (بإذن الله تعالى)

المبحث الأول : ماهية العفو عن العقوبة

المبحث الثانى : خصائص العفو عن العقوبة وحكمته وصوره

المبحث الثالث : نطاق العفو عن العقوبة

المبحث الرابع : أحكام العفو عن العقوبة

المبحث الخامس : آثار العفو عن العقوبة

المبحث السادس : العفو عن العقوبة والنظم القريبة منه

(المبحث الأول)

ماهية العفو عن العقوبة

تمهيد وتقسيم :

نتناول ماهية العفو عن العقوبة من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف العفو عن العقوبة

المطلب الثانى : الأصل التاريخى له

المطلب الثالث : السند القانونى وأداة تقريره

(المطلب الأول)

تعريف العفو عن العقوبة

تمهيد وتقسيم :

من المسلم به أن الدعوى الجنائية تنقضى بصدور حكم بات فيها وأن الطريق الطبيعى لأنقضاء العقوبة هو تنفيذها . فذلك هو الأسلوب العادى لتحقيق أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل (١) .

ولكن هناك أسباب تنقضى بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها ودون الطريق الطبيعى لها ، فقد يرى الشارع أن أغراض العقوبة يمكن أن تتحقق على الرغم من عدم تنفيذها وأستيفائها أو يقدر أن مصلحة المجتمع تتطلب العدول عن السعى الى أغراض تلك العقوبة . ومن تلك الأسباب ما يقتصر تأثيرها على الألتزام بتنفيذ العقوبة فقط فينهيه دون التأثير على حكم الأدانة ذاته مثل وفاة المتهم وتقادم العقوبة ونظام العفو الخاص أو (العفو عن العقوبة) . ومنها ما يمتد تأثيره الى حكم الادانة فيزيل آثاره الجنائية ويعتبر الحكم كأن لم يكن ، مثل رد الإعتبار ونظام العفو الشامل .

ومايعنينا فى هذا المبحث هو نظام العفو الخاص (أو العفو عن العقوبة) والذى يعتبر أحد الأسباب التى تنقضى بها العقوبة دون مساس بالوجود القانونى لحكم الإدانة ذاته ، حيث

١) د / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق فقرة ١٠٠٧ ص ٩٥٥

ينهى التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة دون أن يمس الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذى يظل قائماً منتجاً جميع آثاره القانونية عدا الإلتزام بشق التنفيذ العقابى فقط .

ويطلق بعض الفقه على هذا العفو- العفو غير التام (١) . وذلك للتفرقة بينه وبين العفو الشامل أو التام الذى يزيل عن الجريمة جميع الآثار الجنائية المترتبة عليها .

لذا يعتبر العفو عن العقوبة أنه عمل يصدر من السلطة التنفيذية برفع العقوبة عن المحكوم عليه رفعاً كلياً أو جزئياً أو توقيع عقوبة عليه أخف من العقوبة المحكوم بها (٢) . أى يعمل على رفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الآثار الجنائية للجريمة ذاتها - أو المساس بحكم الادانة نفسه .

ومن ثم يعرف العفو عن العقوبة بأنه إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاءاً كلياً أو جزئياً أو إستبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف ، وذلك بناء على قرار من رئيس الجمهورية (٣).

ويتضح من هذا التعريف أن العفو عن العقوبة هو إجراء فردى ينال شخصاً ثبتت عليه الجريمة وصدر عنها حكم بات بالإدانة وذلك بناء على قرار من رئيس الجمهورية ، وقد ينصب العفو على العقوبة كلها أو ينصب على جزء منها فحسب أو يستبدل بها عقوبة أخف منها فى سلم العقوبات ، ويقتصر على الالتزام بتنفيذ العقوبة فقط فيسقطها بينما يظل حكم الادانة قائماً منتجاً جميع آثاره الجنائية التى لم يتناولها قرار العفو .

(المطلب الثانى)

الأصل التاريخى للعفو عن العقوبة

جرت أقوال فقهاء القانون الجنائى القدامى على أن العفو عن العقوبة حق ملكى لأنه من الاختصاصات الموروثة لسلاطين الأنظمة القديمة (٤) وقد مورس هذا النظام بالفعل على نطاق واسع فى تلك الأنظمة ، ولكن لم يكن الملك هو الشخص الوحيد فقط الذى يمكنه استخدام هذا الحق ، بل كان العفو كذلك حق متاح استخدامه لبعض الأساقفة على ضوء ما جرى العمل به فى الأزمنة القديمة ولكن استأثر بهذا الحق السلاطنة والملوك بعد ذلك بسبب تضاؤل دور الكنيسة وانكماش موقفها فى الساحة السياسية القانونية وانفراد سلطة الملوك بهذا الحق لدرجة جعلتهم يتعسفون فى استعماله الى الحد الذى أدى بالجمعية التأسيسية الفرنسية الى الغاء حق العفو فى قانون العقوبات الذى صدر سنة ١٧٩١م باعتبار أنه

---

(١) د / محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - فقرة ٥٠٥ ص٦٣٢

(٢) د / السيد صبرى - حق العفو - مجلة القانون والاقتصاد - السنة التاسعة سنة ١٩٣٩ - ص ٦٦١

(٣)د/ محمود نجيب حسنى - قانون العقوبات - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧ فقرة ١٠٢٠ ص ٩٦٤

(٤) د/ السيد صبرى - حق العفو المرجع السابق - ص ٦٦١

يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (١) ولكن أعيد هذا النظام مرة أخرى الى الوجود وأصبح معروفاً فى أغلب الأنظمة القديمة بل محل إجماع حتى أصبح امتيازا تقليدياً لرئيس الدولة ، يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الإلتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بحكم بات ونافذ سواء كان الأعفاء كلياً أو جزئياً أو كان باستبدال عقوبة أخرى أخف منها .

وفى التشريع المصرى وقبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ كانت السلطة المخولة لرئيس الدولة فى إستعمال حق العفو مستمدة من المادتين (٦٨، ٦٩) من قانون العقوبات القديم - فقد كانت المادة ٦٨ من هذا القانون تنص على : (للجناب الخديوى السلطانى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها) . ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو إبدالها بأخف منها بعد أخذ رأى مجلس الوزراء (٢)

وكان مجلس الوزراء يمارس السلطة التشريعية الى جانب السلطة التنفيذية فى ذلك الوقت وكانت المادة ٦٩ من قانون العقوبات القديم تنظم أحكام العفو عن العقوبة من حيث مايشمله العفو وما لا يشمله فكانت تحدد مدى العفو مالم ينص القرار الصادر به على غير ذلك .

وعندما صدر دستور سنة ١٩٢٣ نصت المادة ٤٣ منه على إختصاص الملك بسلطة إصدار العفو عن العقوبة . وظل قانون العقوبات القديم معمولاً به حتى سنة ١٩٣٧م .

وكان العفو عن العقوبة خاضعاً لنفس الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ والتى تنص على أخذ رأى وزير الحقانية (وزير العدل حالياً) . الى أن منح الدستور المصرى كسائر الدساتير - رئيس الدولة حق العفو عن العقوبة ، فكان من الحقوق المقررة للملك طبقاً للمادة ٤٣ من دستور ١٩٢٣ - أما الآن فهو مقرر لرئيس الدولة وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤٩ من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١ م - من أن " لرئيس الجمهورية حق العفوعن العقوبة أو تخفيفها .. " وقد نظمت أحكامه (المادتين ٧٤ ، ٧٥) من قانون العقوبات ومع أن العفو حق مطلق لرئيس الدولة إلا أن بعض الفقه يعتبره عمل إجرائى تحكمه أصول وضوابط - فهو عمل يصدر من السلطة التنفيذية ويختص به رئيس الدولة الدولة بصفته رئيساً لتلك السلطة (٣)

---

(١) د/ عمر الفاروق الحسين - العفوعن العقوبة - المرجع السابق - ص ١٢

(٢) د / السيد صبرى - المرجع السابق - ص ٦٦٧

(٣) د/ عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق- ص ٥١

(المطلب الثالث)

السند القانونى للعفو عن العقوبة وأداة تقريره

العفو الخاص - أو العفو عن العقوبة يعتبر واحد ا من الحقوق التى احتفظت بها التشريعات الحديثة لرئيس الدولة .

بمقتضى هذا الحق يكون لرئيس الدولة الحق فى إعفاء المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة واجبة النفاذ من هذه العقوبة كلها أو بعضها أو إستبدالها بعقوبة أخف منها . وقد نصت المادة ١٤٩ من الدستور المصرى الحالى على هذا الحق بقولها :

(لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها .....)

ونظمت أحكام هذا الحق المواد ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات .

فنصت المادة ٧٤ على أن(العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً - ولا تسقط العقوبات التبعية ولا لآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة مالم ينص فى العفو على خلاف ذلك) .

ويتضح من ذلك أن العفو عن العقوبة يعتبر سلطة تقديرية لرئيس الدولة فقد يقيل المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها نهائياً أو يقيله فى جزء منها فقط . والعقوبات التبعية لا تتأثر بقرار العفو إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك .

ونصت المادة ٧٥ من قانون العقوبات على أنه :

(إذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد)

ويتكلم هذا النص عن كيفية إحلال عقوبة أخف محل العقوبة المحكوم بها . هذا فى حالة إذا لم ينص فى قرار العفو على نوع العقوبة التى حلت محل العقوبة المحكوم بها . ولا قيد على سلطة رئيس الدولة فى إختيار العقوبة الأخف .

وقد أثار نص المادة ٧٥ خلافاً فقهياً فى تفسيرها - وإنقسم الفقه فى ذلك الى رأيين :

فقد ذهب الرأى الأول الى أن نص المادة يفيد بتخفيف العقوبة الى الدرجة التى تليها مباشرة، طالما لم يصدر بقرار العفو العقوبة الأخرى (١) . وحجة هذا الرأى هو القياس على الحالة الواردة فى المادة ٧٥ - ومن ثم يكون إبدال العقوبة فى حالة تخفيفها بالعقوبة التالية لها مباشرة قياساً على الحالة الواردة فى تلك المادة .

---

(١) من هذا الرأى د / محمود محمود مصطفى- المرجع السابق - فقرة ٥٠٦ ص ٦٣٤ ، د / أحمد فتحى سرور - المرجع السابق فقرة ٥٤٦ ص ٨١١ ، د / محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق فقرة ٣٢١ ص ٦٠٤

وبناءاً عليه تستبدل عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن المؤبد ، وتنفذ عقوبة السجن بدلاً من السجن المشدد ، والحبس بدلاً من السجن (١) .

بينما ذهب الرأى الثانى من الفقه الى أن تخفيف العقوبة لا يتقيد بالدرجة التى تليها مباشرة ، وأن نص المادة ٧٥ لا يلزم رئيس الدولة بالنزول درجة أو درجتين عند تخفيف العقوبة ولا يقيد إبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة التالية لها مباشرة (٢)

وحجتهم فى ذلك أنه إذا كان لرئيس الدولة أن يعفو عن عقوبة الإعدام نهائياً فله أيضا أن يستبدل بها أية عقوبة أخرى مهما كانت درجتها أقل فى سلم العقوبات .

ونحن نتفق مع هذا الرأى لان من يملك الكثير يملك القليل ، وبالتالى فلرئيس الجمهورية حرية مطلقة فى إختيار أى عقوبة أخرى دون الإعدام - وقد يكون إستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن أو الحبس . كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ على أنه .

(إذا عفى عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك) . وتلك الفقرة صريحة لأنه فى حالة العفو عن عقوبة السجن المؤبد أو إبدالها بعقوبة أخرى مهما كانت درجتها فيجب وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين مالم ينص فى قرار العفو الصادر على خلاف ذلك .

وقد أثارت الفقرة الأولى من نص المادة ٧٥ بعض اللبس فى حالة إذا لم ينص قرار العفو على العقوبة الأخرى التى تم ابدالها بعقوبة الاعدام ، وفى الواقع العملى يصعب تصور صدور عفو بهذه الكيفية (٣) .

وبالتالى فان هذا النص تكفل بتحديد العقوبة فى حالة إذا ما صدر العفو عن عقوبة الاعدام بابدالها بعقوبة أخرى دون أن يتم تحديدها فى القرار الصادر بشأنها .

وأغلب الفقه متفق على أنه (لامناص من حمل النص على هذا المعنى لكى يستقيم مع جملة نصوص العفو (٤)

وبالتالى يفهم من نص تلك المادة انه إذا صدر العفو بابدال عقوبة الاعدام فلا يحظر أن تستبدل هذه العقوبة بأية عقوبة أخرى فى سلم العقوبات ، ولا يشترط إبدالها بالعقوبة التى تليها مباشرة .

---

(١) د / محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - هامش ص ٦٣٤ .

(٢) من هذا الرأى - زكى باشا العرابى - المرجع السابق ص ٤٦١ ، د / محمود نجيب حسنى- المرجع السابق فقرة ١٠٢٤ ص ٩٦٨ - د / عوض محمد عوض - المرجع السابق فقرة ٥٧٢ - ص ٧٢٩

(٣) زكى العرابى باشا - المرجع السابق فقرة ٩٨٦ - ص ٤٦١

(٤) د / عوض محمد عوض - المرجع السابق فقرة ٥٧٢ - ص ٧٢٩

(المبحث الثانى)

خصائص العفو عن العقوبة

تمهيد وتقسيم :

نتناول فى هذا المبحث الخصائص التى يتسم بها نظام العفو عن العقوبة والحكمة التى شرع من أجلها والصور التى يصدر بها من خلال المطالب التاليه :

(المطلب الأول)

الخصائص الموضوعية للعفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة من إختصاص رئيس الدولة إذا لا يصدر إلا بقرار منه . ويعتبر الإلتجاء الى رئيس الجمهورية لا لتماس العفو عن العقوبة المقضى بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة المحكوم بها عليه . وليس للمحكوم عليه حق ثابت فى طلب العفو أو الحصول عليه ، فاذا قدم طلب لرئيس الجمهورية بالتماس العفو فقد يستجيب الى طلبه أو يغفله ، كما أن لرئيس الجمهورية أن يمنحه إبتداء دون أن يقدم المحكوم عليه طلبا به .

وإذا صدر قرار بالعفو ليس للمحكوم عليه أن يرفضه ولا يتوقف نفاذه على قبول المحكوم عليه ، لأن تنفيذ العقوبات أو عدم تنفيذها ليس من حقوق المحكوم عليهم ، بل من حقوق الهيئة الاجتماعية بأكملها .

وهناك ضمانة قانونية من ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام حرص المشرع عليها حيث تقضى المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية بأن الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه يجب رفعه مرفقاً به أوراق الدعوى الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل للنظر فى إحتمال العفو عن المتهم أو إبدال عقوبته - وهذه ضمانة من ضمانات المشرع للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام ، خشية أن يكون هناك خطأ فى الحكم يتعذر فيما بعد تدارك آثاره .

ويقضى النص الاجرائى بأن تنفيذ عقوبة الاعدام يوقف فترة أربعة عشر يوماً ، فإذا لم يصدر خلالها أمر بالعفو ينفذ الحكم .

أما فى العقوبات الأخرى دون عقوبة الإعدام فان طلب العفو لا يمنع من استمرار التنفيذ .

وصاحب الحق فى إصدار قرار العفو عن العقوبة هو رئيس الجمهورية دون غيره . وهو يملك الحق فى تقدير ملاءمة إصداره ولا يقيده فى ذلك سوى تحقيق المصلحة العامة .

(المطلب الثانى)

الخصائص الشكلية للعفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة كأصل عام اجراء فردى يتعلق بفرد أو مجموعة من الأفراد معنيين بأسمائهم وشخوصهم - وقد يكون العفو صادراً بشأن عدد من المحكوم عليهم بناء على طلب من الإدارة العقابية نفسها لحسن سلوك تلك المجموعة وقضائهم مدة عقوبة معينة ، ويكون مع ذلك عفوا فردياً إذ يشمل الطلب على تحديد أسماء كل المستفيدين من قرار العفو .

وهناك أيضاً العفو الجماعى الذى يتسم بطبيعته العينية ، فهو إجراء للمسامحة يصدر لصالح طائفة من المحكوم عليهم دون أن يحدد أسماء المستفيدين منه (١)

وعادة يتم صدور مثل هذا العفو فى المناسبات القومية والأعياد الدينية ويشمل طائفة معينة ينطبق عليها الشروط التى يتضمنها قرار العفو الصادر فى تلك المناسبات - ويرى بعض الفقه أن العفو عن العقوبة فى هذه الخصوصية يقترب من العفو الشامل الذى يحدث عادة عقب ظروف معينة كالانقلابات السياسية أو تغيير نظام الحكم (٢) .

وإذا صدر قرار العفو على نحو ما تقدم سواء كان فى صورة عفو فردى يتعلق بفرد أو مجموعة من الأفراد محددين بشخوصهم وذواتهم ، أو كان عفواً جماعياً صادراً لصالح طائفة معينة من المحكوم عليهم ، فلا يجوز لمن صدر بشأنه أن يرفضه طالباً توقيع العقوبة عليه ، إذ لا شأن له بالعقاب الذى هو من النظام العام .

وبصدور قرار العفو ينقضى إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها فوراً .

إذ يعتبر بمثابة تنفيذ حكمى للعقوبة - فالعفو عن العقوبة يعادل تنفيذها حكماً ، ومن ثم نجد أن المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات تنص على أنه " يجب لرد الاعتبار :أولاً : أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة " . ويتضح من ذلك أن العفو عن العقوبة هو إستثناء من الأصل فيها وهو تنفيذها ، لذا يعتبر هنا بمثابة تنفيذ صورى أو حكمى للعقوبة .

ويعنى ذلك إمتناع تنفيذ العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المالية الصادر بها أمر العفو والقابلة للتنفيذ المادى - وهو أمر ملزم للمحكوم عليه . والعفو عن العقوبة قد ينصب على إعفاء المحكوم عليه من العقوبة الأصلية كلها سواء كانت مقررة للجنايات أو للجنح بما فى ذلك الغرامة ، كما قد يقتصر على الابراء فى جزء منها ويسمى فى تلك الحالة (العفو الجزئى) . أما بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية فالأصل أنه لا يترتب على قرار العفو سقوط هذه العقوبات مالم ينص أمر العفو على غير ذلك ، وهذا عملاً بنص الفقرة الثانية

---

(١) د/ نبيل عبد الصبور النبراوى - المرجع السابق - ص ٨٩

(٢) د / رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٨٧٥

من المادة ٧٤ من قانون العقوبات . وأكد المشرع فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٧٥ من قانون العقوبات على أن العفو عن العقوبة أو ابدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، وذلك كله مالم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

ولم يشر المشرع فى هذه المادة الى الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٥ عقوبات ، لأنها عقوبات تبعية مؤقتة بمدة العقوبة الأصلية وهذه الحقوق هى - الشهادة أمام المحاكم وإدارة أشغال وأملاك المحكوم عليه - لا يملك أمر العفو بطبيعة الحال أن يعفو عنها لأنها تترتب بقوة القانون وتلتصق بمدة العقوبة الأصلية بصورة مؤقتة ، فاذا ما أنتهت مدة هذه العقوبة جاز للمحكوم عليه ممارسة هذه الحقوق ثانية .

(المطلب الثالث)

حكمة العفو عن العقوبة

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول فى هذا المطلب الحكمة أو العلة التى يسعى إليها المشرع من هذا النظام .

يعتبر العفو عن العقوبة من النظم التى تثير كثيراً من الجدل بين الفقهاء - فمنهم من ينتقد هذا النظام وعلى رأسهم بكاريا فقد ذهب فى كتابه الجرائم والعقوبات الى أن العفو الرئاسى يشجع على الإجرام من خلال الغائه صفة الثبات والحتمية المميزة للعقوبة (١) .

وعقب بنتام على هذا النظام قائلاً بأن الجريمة اذا كانت موجهة ضد الهيئة الاجتماعية فالعفو الخاص ليس من الشفقة فى شئ بل هو من وسائل الخلل (٢) .

ومن الانتقادات التى وجهت إلى هذا النظام أيضاً أنه يشكل إزدواجا لا جدوى منه مع وسائل أخرى ابتكرتها السياسة العقابية . واعتبره البعض اجراء غير متسق مع النظام القانونى الحديث ، إذ بمقتضاه يخول لشخص إبطال أهم أثر لأحكام قد تصدر عن أعلى المحاكم فى الدولة ، كما انه ينطوى على خرق لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يتضمن الإخلال بقوة الحكم واستقلال القضاء الذى أصدره (٣) واعتصم المعارضون أخيراً بمساس العفو بالصفة اليقينة للعقوبة ، على اعتبار أن العفو يفتح ثغرة ينفذ منها الأمل فى عدم الخضوع لها - وكان وجه الاعتراض الآخر هو المساس بقوة الحكم الجنائى (٤)

ولكن تلك الانتقادات التى وجهت للعفو عن العقوبة مردودة من بعض الفقه بما يلى (٥)

أولاً : لا محل للقول بأن العفو الخاص يشجع على الاجرام بزعم تفريطه فى مبدأ ثبات العقوبة - لأن العفو لم يشكل فى أى وقت حقا للمحكوم عليه يرتكن إليه ، ويضعف هدف الردع فى العقاب ، فهو ليس حقاً لكل من يطلبه ، وإنما هو سلطة تقديرية تمارس فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة .

ثانياً : القول بأنه يشكل ازدواجامع وسائل ونظم أخرى ابتكرتها السياسة العقابية هو قول ليس فى محله ، لأن نظم التفريد العقابى الأخرى مثل وقف التنفيذ أو الافراج الشرطى قد لا تكون وافية بالاعفاء من تنفيذ العقوبة كلياً سواء بسبب عدم مباشرتها أو عدم كفايتها

(١) مشار اليه فى د / نبيل النبراوى - المرجع السابق - ص ٨١

(٢) المرجع السابق - ص٨٠

(٣) د / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق فقرة - ١٠٢١ - ص٩٦٥

(٤) دوندييه وستيفانى مشار إليهما فى مرجع د/ محمود نجيب حسنى - السابق فقرة ١٠٢١ - ص ٩٦٥

(٥) د/ نبيل النبراوى - المرجع السابق - ص ٨١

وبالتالى لا تحل محل العفو ولا تقضى على كل فائدة له ، بل يعتبر أحياناً أنه مكمل لدور أليات التفريد سالفة الذكر .

واعتبر جانب من الفقه أن الانتقادات التى وجهت الى العفو عن العقوبة غير حاسمة - لأن رئيس الدولة لا يستعمل سلطته فى العفو تحكماً وإنما على أساس من ذات الاعتبارات التى يسترشد بها الشارع والقاضى .- فالعفو ضرورة تتحتم على كل حكومة من الحكومات ، ويجب أن تدخل فى النظام الجزائى للدولة كدرب من دروب إقامة العدل بين الناس فى مصلحة المحكوم عليه (١)

وبالرغم من الانتقادات التى وجهت الى هذا النظام ، إلا أن محاسنه تبرر الأخذ به وعدم إغفاله كوسيلة هامة من الوسائل التى تدعم فن السياسة العقابية للتشريع الجنائى فى العصر الحديث فرئيس الدولة يصدر العفو حين يقدر أن مصلحة المجتمع هى فى عدم تنفيذ العقوبة ، وهو لا يعتدى على إستقلال القضاء عندما يصدر العفو عن العقوبة الصادر بها حكم بات - بل يعتبر مكملاً لعمل القضاء حين يخرج الأمر من حوزته فيغدو فى غير إستطاعته إصلاح عيب ثبت على نحو لا جدال فيه .

ولا يستطيع أحد أن يغفل للعفو الخاص وظائفه الجوهرية التى لا غنى عنها فى النظام القانونى الجنائى ، فهو السبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التى تكتشف فى وقت لم يعد فيه الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية أو غير العادية ، فيلجأ إليه لتدارك تلك الأخطاء التى يصعب تصحيحها . وبالرغم من أنه لا يعوض المحكوم عليه عن كل مالحقه من آثار الحكم بالإدانة إلا أنه علاج سريع ينصب على العقوبة فينهى الالتزام بتنفيذها فى الحال . ويعتبر العفو أيضاً وسيلة الى مكافأة المحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذى استمر شطراً كبيراً فى مدة العقوبة على وجه ثبت معه أن العقوبة قد أنتجت أغراضها فيه بحيث لم يعد محل للاستمرار فيها (٢)

ومن ذلك يعتبر أداة لتشجيع المحكوم عليه على الاستقامة أثناء تنفيذه للعقوبة أملاً فى الحصول على ميزة العفو .

كما يتم اللجوء أيضاً الى العفو للتخفيف من صرامة العقوبة التى قد يقع فيها قضاء الموضوع أو التى يضعها المشرع لبعض الجرائم وتعجز معها محكمة النقض بحكم اختصاصها المقيد عن التدخل لعلاج الشطط فى تقدير العقوبة الصارمة (٣) ويعتبر العفو وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذا حكم بها طبقاً للقانون ثم اتضح أنها - فى الحالة التى قضى بها فيها - أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع (ومن ثم كان

---

(١) جندى عبد الملك / الموسوعة الجنائية جـ ٥ سنة ١٩٤٢ فقرة ٣٧٦ - ص٢٤٢

(٢) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق فقرة ١٠٢١ - ص ٩٦٥

(٣) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة ٥٦٩ - ص ٧٢٧

العفو وسيلة لضمان إتساق النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشاعر العامة) (١)
العفو فى النهاية قد يكون وسيلة تحتمها السياسة العقابية أحياناً .
كما يحدث فى حالات العفو الجماعى فى بعض المناسبات للتخلص من بعض حالات التكدس الزائدة المتواجدة داخل المؤسسات العقابية والتى قد لا تكون أكتملت معها المدة القانونية للإفراج الشرطى - أو فى الحالات التى يرى فيها من الإنصاف منحها الافراج النهائى لعدم الجدوى من الاستمرار فى تنفيذ العقوبة .
ومن هذا يتضح أن نظام العفو عن العقوبة يحقق التوازن بين العدل والرحمة من جهة ، وتحقيق أغراض العقوبة من جهة أخرى - ومن ثم حرصت عامة التشريعات الجنائية المعاصرة - ومنها التشريع المصرى على منح رئيس الدولة حق العفو عن العقوبة المحكوم بها بحكم نهائى .

(المطلب الرابع)

صور العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها سواء باسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف من المحكوم بها فى سلم العقوبات .
وللعفو عن العقوبة ثلاث صور بينتها المادة ٧٤ من قانون العقوبات :
الصورة الأولى : هى الإعفاء الكلى من العقوبة كلها ، وهى أفضل الصور للمحكوم عليه ، إذ ينصب العفو على إعفاء المحكوم عليه من العقوبة الأصلية ، سواء كانت مقررة للجنايات أو للجنح بما فى ذلك الغرامة .
الصورة الثانية : هى العفو الجزئى ، وهو الإعفاء من بعض العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية كان قرار العفو صادراً بتخفيض المدة ، وإن كانت عقوبة مالية كان العفو بانقاص المبلغ المحكوم به ، وإذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها متعددة تشمل الحبس والغرامة ، كان العفو الجزئى إسقاط احدى العقوبتين ، كما يصح كذلك إعفاء المحكوم عليه من بعض العقوبة الأخرى .
الصورة الثالثة : هى إبدال العقوبة بأخرى أخف منها - ولاقيد على سلطة رئيس الدولة فى إختيار العقوبة الأخف ، فلا يلتزم بالنزول درجة أودرجتين عن العقوبة المعفو عنها - إلا أنه يتعين فى تلك الصورة مراعاة بعض الشروط الخاصة بابدال العقوبة وهى (٢)
أولاً : يتعين إبدال عقوبة أخف فى سلم العقوبات بالعقوبة الأشد المحكوم بها - ولايلزم أن يكون التخفيف بالدرجة التى تلى العقوبة المحكوم بها مباشرة .

(١) د / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق فقرة ١٠٢١ - ص ٩٦٥
(٢) جندى عبد الملك - المرجع السابق فقرة ٣٧٨ ص ٢٤٣

ثانياً : أن تكون العقوبة التى جعلها العفو بدلاً من العقوبة المحكوم بها عقوبة مقررة قانوناً . فقد يكون إبدال عقوبة شديدة بعقوبة أخف منها كإبدال الحبس بالغرامة .

ثالثاً : إذا وضع شرط للعفو يجب ألا يكون هذا الشرط من شأنه تسوئة حال المحكوم عليه . وفيما خلا هذه الشروط فلا قيد على سلطة رئيس الجمهورية فى إختيار العقوبة البديلة . وقد نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات على صور العفو الثلاث بقولها إن (العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً) والأصل فى كل الاحوال أن العفو الخاص عن العقوبة لا ينصرف إلا الى العقوبة الأصلية دون العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم ، وهذا مالم ينص على خلاف ذلك فى قرار العفو وقد بينت المادة ٧٤ من قانون العقوبات هذا الأصل وجواز الإستثناء منه بقولها (.... ولا تسقط العقوبات التبعية ولا أثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة مالم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك)

وتجدر الاشارة الى انه اذا نفذت العقوبة تنفيذا جزئياً فالعفو عن العقوبة جائز ، لأن للمحكوم عليه مصلحة فى نيله ليتخلص من تنفيذ الجزء الذى مازال متبقياً من عقوبته ، مع ملاحظة أنه لا يكون لأمر العفو فى هذه الحالة أثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات بمعنى أن العفو الخاص عن العقوبة يسرى من يوم الأمر به وبالنسبة للمستقبل فقط فلا أثر له على ماسبق تنفيذه من العقوبات .

(المبحث الثالث)

نطاق العفو عن العقوبة وكيفية تطبيقه .

تمهيد وتقسيم :

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

(المطلب الأول)

النطاق العام للعفو عن العقوبة

حق العفو عن العقوبة ورد النص عليه فى المادة ١٤٩ من الدستور الحالى وبمقتضى هذا الحق يكون لرئيس الجمهورية الحق فى إعفاء المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة واجبة النفاذ من هذه العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها .

والعفو عن العقوبة إجراء فردى ، أى يصدر فى كل حالة على حدة ولا يستفيد منه الا الشخص المحدد فى القرار الصادر بمنحة ، فان كان معه فى جريمته مساهمون فهم لا يفيدون منه وذلك تأسيساً على أن العفو الخاص يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها فى شخص من يراد إفادته منه ، ومن ثم فقد لا تتوافر لدى شخص آخر ولو كانت جريمتهما واحدة أو كان مساهماً معه فى نفس الجريمة ، وذلك مالم ينص قرار العفو على منح هذه الميزة للمساهمين الآخرين .

ومن ثم يغلب على قرار العفو عن العقوبة الطابع الشخصى ، حيث يصدر لشخص معين ويقتصر عليه وحده دون غيره ، ولكن كثيراً ما يصدر قرار العفو بصورة جماعية فيمتد ليشمل جمعاً من المحكوم عليهم ، ويقع ذلك فى المناسبات الدينية والاحتفالات القومية للدولة ، وهذا ما يعرف بالعفو الجماعي - ويتسع نطاق العفو لجميع المحكوم عليهم - فلا فرق بين مبتدئين وعائدين ولا فرق بين وطنيين وأجانب .

المطلب الثانى

[مدى جواز إستبعاد بعض الجرائم عن العفو]

ويتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية حيث يصح عن كل عقوبة محكوم بها سواء كانت من العقوبات البدنية أو عقوبة ماسة بالحرية أو كانت عقوبة مالية .

ولكن لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية إلا بموجب نص صريح فى قرار العفو كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من (المادة ٧٤ عقوبات) .

ويرى بعض الفقه أن علة ذلك هو ارتباط هذه العقوبات بوجود حكم الإدانة والعفو عن العقوبة لا يمحوه (١) ولكن إذا صدر قرار العفو مطلقا فلم يعين العقوبة محل العفـــو فلا يشمـل سـوى العقوبة أو العقوبات الأصلية (٢) .
ويتسع قرار العفو كذلك للعقوبة المحكوم بها فى أى جريمـة ، فلم يستثن الشارع عقوبة جريمة أو جرائم معينة من أن تكون محلاً للعفو ، فيمتد نطاق العفو الخاص لجميع عقوبات الجر ائم بجميع أنواعها .
- وفى الفقه خلاف فى مدى جواز العفو عن العقوبة فى الجرائم التى لا تسقط بالتقادم والتى تمثل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحريات العامة التى كفلها الدستور (٣) والتى نصت عليها المادة ٥٧ منه بقولها :
" كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء " .
ويعلل أصحاب هذا الرأى موقفهم بالطبيعة الخاصة لتلك الجرائم فهى فى حقيقتها من جرائم القصاص فى الشريعة الاسلامية ، اذ التعذيب والقبض على الناس أو احتجازهم دون وجه حق ، واستعمال القسوة فى معاملة الأفراد جميعها تتأبى العفو إلا برضاء المجنى عليه أو وليه ،هذا بالإضافة الى أن هذه الجرائم إنما هى جرائم ضد الإنسانية شأنها فى ذلك شأن جرائم إبادة الجنس البشرى ، ومن ثم فانها لا تسقط بالتقادم . (٤)

موقفنا من إستبعاد بعض الجرائم من نطاق العفو عن العقوبة :

حيث أرى أن العفو عن العقوبة يتسع لجميع عقوبات الجرائم بجميع أنواعها مهما كانت شدتها أو خطورتها - ولجميع أنواع العقوبات أيضاً - كما يمتد العفو ليشمل جميع المحكوم عليهم - لا فرق بين مبتدئ وعائد ، وطنى أو أجنبى طالما كان فى العفو ماتقتضيه المصلحة العامة - ولا قيد على رئيس الجمهورية فى ذلك ، فقد خوله المشرع سلطة مطلقة فى إصدار العفو عن العقوبة دون أن يحدد جرائم معينة وهو ما يستفاد من عموم نص المادة ١٤٩ من الدستور التى منحت رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها دون أن يقيدها أو يخصصها بما يخرج من نطاقها عقوبات محكوماً بها فى جرائم معينة .
وبالرجوع الى نص المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية نجدها تنص على أن " الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه يجب رفعه مرفقاً به أوراق الدعوى الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل للنظر فى إحتمال العفو عن المتهم أو إبدال عقوبته "

(١) د / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق هامش الفقرة ١٠٢٣ - ص ٩٦٧
(٢) د / عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة ٥٧١ - ص ٧٢٨
(٣) د / عمر الفاروق الحسين - المرجع السابق - فقرة ٢٣ - ص ٨٨
(٤) نفس المرجع السابق - د/ عمر الفاروق الحسينى

وهذه ضمانة من ضمانات المشرع للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام - وقد تكون تلك العقوبة صادرة عن جريمة شديدة الخطورة على المجتمع كأن تكون من الجرائم التى تمس بأمن الدولة من الخارج أو الداخل كالتخابر مع دولة أجنبية أو خلافة من أعمال التجسس أو قد تكون جريمة من الجرائم التى اعتبرها المشرع على درجة كبيرة من الخطورة التى تروع أمن المجتمع وتهدد نظامه مثل جرائم الإرهاب التى تمثل عدوان على حياة المواطنين والمساس بحقهم فى الحياة - وقد تكون تلك العقوبة صادرة عن جريمة القتل العمد والاعتداء على الحق فى الحياة بازهاق روح إنسان حى .

وبالرغم من ذلك لم يتم إستبعاد عقوبة الاعدام الصادرة عن تلك الجرائم من نظام العفو عن العقوبة .

فاذا كان العفو عن العقوبة جائزاً فى الجرائم التى تكون عقوبتها الإعدام - وقد تكون تلك الجرائم مثلت عدواناً على حياة الأفراد ذاتها وليست فقط إعتداء على حرياتهم العامة - فكيف يتم إبعاد مادون ذلك من جرائم أو عقوبات وإن كان يبدو أن حكمة المشرع فى إستبعاد تلك الجرائم من نطاق التقادم هو حفظ حق المضرور منها فى التعويض المدنى .

ومن ثم فان نظام العفو عن العقوبة لا يستبعد عن عقوبات جرائم معينة وإن كانت لا تسقط بالتقادم بل يمتد ليشمل جميع العقوبات الصادرة عن جميع أنواع الجرائم دون إستثناء - ولا يجوز حجبه عن بعض الجرائم دون الأخرى .

المطلب الثالث

مدى جواز العفو عن العقوبة الموقوف تنفيذها

هناك جانب من الفقه يرى جواز العفو عن العقوبة الصادر بشأنها حكم بايقاف التنفيذ - لأن وقف التنفيذ عرضة للإلغاء حيث لا يقيل المحكوم عليه من العقوبة نهائيا - أما العفو فيؤدى إلى إقالة المحكوم عليه من العقوبة نهائيا من تنفيذها (١) ومن هنا تبدو فائدة العفو فى هذه الحالة - كما أنهم يستندون على إجازة القانون للعفو عن كل عقوبة قائمة دون تخصيص فلا وجه لإخراج بعض العقوبات من مجال العفو بغير سند (٢) .

والرأى الثانى من الفقه يرى انه لا محل للعفو عن عقوبة محكوم بها نهائيا مع ايقاف تنفيذها لعدم جدواه ، لأن صدور العفو فى خلال مدة الإيقاف لا يجدى المحكوم عليه نفعا ، إذ التنفيذ موقوف بنفس الحكم ، كما أن صدور العفو بعد انتهاء مدة الوقف لا فائدة منه ، لأنه يترتب على انتهائها سقوط نفس الحكم (٣) .

(١) جارو- مشار إليه فى مرجع زكى العرابى باشا - فقرة ٩٨٣ - ص ٤٥٩ والموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك المرجع السابق - فقرة ٣٧٨ - ص ٢٤٥ .

(٢) د/عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة ٥٧١ - ص ٧٢٨

(٣) لابورد وتريبوز مشار اليه فى مرجع/على زكى العرابى باشا - السابق الاشاره اليه - ص ٤٥٩

والرأى الثانى : أقرب إلى الصواب - لذا أتفق معه لسببين أساسيين :

أولهما :

أنه لا جدوى من صدور العفو عن عقوبة موقوف تنفيذها بالفعل لا أثناء مدة الإيقاف ، أو بعد إنتهاء مدة الوقف - لأنه لا يحقق للمحكوم عليه جدوى فى الحالتين .

ثانيهما :

أن الحكم بوقف التنفيذ يحقق أغراض العقوبة بالرغم من عدم تنفيذها ، اذ باعتباره من صميم عمل القاضى حين يصدر الحكم فيكون داخلا فى تقديره أثر العقوبة فى الزجر - لأن وقف التنفيذ مسألة تقديرية لقاضى الموضوع يستخلصها من مختلف الظروف التى تعرض عليه سواء بالنسبة للمتهم أو الجريمة أو العقوبة وهو ما أشارت إلية المادة ٥٥ من قانون العقوبات - فلا يكون وقف التنفيذ إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هى إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته الى طريق الجريمة مرة أخرى .

ومن ذلك نرى أن تعليق تنفيذ العقوبة على شرط هو بمثابة إحدى السبل التى تحث المحكوم عليه على الاستقامة ومراقبة سلوكه جيدا والتحكم فى تصرفاته تحوطا لعدم الوقوع فى جريمة خلال مدة الوقف والحرص على البعد عن جميع الأعمال المنافية للقانون سعيا منه لإنتهاء المدة المحددة لوقف التنفيذ دون إلغاء .

ومن ثم فإننا نرى أن العفو عن العقوبة قد يفوت الحكمة من وقف التنفيذ وهى الأمل فى إصلاح المحكوم عليه وعدم احتمال عودته إلى سبل الجريمة من جديد ، حيث لا يعتبر العفو دافعاً لحث المحكوم عليه على اتباع السلوك الحسن والاستقامة والسيطرة على تصرفاته بعد صدور العفو،ولا تتحقق به أغراض العقوبة المرجو تحقيقها من إيقاف التنفيذ.

ولا يتسع نطاق العفو أيضا للعقوبة المحكوم بها غيابيا فى جناية صادرة من محكمة الجنايات ، وهذا ما يتفق عليه الفقه - لأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم يبطل بحضوره أو بالقبض عليه ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية من جديد أو تسقط العقوبة بمضى المدة المكملة للتقادم فلا يكون هناك محل للعفو عنها .

والقاعدة الفقهية العامة أن العفو عن العقوبة ذو طابع احتياطى فلا يتم اللجوء إليه إلا عندما يكون الحكم باتا باستنفاذ جميع طرق الطعن فيه أو بفوات المواعيد القانونية للطعن ، كما يجب أن يكون الحكم الذى يرد العفو على عقوبته واجب التنفيذ فلا يكون موقوفا تنفيذه أو نفذ كاملا .

وطلب العفو يمكن تقديمه من المحكوم عليه أو من أى شخص أو جهة معنية بهذا الأمر مثل الإدارة العقابية الخاضع لها المحكوم عليه وقد يقوم رئيس الجمهورية بمنحه من تلقاء نفسه سواء لفرد بعينه أو لفئه من المحكوم عليهم كما يحدث فى بعض المناسبات الدينية والقومية أو لأى أسباب أخرى تقتضيها المصلحة العامة .

والقرار الذى يصدر بالعفو لا يجوز للمحكوم عليه رفضه بأى حال من الأحوال .

المطلب الرابع

العفو عن العقوبة يعتبر سببا من أسباب الإشكال

إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ عقوبة صدر عنها عفو كامل ، أو إذا استمرت فى الأمر بتنفيذ العقوبة الصادر بشأنها قرار بالعفو أو إذا خرجت على الحدود التى قررها الأمر الصادر بالعفو الجزئى لصالح المحكوم عليه بمخالفته سواء طبقت هذا القرار فى شق منه دون الآخر أو أغفلت تطبيقه فى جزء معين ، كأن يكون القرار قد عفا عن العقوبات الأصلية والتكميلية فشرعت النيابة فى تنفيذ إحداها فقط ، ففى هذه الأحوال يجوز للمحكوم عليه أن يلجأ إلى قاضى الإشكال فى التنفيذ طالبا الحكم بعدم جواز التنفيذ على هذا النحو - مستندا الى أن النيابة العامة امتنعت أو أخطأت فى تطبيق قرار العفو - وعلى القاضى أن يستجيب له فى هذه الحالة ويقضى بما هو منصوص عليه فى قرار العفو (١) .
ويرى البعض أن حكم القاضى فى هذه الحالة يكون بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده (٢) ولكن هناك جانب من الفقه لا يتفق مع هذا الرأى فى ذلك التكييف القضائى للحكم (٣) باعتبار أن قرار العفو لا يؤثر على الحكم سند التنفيذ الذى يظل قائما وتترتب عليه كافة آثاره الجنائية - فيما عدا أثرا واحد فقط وهو تنفيذ العقوبة التى تعتبر وكأنها قد نفذت والذى يعتبر العفو عنها بمثابة التنفيذ الحكمى لها - فيعتبر حكم القاضى بعدم جواز التنفيذ قائما على أن سند التنفيذ رغم وجوده القانونى لا يصلح التنفيذ بمقتضاه .
إذا أن العقوبة وقد سبق تنفيذها (حكمياً) لا يجوز تنفيذها مرة أخرى .

(١) مستشار د/ محمود أحمد الشربينى - مجلة الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن - العدد الأول سنة ١٩٩٩ ص ٤٤٢
(٢) المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب - إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية طبعة ١٩٨٩ - مكتبة رجال القضاء رقم ٢٠٩ ص ٣٠.
(٣) م.د/ محمد أحمد الشربينى - المرجع السابق - ص ٤٤٢

المبحث الرابع

أحكام العفو عن العقوبة

تمهيد وتقسيم :

نتناول فى هذا المبحث الطبيعة الاحتياطية لقرار العفو عن العقوبة والضوابط المفترضة فيه وطبيعته القانونية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

الطبيعة الاحتياطية للعفو عن العقوبة

جميع النصوص القانونية التى تناولت العفو عن العقوبة لا يتضح منها الا أنه من اختصاص رئيس الجمهورية والدستور أطلق حق العفو دون قيود ،والفقه متفق على أن رئيس الدولة هو السلطة الوحيدة المنوط بها تقدير مدى ملائمة إصدار العفو عن العقوبة ، لأن نظام العفو دائما يبتغى من ورائه مصلحة عامة ، إذ تتحقق به مصلحة الجماعة بصورة أفضل مما لو نفذت العقوبة على المحكوم عليه .

وأوضحت المادة ١٤٩ من الدستور أن العفو عن العقوبة حق لرئيس الجمهورية ونظمته المادتين ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات دون وضع قيود قانونية على صدوره وبالتالى لا يوجد فى القانون نص يعين مدى جواز حق العفو عن العقوبة أو يعرف حدوده التى يجب الالتزام بها ، لكى تتحقق الغاية من ورائه وأصبح هذا النظام فى الواقع يتعلق بمباشرة حق مطلق غير خاضع لأية شروط أو رقابة ،ولهذا السبب لم يعن القانون بتنظيمه (١) .

ويرى بعض الفقه الفرنسى وضع قواعد تتناول الضوابط والشروط التى يجب اتباعها فى استعمال حق العفو عن العقوبة ووضعها تحت عنوان شروط العفو (٢) وتتمثل فى شروط الملائمة والشروط الشكليه والشروط الموضوعية .

وشروط الملائمة : تتلخص جميعها فى ضرورة أن يكون العفو ابتغاء مصلحة عامة وهذا ما يتفق عليه الفقه فى كافة التشريعات القانونية ، بمعنى أن يكون عائد العفو عن العقوبة أفضل بالنسبة للمجتمع من عائد تنفيذها .

والشروط الشكلية : تتمثل فى اجراءات تقديم طلب العفو من الجهة المعنية للمحكوم عليه ، ومراعاة المواعيد الخاصة بذلك إذا تطلب القانون ميعادا محددا لها . (٣)

---

(١) جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية - المرجع السابق - فقرة ٣٧٨ - ص ٢٤٣ .

(2) Merle et vitu , op.cit. N ° 810,p.971

(٣) كما فى حالة الحكم بالاعدام وما نصت عليه المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية - والتى تعتبر بمثابة ضمانة من ضمانات عقوبة الاعدام فى التشريع المصرى .

- ويرى بعض الفقه إضافة صفة شكليه يجب أن يتميز بها قرار العفو عن العقوبة وهى أنه لا يكون جماعيا بحسب الأصل وإنما يجب صدوره بمناسبة كل حالة على حدة .(١)

ولقد انتهينا من قبل إلى أن قرار العفو قد يكون فرديا أو جماعيا وهو في الحالتين يصدر بمناسبة كل حالة على حدة حتى ولو لم يُذكر فيه أسماء من يشملهم - بل يكفي أن ينص القرار على سريانه على المحكوم عليهم بعقوبة لارتكابهم جريمة أو جرائم معينة متى كانوا قد أمضوا فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية وهو في هذا الشكل يكون صادراً منفردا بحالة معينة من حالات العفو عن العقوبة ولكنها في صورة قرار بالعفو الجماعي الذي يضم فئة معينة من المحكوم عليهم الذين يشملهم العفو بمناسبة بعض الأعياد الدينية والاحتفالات القومية في الدولة - وهو في تلك الصورة يقترب من العفو الشامل الذي يحدث عادةً في ظروف معينة كالانقلابات السياسية أو عقب تغيير نظام الحكم (٢)

ونحن نتفق مع الرأي الفقهي الذي يرى إضافة صفة شكلية يتميز بها قرار العفو عن العقوبة في أنه لا يكون جماعياً حسب الأصل وإنما يجب صدوره بمناسبة كل حالة منفردة . وإن كنا نرى إن كان لابد من صدور قرار بالعفو الجماعي ، فلابد من وضع دراسة مسبقة قبل صدور هذا النوع من العفو لكل حالة على حدة تتضمن أنواع من الدراسات النفسية والاجتماعية والتأهيلية يخضع لها كل من تنطبق عليهم شروط القرار الصادر بالعفو قبل الإفراج عنهم نهائياً لإعانتهم على التأقلم مع أفراد الهيئة الإجتماعية من ناحية وتجنب أفراد المجتمع خطورة العفو الجماعي من ناحية أخرى وخاصة الذي قد يصدر منه بصورة عشوائية دون دراسة تمهيدية تسبقه أو تلحق به بعد صدوره .

وهذا لا يمنع الخاصية التي يتسم بها قرار العفو وهو أنه ذو طابع شخصي ، فهو يصدر لشخص بعينه ويقتصر عليه وحده فلا يستفيد منه سواه ولو كان فاعلا معه أو شريكا له في الجريمة التي حكم عليه من أجلها وذلك ما لم ينص قرار العفو على منح هذه الميزة للمساهمين الآخرين . (٣)

- أما الشروط الموضوعية لقرار العفو عن العقوبة فتنحصر جميعها في الوقت الذي يصح فيه العفو والتي يتم تناولها في المطلب التالي .

---

(١) د/ عمر الفاروق الحسيني - المرجع السابق - ص ٤٢

(٢) د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٨٧٥

(٣) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق فقرة ٥٧٠ - ص ٧٢٧

المطلب الثانى

شروط العفو عن العقوبة وضوابطه

يرى بعض الفقه الجنائى فى مصر أن العفو وإن كان من أطلاقات رئيس الدولة إلا أنه عمل إجرائى تحكمه أصول وضوابط ، وهو لا يثبت الا عن عقوبة يقتضى استقرارها قضاء بعد استنفاذ طرق الطعن فيها ، باعتبار أن العفو اجراء احتياطى يتم السعى اليه بعد أن توصد كل الطرق أمام المحكوم عليه فلا يبقى له سوى اللجوء الىولى الأمر ملتمسا عفوه .(١)

وهذا يقتضى أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة قد صار باتا .

ويستند هذا الرأى على أن الطعن بالنقض قد يؤدى الى براءة المحكوم عليه لأن العفو وان كان كليا لا ينفى وقوع الجريمة ونسبتها الى من عفى عنه [ولا شك أن الحصول على البراءة بالحق خير من الحصول على العفو بالمن] (٢)

واذا صدر قرار العفو والحكم ما يزال قابلا للطعن ، اعتبره الفقه عفوا سابقا لأوانه .(٣)

ومن ثم فقد حدث أن صدر حكم من محكمة الجنايات بمعاقبة متهم (بالأشغال الشاقة) السجن المشدد لمدة ست سنوات فطعن فيه بطريق النقض - ثم صدر أمر ملكى بناء على طلب من وزير الحقانية بابدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات (٤) .

وعندما طرح الطعن بعد ذلك على محكمة النقض قررت أن " الالتجاء إلى ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها ، فلا يكون هذا الالتجاء إلا بعد أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية وأن صدور العفو عن العقوبة يخرج الأمر من يد القضاء إذ كلمة ولى الأمر هى القول الفصل الذى لا معقب له فيما سبق القضاء به ،وانه لذلك تكون محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى بعد أن صدر الأمر بالعفو " .

وقد أشارت محكمة النقض الى انه ما كان يسوغ لوزارة العدل أن تطلب العفو قبل أن يصير الحكم باتا - لما فى ذلك من تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وتعطيل محكمة النقض عن أداء مهمتها وأنه كان من المتعين أن ترجئ الوزارة السير فى اجراءات العفو الى أن يفصل فى الطعن المقدم من المحكوم عليه .(٥)

---

(١) د/عوض محمد عوض - المرجع السابق - فقرة ٥٧٣ - ص ٧٣٠

(٢) نفس المرجع المشار اليه د/ عوض محمد عوض ص ٧٣١

(٣) جندى عبد الملك - المرجع السابق ص ٢٤٣ ، زكى العرابى باشا - المرجع السابق ص ٤٥٩ ، د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٣١ ، د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٨٠٤ - د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٨٧٤ .

(٤) نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ قضية رقم ١ س ٨ ق - مجموعة القواعد القانونية حـ ٤ - ص ١٠٧

(٥) ونفس المبدأ نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧ - أحكام النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤

ويرى جمهور الفقه أن ما قضت به محكمة النقض هو محلِ نظر (١) .

لأن صدور العفو سابقا لأوانه لا ينفى إحتمال إلغاء العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بمعرفة محكمة النقض سواء للخطأ فى القانون ، أو إعادة محاكمة المهتم للبطلان فى الإجراءات أو لأي سبب قانونى آخر يعد من أسباب الفصل فى الطعن .

ويعلل بعض الفقة موقفه من محكمة النقض بأنه كان يتعين عليها ان تعتبر العفو غير قائم وان تفصل فى موضوع الطعن ،ولا يعتبر ذلك تدخلا منها فى عمل السلطة التنفيذية ، بل هو نوع من الرقابة أصبح مسلما به إلى حد أنه يتناول القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية (٢) .

ومن ثم فلا يكون العفو عن العقوبة جائزا الا عندما يكون الحكم باتا وانقضت به الدعوى الجنائية ،وان كان لا يمثل منتهى الأمل للمحكوم عليه عندما يطالب بحقه فى الطعن الذى قد يؤدى الى حصوله على البراءة الكاملة .

ومن هذا المنطلق يرى الفقه أن ما ذهبت إليه محكمة النقض من كف يدها عن الفصل فى الطعن قد يفتح الباب للسلطة التنفيذية فى بعض الحالات للكيد للمتهم إذا رجح لديها احتمال إلغاء العقوبة أو تعديلها ، وذلك بإصدار عفو شكلى يعدل من العقوبة أو يخففها بنسبة ضئيلة فتوصد فى وجهه باب الطعن وتحرمه بذلك حقا كفله له القانون (٣) .

ومن ثم فقد أجمع الفقه والقضاء على أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يمارس سلطة العفو عن العقوبة قبل أن يصبح الحكم الصادر بها باتا ، حتى يتحقق الحكمة أو العلة من تقريره عندما يلجأ المحكوم عليه لولى الأمر ملتمسا عفوه عن العقوبة التى ثبتت عليه بالحكم البات والحائز على حجية الأمر المقضى .

وبالرغم من اتفاق جمهور الفقه والقضاء على الوقت الذى يصح فيه صدور قرار العفو عن العقوبة لانتفاء أى شبهه للتدخل فى سلطة القضاء ونفى أى أغراض أخرى قد تلتصق بالقرار السابق لأوانه ، إلا أن القضاء قد إختلف مع الفقه فى أثر صدور القرار على الطعن المقدم من المحكوم عليه ، فاتجهت أحكام القضاء كلها الى عدم جواز النظر فى الطعن المقدم بعد صدور قرار بالعفو عن العقوبة فى الحكم الصادر بالإدانة .

وحجة المحكمة فى ذلك أن قرار العفو يخرج الأمر من يدها ويحول بينها وبين المضى فى نظر الدعوى ، مما يتعين عليها التقرير بعدم جواز الطعن (٤) وبالرغم ما قضت به محكمة

---

(١) د/محمود محمود مصطفى ص ٥٩٨ ، ٥٦٠ - د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٨٧٤ - د/محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٦٧ - د/عوض محمد عوض - المرجع السابق ص ٧٣٠ .

(٢) د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق فقرة ٥٠٦ - ص ٦٣٣ .

(٣) د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق نقرة ٥٧٣ ص ٧٣١

(٤) انظر نقض٥/١٠/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ رقم ١٥١ ص ٧٢٨ ، نقض ٧/٣/١٩٦٧ رقم ٦٨ س ١٨ ص ٣٣٤ ، نقض ٢٩/١١/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ١٠٧ .

النقض من كف يدها عن النظر فى الدعوى ، إلا أن ذلك لم يمنعها من الإعراب عن استيائها من التعجل فى إصدار قرار العفو عن العقوبة .

ويرى جمهور الفقه خلافا لما قررته محكمة النقض أنه كان يتعين عليها أن تعتبر العفو غير قائم وأن تستمر فى نظر الطعن المقدم فى الدعوى دون أن يعد ذلك تدخلا منها فى عمل السلطة التنفيذية .

ونحن نرجح ماذهب اليه جمهور الفقه الجنائى ولكن للأسباب التى يتم تناولها فى المطلب التالى :

(المطلب الثالث)

موقفنا من مذهب الفقه ومحكمة النقض

لقد أوضح الفقه موقفه من القرار الذى ذهبت اليه محكمة النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بشأنه قرار بالعفو عن العقوبة ، واعتبار حكمها فى ذلك هو محل نظر .

ونحن نرجح مذهب الفقه للأسباب التالية :

أولاً : بالنظرة التأملية فى قرار العفو عن العقوبة الصادر من رئيس الدولة نجده يتصدى للجانب التنفيذى لحكم الإدانة وهو الشق الشكلى للحكم ، أما الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه فإنه يتصدى لموضوعية الحكم وحجتيه سواء بإثبات البراءة أو تأكيد الإدانة فالأصل أن نقض الحكم يمتد إلى آثاره وما ترتب عليه من اجراءات - أما قرار العفو عن العقوبة فلا يمس حكم الإدانة ذاته فى شئ ، وبالتالى فان فاعليته محددة لأنها تنفذ فى مجال مختلف تماماً عن مجال الطعن الذى تنظره محكمة النقض ، وطالما أن تنفيذ العقوبة يخرج من موضوع الطعن الأساسى الذى يسعى إليه المتهم ، حيث لا تداخل بين مجال تنفيذ العقوبة أو عدم تنفيذها وبين النظر فى الطعن للفصل فى حكم الإدانة المقدم من المحكوم عليه - فكلا المجالين مختلف عن الآخر ، فما الداعى إذن لقرار محكمة النقض برفض الطعن المقدم فى حكم غير بات صادر بشأنه عفو عن العقوبة والذى يقيل المحكوم عليه من تنفيذها فقط !

ثانياً : صدور العفو عن العقوبة قبل صيرورة الحكم باتاً - كما يرى الفقه هو قرار سابق لأوانه ، وما كان يجب أن يصدر قبل ميعاده ويتفق فى ذلك الفقه والقضاء كما سبق القول .

وبالتالى فهو يتصدى لعقوبة صادرة فى حكم غير حائز على حجية الأمر المقضى - وقد نصت المادة ٦٧ من الدستور على أن :

" المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ، وقرينة البراءة هنا هى أن الأصل فى المتهم براءته مما أسند إليه من تهم ، ويبقى هذا الأصل ثابتاً لصيقاً به حتى تثبت عليه الإدانة من خلال حكم بات حائز على الحجية ولا يتحقق ذلك إلا بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية - وتظل قرينة البراءة قائمة لأنها أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية ولا يسقط هذا الحق إلا بصدور الحكم البات بالإدانة ، أما قبل ذلك فان الإدانة غير ثابتة على المتهم نظراً لعدم التأكد من ثبوت نسبة الجريمة إليه .

ومن ثم فان صدور قرار بالعفو سابقاً لأوانه يكون صادراً على دعوى لم تنقض بعد بالحكم البات الذى ينهى الفصل فيها، فيكون محله حكم ليس له حجية الأمر المقضى الذى تنقضى

به الدعوى القائمة - وبالتالى فان قرار العفو هنا يعتبر بمثابة قرار بوقف تنفيذ العقوبة سواء كان صادراً بالعفو الكلى عن العقوبة أوبالعفو الجزئى أو بإبدالها بعقوبة أخف - وهو فى كل حالاته لا يعطل عمل القضاء عن المجال الذى يصبو إليه المتهم بالفصل فى الطعن فى موضوعية حكم الادانة نفسه .

كما لا يعتبر قرار العفو تدخلا على القضاء فى هذه الحالة لأنه يسرى على صاحب الشأن فى عدم إلتزامه بتنفيذ العقوبة وإقالته منها دون المساس بحقه فى الطعن لإثبات براءته .

ثالثاً : السبب الذى إتفق عليه الفقه وهو وجوب التأنى فى إصدار قرار العفو إلى أن يصبح الحكم باتاً مؤداه أن الحكم إن كان قابلاً للطعن فيه بأى طريق من الطرق العادية أو غير العادية فلا تكون هناك حاجة للعفو ، وإلا كان القرار الصادر بالعفو إستباقا للحوادث وتعجيلاً بالأمور فيكون صادراً على غير محل - واعتبره الفقه فى هذه الحالة تدخلاً من السلطة التنفيذية فى عمل القضاء قبل أن يفصل بكلمته الأخيرة فى الدعوى المنظورة أمامه.

وبناء عليه فما هو ذنب المتهم المحكوم عليه إذا ما تعجلت السلطة التنفيذية فأصدرت عفواً سابقاً لأوانه من شأنه أن يؤدى الى حرمانه من حق كفله له الدستور وهو إستعماله لجميع سبل الطعن - فما كان يجب تفويت فرصته الأخيرة لاثبات براءته بغلق باب من أبواب الطعن فى وجهه - فيكون العفو هنا سبباً من أسباب ثبوت إدانة المتهم وحرمانه من حق كفله له المشرع فى إثبات البراءة - فيكون هناك وجه آخر لنظام العفو غير الذى شُرع من أجله إذا ما إستمرت محكمة النقض ثابتة على قرارها . وبالتالى ما كان يجب على محكمة النقض أن تكف يدها عن الحكم الصادر بشأنه عفو عن العقوبة وتمتنع عن قول كلمتها الأخيرة فى حكم الادانة حتى يتم التأكد من ثبوت البراءة أو الادانة بحكماً قضائياً باتاً ليس فيه مجالا للشك - ولا تتخلى عن دورها الحقيقى فى ذلك ، وخاصة أنه لا يوجد ما يمنعها قانوناً من جواز النظر فى الطعن .

رابعاً : اذا كان ما قضت به محكمة النقض من أن صدور قرار العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى - على اعتبار أن قرار العفو عمل من أعمال السيادة لا يجوز المساس به أو التعقيب عليه - هذا القول يمكن الرد عليه بأن النظر فى الطعن المقدم من المحكوم عليه وقيام محكمة النقض بالفصل فيه لا يمس قرار العفو ولا يعطله ، فكلاهما أداة قانونية تتصدى لمجال مختلف وبعيد تماماً عن السبيل الذى يسعى له الآخر .

فقرار العفو يكون نافذاً وسارياً على شق التنفيذ العقابى للحكم ولا تأثير له على حجية حكم الإدانة ، لأن الصفة الاجرامية للفعل تظل عالقة به ويظل الحكم قائماً منتجاً لآثاره الجنائية - وبذلك فانه ينصب على القوة التنفيذية فقط للحكم .

أما الطعن فانه يتصدى لحكم الإدانة الصادر فى مضمونة وحجيته فينصب على الشق

الموضوعى منه ولا يتصدى الطعن للقرار الصادر بالعفو عن العقوبة من قريب أو بعيد - فيظل العفو سارياً على القوة التنفيذية للحكم فى الشق العقابى منه - ولهذا يصرح بعض الفقه بأن صدور قرار العفو عن العقوبة بصفة إستثنائية قبل أن يصبح الحكم باتاً فان هذا القرار لا يؤثر فى وجود الحكم وقابليته للطعن (١)

خامساً : اذا كان رد الاعتبار جائزاً بالنسبة للعقوبة التى صدر عنها عفو - ليتاح للمتهم فرصة يستعيد بها وضعه الطبيعى داخل المجتمع داخل المجتمع - فكيف يُمنع من حقه القانونى والذى كفله الدستور وتغلق محكمة النقض فى وجه المحكوم عليه الباب الأخير لإثبات براءته - لكى يستعيد وضعه الطبيعى داخل المجتمع وبصورة حقيقية .

إذ أن قرار العفو عن العقوبة بمثابة تنفيذ حكمى لها ، مع بقاء حكم الإدانة كما هو مرتبا لجميع آثاره الجنائية - واذا كان التنفيذ الفعلى للعقوبة لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فى حكم الادانة ذاته - فلماذا يُسلب منه هذا الحق فى حالة التنفيذ الحكمى لها .

خلاصة القول :

لا أتفق مع محكمة النقض فيما ذهبت إليه فى ذلك ، لأن قرار العفو فى هذه الحالة يكون نافذاً بما يترتب على ذلك من وقف تنفيذ العقوبة دون أن يترتب على ذلك سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المتهم .

كما أن قرار العفو يكون صحيحا ولو صدر قبل أن يصبح الحكم باتاً ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى أن صيرورة الحكم باتا ليس شرطا لصحة صدور قرار العفو ولاسيما أن المشرع لم يشترط وقتاً معيناً لصدوره - واذا كان هناك عفو صادر عن العقوبة فان التعجيل به يكون أفضل للمتهم لأن تنفيذ العقوبة يكون واجبا فى التشريع المصرى قبل أن يصبح الحكم باتا (٢) ولا يمنع هذا من الفصل فى الطعن المقدم من المحكوم عليه وليس فى هذا مساس بقرار العفو ذاته كما أن رئيس الجمهورية لا يفتئت على القضاء فى هذه الحالة لأن مجال التنفيذ يختلف عن مجال نظر الطعن بالنقض .

ومؤدى ذلك أن محكمة النقض إذا نظرت طعن المتهم رغم صدور قرار العفو فقبلت الطعن وأعيدت محاكمة المتهم وقضى ببراءته فهذا حقه ولا عبرة عندئذ بقرار العفو ، أما إذا رفضت الطعن أو أعيدت المحاكمة وقضى بادانته نفذ قرار العفو الصادر بشأن تنفيذ العقوبة .

وبناء على ذلك لا أجد مبرراً فى طلب محكمة النقض بانه كان يتعين على ولى الأمر أن يتريث قبل صدور قرار العفو حتى يصبح الحكم باتاً (٣)

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور - المرجع السابق (الوسيط .....) فقرة ٥٤٦ - ص ٨١١

(٢) المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية

(٣) نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٣٧ جـ ٤ رقم ١ س٨ - ص ١٠٧ ، نقض ٧ / ٣ / ١٩٦٧ - أحكام النقض س١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤

المطلب الرابع

إجازة الطعن باعادة النظر فى الأحكام الصادر بشأنها عفو عن العقوبة

إعادة النظر هو إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من قوة الأمر المقضى حيث توجب العدالة هذا التغليب ، واعتبارات العدالة تحتم التوفيق بين المصلحة فى الحقيقة الموضوعية والمصلحة فى الحقيقه الشكلية ، ويتم هذا التوفيق فى صورة الحالات التى يجيز فيها القانون طلب إعادة النظر .

ولا شك فى أن السماح باصلاح الأخطاء القضائية الجسيمة يقوى من إحترام الأحكام ويضاعف الثقة التى يجب أن تتمتع بها ، وبناء على ذلك فقد أجاز القانون إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وقد نصت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على حالات إعادة النظر على سبيل الحصر وهى خمس : وتدور هذه الحالات حول ظهور واقعة جديدة بعد الحكم البات تؤثر فى الحقيقة القانونية التى يعبر عنها الحكم ، وتباعد بينه وبين الحقيقة الموضوعية وقد حدد القانون نوع الوقائع التى يشترطها فى الحالات الأربع الأولى وهى التى قدر أنها تفيد براءة المحكوم عليه ، ثم رأى المشرع أن يسمح للمتهم بفرصة التقدم بواقعة جديدة أخرى غير التى ذكرها على سبيل الحصر، بشرط أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه - وبينت ذلك المادة ٤٤١ / ١ من قانون الاجراءات فنصت على " جواز طلب إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ".

وبناء على هذا فانه يشترط فى الاحكام التى يجوز إعادة النظر فيها الآتى :

أولاً : أن يكون الحكم المطعون فيه باتا ، لأن احتمال الغاء الحكم المطعون فيه بالنقض قائم ولا يشترط فى هذا الحكم أن يكون قد صدر من آخر درجة ، مادام استنفذ طرق الطعن فيه .

ثانياً : أن يكون الحكم صادراً بالعقوبة نظراً لثبوت إدانة المتهم ، فلا يجوز توجيه طلب إعادة النظر ضد حكم البراءة .

ومن ثم يرى بعض الفقه فى مصر إمكانية تقديم الطلب باعادة النظر فى الأحكام الباتة الصادر بشأنها عفو عن العقوبة بقولهم

" لا يحول دون تقديم الطلب أن يكون قد صدر قرار بالعفو عن العقوبة لأن صدور قرار العفو لا يمس وجود الحكم المطعون فيه وآثاره الأدبية على الطاعن "(١) ولا يشترط لقبول

(١) د/ أحمد فتحى سرور-[الطعن بالنقض واعادة النظر فى المواد الجنائية] دار الشروق القاهرة سنة ٢٠٠٣- فقرة ٢٨٦ ص٥٧٠

طلب إعادة النظر أن يكون الحكم قد تم تنفيذه - ولا يكفى أن يكون الحكم قد قرر مسئولية المتهم ثم قضى ببراءته على أساس امتناع العقوبة ، لأن العبرة هى بما نطق به الحكم من حيث البراءة أو القضاء بالعقوبة (١) ومن ثم يتضح إمكانية الطعن باعادة النظر فى الحكم البات الصادر بشأنه قرار بالعفو عن العقوبة - اذا ما توافرت إحدى الحالات التى نص عليها القانون على سبيل الحصر والتى تجيز هذا النوع من الطعن .

المطلب الخامس

الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة

إختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة وينحصر هذا الخلاف فى اتجاهين :

الاتجاه الأول يعتبر نظام العفو عن العقوبة عملاً من أعمال السيادة وبالتالى يكون بمنأى عن رقابة القضاء ، والاتجاه الثانى يعتبر ان هذا النظام عمل من أعمال الادارة وبناءً عليه يخضع لرقابة القضاء .

وسوف نتناول كلا من الاتجاهين بصورة تفصيلية فيما يلى :

الاتجاه الأول : ذهب هذا الاتجاه الى اعتبار قرار العفو عن العقوبة من ضمن القرارات التى تندرج تحت أعمال السيادة (٢)

وبناء على ذلك فان قرار العفو الصادر من رئيس الدولة لا يخضع لرقابة القضاء وهو لا يستند الى اعتبارات الشفقه بالمحكوم عليه ، وإنما يبنى على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة التى تدخل فى مجال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، فليس للمحكوم عليه حق ثابت فيه ، واذا طلبه فلرئيس الدولة أن يستجيب لطلبه أو يغفله ، فقد يمنح له دون طلبه لانه بمثابة منحة تبررها مصلحة المجتمع فى عدم تنفيذ العقوبة لذا فهوّ إلزامى للمحكوم عليه .

واذا كان ذلك هو رأى الفقه الغالب فى مصر فهو كذلك مذهب القضاء فقد قضت محكمة النقض بان " الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، وصدور العفو عن العقوبة أياما كان قدر المعفو منها ، يخرج الأمر من يد القضاء لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة فى معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه (٣)

---

(١) إدوار غالى الذهبى - مشار اليه فى مرجع د/ أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٥٧٠ ، ٥٧١

(٢) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق فقرة ١٠٢٢ ص ٩٦٦ ، د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق فقرة ٥٧٠ ص ٧٢٧ ، د/ أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - فقرة ٥٤٦ ص ٨١١

(٣) نقض ٧ / ٣ / ١٩٦٧ - أحكام النقض س١٨ ص ٣٣٤ رقم (٦٨) ، نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٣٧ القواعد القانونية جـ ٤ ص ١٠٧ رقم ١١٩ .

وبالرغم من أن أغلب الفقه ذهب إلى اعتبار قرار العفو عملاً من أعمال السيادة إلا أنه خالف محكمة النقض فيما ذهبت إليه من اعتبار هذا القرار يقيدها ويغل يدها عن الفصل فى موضوع الطعن المرفوع اليها ، لأن الطعن ينصب على الحكم القضائى من حيث مضمونه لا على قوته التنفيذية (١)

ولا يختلف الأمر فى الفقه والقضاء الفرنسيين فهما يعتبران العفو عن العقوبة عملاً من أعمال السيادة ويستوى فى ذلك محكمة النقض الفرنسية أو مجلس الدولة الفرنسى (٢)

الاتجاه الثانى : يذهب هذا الاتجاه الى ان العفو عن العقوبة يعتبر عملاً من أعمال الادارة ومن ثم فليس بمنأى عن مراقبة القضاء (٣)

ويبرر أنصار هذا الاتجاه مذهبهم بأن المشرع المصرى حينما عالج موضوع اختصاص رئيس الجمهورية بحق العفو عن العقوبة أو تخفيفها فى الدستور الصادر سنة ١٩٧١ أورده فى المادة ١٤٩ من الفرع الأول فى الفصل الثالث من الباب الخامس وكان عنوان الفصل الثالث المشار إليه هو [السلطة التنفيذية] ، وقد انقسم الى فرعين تناول أولهما رئيس الجمهورية وتناول ثانيهما الحكومة ، أى أن رئيس الجمهورية يختص بحق العفو عن العقوبة بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية وهى إحدى السلطات الثلاث ، وليس بوصفه رئيساً للدولة ، لأن اختصاصات رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للدولة تناولها الدستور فى الفصل الأول من الباب الخامس (٤)

ويتضح من ذلك أن السلطة المختصة باصدار العفو عن العقوبة طبقاً لنص المادة ١٤٩ من الدستور الحالى هى السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية - أى أن رئيس الجمهورية يصدر العفو بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية .

والدليل على ذلك أنه قبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ كانت سلطة رئيس الدولة فى استعمال حق العفو مستمدة من المادتين ٦٨ ، ٦٩ من قانون العقوبات القديم وكانت المادة ٦٨ تنص على أن :

" للجناب الخديوى السلطانى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس الوزراء "

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور - المرجع السابق فقرة ٥٤٥ص ٨١١

(٢) د / عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - ص ٥٢ ، ٥٣

(٣) انظر فى عرض هذا الرأى د/ عمر الفاروق الحسينى المرجع السابق - فقرة ١٢ ص ٥٤ ، ٥٥

(٤) د / عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - ص ٥٦ ، ٥٧

وكان مجلس الوزراء يمارس السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية أما المادة ٦٩ فكانت تنظم أحكام العفو عن العقوبة من حيث مدى العفو وما يشمله ومالا يشمله (فهى كانت مماثلة للمادة ٧٥ من قانون العقوبات الحالى) - فكان ما بها من أحكام ينطبق ما لم يرد العفو على نحو آخر .

ويتضح من ذلك أن ما كان يجرى عليه العمل وفقاً للمادة ٦٨ من قانون العقوبات القديم - هو أنه يجب أخذ رأى وزير العدل (الحقانية سابقاً) قبل إصدار العفو من رئيس الدولة . وكان أمر العفو يجب أن يوقع من الوزير المختص طبقاً للقاعدة العامة وهى أن توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزير المختص (١)

ويرى جانب من الفقه أنه لم يعد مقبولاً الآن أن تكون هناك سلطة بلا مسئولية وخاصة بعد أن نصت المادة ٦٨ فى فقرتها الأخيرة من الدستور الحالى على أن " يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرارات إدارى من رقابة القضاء " وهى خطوة خطاها الدستور فى الاتجاه المحمود والواجب الالتزام به (٢)

وبناء على ما نصت عليه المادة ٦٤ من لدستور الحالى : وهو أن :

" سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " يجد الفقه أنه اذا كان العمل يجرى فى ظل النصوص الحالية على أن يؤخذ رأى وزير العدل أو أية جهة أخرى فى قرار العفو عن العقوبة قبل إصداره من رئيس الدولة ، فمن الأفضل أن يتم تقنين هذا المسلك ، حتى يكون الرجوع الى القانون واجباً لا تفضلاً (٣)

ويستند الفقه فى ذلك إلى ما هو متبع فى القانون الفرنسى بالنسبة لمبدأ المسئولية الوزارية عن قرار العفو الرئاسى عن العقوبة ويدعو الى أن يحذو المشرع المصرى حذو المشرع الفرنسى من تقرير المسئولية الوزارية عن قرار العفو عن العقوبة ، وبذلك يعيد المشرع المصرى من جديد مبدأ قانونيا سديداً أخذ به فى الماضى فى قانون العفو القديم [المادة ٦٨] والتى عدلت بعد ذلك لسبب غير مفهوم (٤)

موقفنا فى طبيعة العفو عن العقوبة

من المتعارف عليه فى الأصل التاريخى لنظام العفو عن العقوبة أنه يصدر من رئيس الدولة أو الملك أو الخديوى وهو ما نصت عليه كافة التشريعات السابقة ، سواء قبل صدور دستور ١٩٢٣ أو بعد صدوره بالنسبة للتشريع المصرى ، وكذلك بالنسبة للتشريعات الأخرى التى تأخذ بنظام العفو عن العقوبة أجنبية كانت أو عربية فجميعها تنص على أن يكون العفو عن

---

(١) د/ السيد صبرى - المرجع السابق - ص ٦٦٧

(٢) د/ عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق فقرة ١٣ ص ٦١ وما بعدها

(٣) د/ عمر الفاروق الحسينى - نفس المرجع السابق - ص ٦٤

(٤) هذا الرأى مشار اليه فى د/ عمر الفاروق الحسيني - المرجع السابق ص ٦٤

العقوبة من اختصاصات الحاكم أو رئيس الدولة سواء اختص به منفردا أو كان هناك اعتراف بمبدأ المسئولية الوزارية التى تشاركه فى صدور قرار العفو .

وجميع التشريعات الآخذة بهذا النظام إنما تبنيه على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة والتى تدخل فى السلطة التقديرية لرئيس الدولة حين تقتضى مصلحة المجتمع عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه .

والحكمة أو العلة من نظام العفو عن العقوبة تجعله أقرب إلى أن يكون عملاً من أعمال السيادة ، خاصة عندما تصدر أحكام نهائية واجبة النفاذ ويكف القضاء يده بعد قوله الكلمة الأخيرة الفاصلة فى الدعوى ، فيصدر رئيس الدولة قرار يعفى به الجانى عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها ، وبذلك يدخل هذا الحق بصورة مطلقه فى مجال السلطة التقديرية لرئيس الدولة ومن ثم أتفق مع الرأى الفقهى الذى يعتبر قرار العفو عن العقوبة من أعمال السيادة التى يختص بها رئيس الدولة منفرداً .

المبحث الخامس

آثار العفو عن العقوبة

تمهيد وتقسيم :

نظام العفو عن العقوبة (العفو الخاص) تقتصر آثاره على العقوبة المحكوم بها فقط فلا تمتد الى سائر آثار الجريمة ولا إلى حكم الادانة الصادر فيها وبناء على ذلك فان الحكم يبقى قائماً منتجاً لآثاره القانونيه كاحتسابه سابقة فى العود أو توقيع العقوبات التبعية التى تترتب بقوة القانون على حكم الادانة نفسه ، إذا لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك وقد نصت المادتين ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات على آثار العفو عن العقوبة المتمثلة فى إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها وأثره على العقوبات التبعية والتكميليه وإبقائه على حكم الإدانة ، وأثره على الحقوق المدنية .

وسوف نتناول هذه الآثار من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ االعقوبة

نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات على أن :

" العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً ".

فالعفو قد يكون صادراً باقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها وهو العفو الكلى ، أو من بعض العقوبة المحكوم بها ، وهو العفو الجزئي أو بإحلال عقوبة أخف محل العقوبة المحكوم بها .

ويعتبر العفو عن العقوبة بجناية أو جنحة بمثابة تنفيذ صورى للعقوبة ولهذا فقد نصت المادة ٧٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن إسقاط العقوبة كلياً أو جزئياً عن طريق العفو يعتبر معادلاً لتنفيذها الكلى أو الجزئى (١)

وبناء على ذلك فان محل العفو هو العقوبة القابلة للتنفيذ ، فإذا لم توجد هذه العقوبة ، فإن قرار العفو يكون غير موجود قانوناً لافتقاده ركن المحل .

والأصل أن آثار العفو الخاص مقصورة على العقوبة الأصلية المحكوم بها ، فلا تمتد آثاره الى العقوبات التبعية والتكميلية ما لم ينص فى قرار العفو على خلاف ذلك استثناء فيكون العفو عن العقوبة عندئذ شاملاً لآثاره الحكم أيضاً .

(1) Le Code Procédure Pénale - Article n°. 784 .

وتجدر الإشارة الى انه اذا نفذت العقوبة تنفيذا جزئيا فالعفو الخاص جائز ، لأن للمحكوم عليه مصلحة فى نيله ليتخلص من تنفيذ الجزء الذى ما زال متبقياً من عقوبته ، ولا يكون لأمر العفو فى هذه الحالة أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ، لأن العفو الخاص يسرى من يوم الأمر به ، وبالنسبة للمستقبل فقط ، فلا أثر له على ما سبق تنفيذه من عقوبات .

ونصت المادة ٧٥ عقوبات على أنه " إذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد واذا عفى عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك ".

ومؤدى الفقرة الأولى من هذه المادة انه فى حالة صدور العفو بابدال العقوبة بأخف منها فالأصل أن تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد ، وقد تكلمنا عن اللبس الذى أثارته تلك المادة من قبل فنحيل إليها منعاً للتكرار (١).

والفقرة الثانية من المادة ٧٥ تنص على أن كل محكوم عليه بالسجن المؤبد عفى عن عقوبته كلها أو بدلت عقوبته يجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين وتبدأ هذه المدة من يوم الافراج عن المحكوم عليه بناء على أمر العفو ، والعلة من ذلك أن من حكم عليه بتلك العقوبة يكون عادة من المجرمين الخطرين أو معتادى الإجرام ، فيجب أن يوضع تحت مراقبة البوليس لدواعى الأمن الاجتماعية اتقاء لخطورته الاجرامية .

والوضع تحت مراقبة الشرطة للمحكوم عليه بتلك العقوبة يترتب بقوة القانون دون حاجة إلى النص على ذلك فى قرار العفو ، ولكن إذا أريد إعفاء المحكوم عليه من عقوبة السجن المؤبد ومن الوضع تحت مراقبة الشرطة ، فيجب أن ينص قرار العفو على الأمرين معاً .

المطلب الثانى

آثار العفو عن العقوبة على العقوبات التبعية والتكميلية

الأصل أن آثار العفو عن العقوبة تقتصر على العقوبة الأصلية فى إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً - ولا ينصرف الى العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم ما لم ينص فى قرار العفو على خلاف ذلك ، وقد نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ عقوبات والعفو عن العقوبة أو ابدالها اذا كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، ولكن يجوز العفو أيضا صراحة عن هذه العقوبات التبعية والحرمان من الحقوق والمزايا بالنص عليها صراحة فى قرار العفو عن العقوبة .

---

(١) مشار إليها فى المطلب الثالث من المبحث الأول للفصل الثانى من هذا البحث - ص ٩٨

ولم يشر المشرع فى هذه المادة الى الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٥ عقوبات ، لانها عقوبات تبعية مؤقته بمدة العقوبة الأصلية وهذه الحقوق تتمثل فى - الشهادة أمام المحاكم وإدارة أشغال وأملاك المحكوم عليه ولا يملك قرار العفو أن يعفو عنها لأنها تترتب بقوة القانون على العقوبات الأصلية وتسرى بشكل مؤقت على مدة هذه العقوبة فاذا ما انتهت هذه المدة جاز ممارسة تلك الحقوق ثانية .

أثر العفو عن العقوبة على حكم الإدانة

نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٤ عقوبات على أن العفو عن العقوبة لا يسقط الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك .

ومعنى ذلك أن قرار العفو عن العقوبة لا يمحو الحكم الصادر بها ، بل يبقى هذا الحكم قائماً منتجاً آثاره القانونية ، فيعتبر سابقة فى العود .

وقد قضت محكمة النقض تأكيدا لذلك بأن : " العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ، ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا برفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبات . بل يقف دون ذلك جميعاً "(١)

وقرار العفو عن العقوبة محله العقوبات الأصلية المحكوم بها سواء كان عن كل العقوبة فيكون عفوا كليا ، أو كان عفوا عن بعض العقوبة المحكوم بها فيكون عفوا جزئيا ، أو كان بابدال عقوبة أخف من العقوبة المحكوم بها .

ولا قيد فى قرار العفو على إختيار العقوبة الأخف إلا أن تكون العقوبة البديلة مقررة قانوناً . لانه من غير الجائز أن يتخذ العفو عن العقوبة صورة التعديل من اسلوب تنفيذ العقوبة ، كجعل وسيلة تنفيذ الاعدام وسيلة أخرى غير الشنق (٢)

لأن العقوبة تخضع للقواعد القانونية التى وضعها المشرع والتى لا تملك سلطة العفو الحياد عنها - وعلى ذلك فان قرار العفو هو الذى يحدد العقوبات التى يشملها العفو ، فاذا لم ينص قرار العفو على العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية الأخرى فانه يقتصر على العقوبة الأصلية المحكوم بها دون غيرها من سائر العقوبات .

والعفو وإن إتسع لسائر العقوبات الأصلية والتكميليه والتبعية إلا أن مناط ذلك هو العقوبات بالمعنى الحقيقى ، فلا يمتد الى التعويضات والمصاريف ، وليس له تأثير على حكم الادانة إذ تظل كافة آثاره باقية فيما عدا تنفيذ العقوبة الواردة به والتى شملها قرار العفو - فيظل حكم الادانة مثبوتاً بصحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه ، كما أنه يظل عقبة أمام إيقاف التنفيذ فى دعوى لاحقة ، ويعد كذلك إحتسابه سابقة فى العود .

وما دام العفو لا يمس الحكم ذاته ، فمن ثم لا يشكل اعتداء على قوة الشئ المقضى به ، ولا

---

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٥٨ - مجموعة أحكام النقض س٩ - ص ١ رقم ١

(٢) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٩٦٨

على مبدأ الفصل بين السلطات

والعفو عن العقوبة يعادل تنفيذها حكما - فإذا كان الإعفاء كليا أو جزئيا عن العقوبة كان معادلاً لتنفيذها حكما كلياً أو جزئيا . وقد نصت المادة (٥٣٧ / ١) إجراءات على ذلك بقولها " يجب لرد الإعتبار أولا : أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة "

المطلب الثالث

آثار العفو عن العقوبة فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم وموقفنا من ذلك

يترتب على إعتبار العفو عن العقوبة معادلاً لتنفيذها نتيجة هامه تتعلق بتعدد العقوبات - حيث أنه فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم يكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلاً لتنفيذ هذه العقوبة ، ومن ثم تستمر العقوبة الأخف مستغرقة فى العقوبة الأشد التى تعتبر منفذة حكماً ، كما لو لم يكن قد صدر أى عفو فى شأنها ، ولا يصح والحال كذلك العودة إلى تنفيذ العقوبة الأخف - وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية (١)

وكان هذا القضاء محل نقد شديد من الفقه الفرنسى لمد آثار العفو إلى العقوبة الأخف ، فى حين أن ذلك العفو يصدر لاعتبارات تتعلق بالعقوبة الأشد وحدها.

- ونحن من جانبنا لا نؤيد إمتداد العفو الصادر بشأن العقوبة الأشد ليستغرق العقوبة الأخف وذلك للأسباب التالية :

<u>أولاً :</u> هذا الحكم يتنافى مع قواعد العدالة القانونية ويأباه التصور المنطقى لأنه إن كانت العقوبة الأشد تجب مايليها من عقوبات أخرى فان العفو عنها لا يُجب مايليها من عقوبات أخف - إلا إذا نص فى قرار العفو الصادر على خلاف ذلك .

<u>ثانياً :</u> حكم محكمة النقض بذلك جعل المحكوم عليه فى جريمة حكم فيها بعقوبة شديدة نظراً لخطورتها أفصل حالاً من المساهم معه أو الشريك فى الجريمة الأخف والتى حكم فيها بعقوبة أخف يخضع لتنفيذها وذلك لمجرد صدور العفو عن العقوبة الأشد إذ ينقضى إلتزام المحكوم عليه بهذه العقوبة من جميع العقوبات الأخرى المحكوم بها عليه .

وكأن هذا الحكم يكافئ المجرم المحكوم عليه بالعقوبة الأشد .

<u>ثالثاً :</u> إذا كان هناك عفو صادر بشأن العقوبة الأشد فلا يجب أن تمتد آثاره ليشمل العقوبة الأخف - لأن الاعتبارات التى صدر بشأنها هذا العفو تتعلق بالعقوبات الأشد وحدها دون سائر العقوبات الأخرى .

(١) مشار اليه فى د/ نبيل عبد الصبور النبراوى - المرجع السابق ص ٩٥

رابعاً : اذا كانت آثار العفو عنن العقوبة لا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة مالم ينص فى العفو على خلاف ذلك .
فكيف تمتد آثار قرار العفو عن العقوبة الى عقوبات جرائم أخرى حتى لو كانت أخف.
- ومن ثم فنحن نرى اذا كان هناك تعدد حقيقى للجرائم وصدر عفو عن العقوبة الأشد فلا يجب إمتداد آثار هذا العفو ليشمل العقوبات الأخف - حتى لا يكون هناك إجحاف أو ظلم لمن ساهموا مع المحكوم عليه فى الجرائم الصادر بشأنها عقوبة أخف وقاموا بتنفيذها طبقاً للحكم الصادر بها .

آثار العفو عن العقوبة الصادر من رئيس دولة أجنبية

العفو عن العقوبة قد يمنح من رئيس دولة أجنبية لمصرى إرتكب جناية أو جنحة فى الخارج ولكن هذا العفو لا يعد لدى بعض الفقهاء معادلاً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها (١) وذلك إستناداً الى المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه : " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو انها حكمت عليه حكماً نهائياً ، واستوفى عقوبته " .
ونحن من جانبنا نرى أن هذا الرأى محل نظر
لأن صاحب الحق فى العقاب هى الدولة ، وهى عندما تعفو عن العقوبة المحكوم بها فهذا العفو يعتبر استيفاء لها حكماً - والمادة الرابعة من قانون العقوبات المصرى عندما اشترطت ان يكون الجانى قد استوفى العقوبة لم تشترط أن يكون الاستيفاء حقيقياً أو فعليا ، وكل ما اشترطته أن يكون قد استوفى العقوبة طبقاً للقانون الأجنبى . ولما كان العفو عن العقوبة بمثابة استيفاء لها ، فإن نص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصرى يكون قد توافرت شروط انطباقه إذ لو أراد المشرع فى مصر أن يكون استيفاء العقوبة فعلياً لما أعوزه النص على ذلك صراحة .
وبناء على ذلك فان العفو عن العقوبة الذى يُمنح من رئيس دولة أجنبية لمصرى إرتكب جناية أو جنحة فى الخارج يعتبر معادلاً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز إقامة الدعوى العمومية عليه فى مصر مرة أخرى .

---

(١) من هذا الرأى د/ نبيل عبد الصبور النبراوى - المرجع السابق - ص ٩٤

المطلب الرابع

أثر العفو عن العقوبة على الحقوق المدنية

بالرجوع الى النصوص القانونية التى عالجت أحكام العفو عن العقوبة نجد أنها لم تتعرض لآثار العفو عن العقوبة بالنسبة للحقوق المدنية - مما يعنى أن الأصل ولا إستثناء عليه أن العفو عن العقوبة لا ينال بأى حال من الأحوال الحقوق المدنية المترتبة على الجريمة الصادر بشأنها عفو عن العقوبة .

ولا أثر لهذا العفو على ما قد ينشأ للغير من حقوق مدنية مترتبة على الفعل الإجرامى - ذلك أن التعويض نظام مدنى ، فيجوز أن يكون محلاً للنزول عنه من قبل الدائن ، ولكن لا يجوز أن يكون محلاً لعفو السلطات العامة إذ لا شأن لها به ، بالإضافة إلى أن الاعتبارات التى يقوم العفو عليها لا تتحقق إزاء التعويض . فالعفو عن العقوبة إن كان يقيل المحكوم عليه من الإلتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو بعقوبة أخف إلا أنه لا يمس ما ينشأ للأفراد من تعويضات عن الأضرار المترتبة على هذا الفعل . وذلك عملاً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى : (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض) .

ومن ثم فان أثر العفو عن العقوبة لا يمتد الى الآثار المدنية الناشئة عن حكم الادانة كالتعويض المدنى والمصاريف ، كما يجوز للمجنى عليه أو ورثته إذا لم يدخلوا مدعين بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى ، أن يرفعوا دعوى مستقلة أمام القضاء المدنى متمسكين بالحكم الصادر ضد المحكوم عليه بالادانة (١) .

(١) المستشار/ محمود ابراهيم اسماعيل - شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة سنة ١٩٥٩ - دار الفكر العربى - القاهرة - ص ٨٠١

المبحث السادس

العفو عن العقوبة والنظم القريبة منه

تمهيد وتقسيم :

العفو عن العقوبة يقتصر على إسقاط حق الدولة فى إستيفاء العقوبة كلها أو بعضها أو فى إستيفائها بصورتها التى صدر الحكم بها - وعند مقارنة العفو عن العقوبة بنظم قانونية أخرى فاننا نقتصر على النظم التى تسقط حق الدولة فى استيفاء العقوبة المقضى بها وهذا يتحقق فى وفاة المحكوم عليه والتقادم والإفراج الشرطى ووقف التنفيذ والصلح بعد الحكم البات والصفح فى بعض الحالات والتى يكون صدر فيها حكم بات .

وسوف نتناول تلك الأنظمة بالقدر اللازم لبيان أوجه الشبه والخلاف بينها وبين العفو عن العقوبة من خلال المطالب الآتية (بعون الله تعالى)

المطـــب الأول : العفو عن العقوبة ووفاة المتهم

المطلب الثانـــى : العفو عن العقوبة ونظام التقادم

المطلب الثالـــث : العفو عن العقوبة ونظام الافراج الشرطى

المطلب الرابـــع : العفو عن العقوبة ووقف تنفيذها

المطلب الخامس : العفو عن العقوبة ونظام الصلح والتصالح

المطلب السادس : العفو عن العقوبة ونظام الصفح

المطلب السابـع : العفو عن العقوبة والعفو الشامل

المطلب الأول

العفو عن العقوبة ووفاة المتهم

علة انقضاء العقوبة بوفاة المتهم أن العقوبة شخصية لا تحقق الأغراض المنوطة بها إلا إذا نفذت فى شخص معين بالذات ، هو المسئول عن الجريمة ، فاذا مات إستحال تنفيذها فيه ، ولن يحقق تنفيذها فيمن سواه - مهما كانت صلته به - غرضاً من أغراضها (١)

أوجه الشبه بين انقضاء العقوبة بالعفو وانقضائها بوفاة المحكوم عليه

نصت المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات على أنه " اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته " .

- ووفاة المتهم بذلك تتشابه مع العفو عن العقوبة فى عدم التأثير أو المساس بحقوق الغير اما اذا كانت وفاة المتهم سابقة على الحكم البات فهى تنهى الدعوى الجنائية طبقاً لما نصت

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ - مجموعة أحكام النقض جـ ٢ س ١٠٦ رقم ١٠٤

عليه المادة ١٤ من قانون الاجراءات ، أى تعتبر سببا لانقضاء الدعوى الجنائية وليس العقوبة - فلا تنتقل الإلتزامات المالية والتعويضات فى هذه الحالة الى تركة المتوفى طالما كان حكم الادانة غير بات .

أوجه الخلاف بين العفو عن العقوبة ووفاة المتهم

أولاً : تنقضى بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات ، سواء الأصلية أو التبعية أو التكميلية لأنها جميعاً شخصية أما قرار العفو عن العقوبة فالأصل انه يسرى على العقوبات الأصلية ما لم ينص فى قرار العفو على خلاف ذلك.

ثانياً : وفاة المحكوم عليه تنهى أثر الحكم كسابقة فى العود لأنها تجعل من غير المتصور إرتكاب جريمة تالية تتحقق بها حالة العود - أما قرار العفو عن العقوبة فلا تأثير له على حكم الإدانة باعتباره سابقة فى العود للمحكوم عليه فلا ينصب قرار العفو إلا على القوة التنفيذية للحكم دون الآثار الجنائية الأخرى التى يشملها حكم الإدانة .

المطلب الثانى

العفو عن العقوبة والتقادم Prescription

ما يعنينا فى هذا المطلب هو تقادم العقوبة ، وقد نظم المشرع أحكام سقوط العقوبة بمضى المدة فى المواد من ٥٢٨ إلى ٥٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

ونصت المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين ".

أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة وتقادم العقوبة

أولاً : يتفق العفو والتقادم فى شمولهما لكافة العقوبات أيا كانت طبيعتها وأياً كانت جسامتها طالما أنها تتطلب تنفيذاً جبريا لاحقا على صدور الحكم فيقع كل من العفو والتقادم على عقوبة الاعدام وعلى كافة العقوبات السالبة للحرية والغرامة .

ثانياً : يسرى كل من العفو عن العقوبة والتقادم على جميع المحكوم عليهم بصفة شخصية لا فرق بين عائد وغير عائد مهما كانت صفاتهم وأيا كانت ظروف إرتكابهم للجريمة .

ثالثاً : لا أثر للعفو عن عقوبة أو لسقوطها بالتقادم على التعويضات الناجمة عن الجريمة مالم تتقادم هى الأخرى بالمدة المسقطة لها - وعلة ذلك أنة اذا كان العفو عن العقوبة أو تقادمها قد أسقطها ، فإن الفعل الضار لا يزال موجوداً وتولد عنه حق مكتسب فى التعويض لمن لحقه الضرر .

رابعاً : كلا النظامين يؤدى إلى انقضاء العقوبة فقط دون التأثير على حكم الإدانة الذى يدون في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه ويعتبر سابقة فى العود .

أوجه الإختلاف بين نظام العفو ونظام التقادم

أولاً : يختلف كلٌ من النظامين فى العلة أو الحكمة المرجوة لكلٍ منهما :

الحكمة أو العلة من العفو عن العقوبة : نحيل إلى ما سبق الإشارة إليه

أما العلة من تقادم العقوبة : فهناك من يراه جزاء على تراخى النيابة العامة فى مباشرة اجراءات الدعوى أو التنفيذ - ولكن الصحيح أنه يرجع أساساً إلى حرص المشرع على إسدال الستار على جريمة تقادم العهد عليها وأصبح لا فائدة ترجى ولا مصلحة من إحيائها بعد أن مضى عليها زمن فى أذهان الناس - تحقيقاً لاعتبارات الاستقرار القانونى بالابقاء على الوضع الواقعى الذى استمر خلال الزمن الطويل وتحويله إلى وضع معترف به قانوناً (١) بالإضافة إلى أن المحكوم عليه الذى اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة ، وفى ذلك إيلام يمكن أن يعادل إيلام العقوبة ويغنى عنه ، كما أنه فى الغالب لم يرتكب خلال هذا الزمن جريمة تالية تلافياً لجذب أنظار السلطات العامة - وبذلك يكون سلوكه قد تحسن وزالت خطورته الإجرامية .

ثانياً : الواقعة المنشئة لانقضاء العقوبة فى نظام العفو هو قرار العفو وهو تصرف قانونى من جانب رئيس الدولة ، أما الواقعة المنشئة لانقضاء العقوبة بالتقادم فهى مضىّ الزمن وهو واقعة مادية لا دخل للإرادة فيها .

ثالثاً : العفو عن العقوبة قد يطلبه المحكوم عليه ، وقد يُرفع بشأنه طلب من السلطات المختصة لرئيس الجمهورية وقد يصدر بناء على ذلك أو يتم إغفاله من رئيس الجمهورية دون إستجابة أما نظام التقادم فلا يجوز أن يكون لإرادة المحكوم عليه أو غيره شأن فى تطبيق أحكامه أو المطالبة به .

المطلب الثالث

العفو عن العقوبة والإفراج غير النهائى

ينطوى نظام الافراج غير النهائى على ابتسار جزء من العقوبة السالبة للحرية قبل انتهائها بهدف تحقيق نوع من إعادة الإدماج الاجتماعى للمحكوم عليه بطريقة تدريجية ويتم ذلك باخلاء سبيله قبل إكمال مدة العقوبة مع إخضاعه خلال هذه الفترة لبعض التدابير واجراءات الاشراف والمساعدة .

---

(١) د/ محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق - ص ٥٦٧

وهذا النظام يعد بديلاً لجزء من العقوبة السالبة للحرية لتحقيق نوع من المعاملة الجزائية فى وسط الحر (١)

ويأخذ التشريع المصرى بنظام الإفراج الشرطى من خلال قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الذى يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة ،على أن يكون هذا الإخلاء مقيداً بشروط تتمثل فى سلوكه سلوكا حسناً خلال قضاء العقوبة وحتى الإفراج عنه ونهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

ويتوقف مصير الإفراج الشرطى على مدى احترام المفرج عنه للقيود والشروط التى يضعها النظام خلال الفترة الباقية من العقوبة والتى تعتبر بمثابة فترة التجربة للمحكوم عليه ويتضمن هذا النظام شروطا تتعلق بالمحكوم عليه وشروطا تتعلق بالعقوبة المقضى بها .

ويلتقى نظام الإفراج الشرطى مع نظام العفو عن العقوبة فى عدة وجوه ويختلف معه فى وجوه أخرى.

أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة والافراج الشرطى

أولاً : يلتقى العفو عن العقوبة مع الافراج الشرطى فى عدم تنفيذ العقوبة الأصلية دون التأثير على العقوبات التبعية والتكميليه ودون التأثير على حكم الإدانة فلا يتم محوه فى أى من النظامين ويظل الحكم سابقة فى العود للمحكوم عليه .

ثانياً : تترتب آثار كل من النظامين على العقوبة الصادر بها حكم الادانة ولا أثر لهما على الحقوق المدنية أو المصاريف والتعويضات ويظل حق المضرور قائما غى المطالبة بالتعويض .

ثالثاً : يسرى كل من العفو عن العقوبة ونظام الافراج الشرطى على المحكوم عليه بصفة شخصية وبصورة فردية .

أوجه الإختلاف بين النظامين

أولاً : العفو عن العقوبة منحة من رئيس الدولة للمحكوم عليه يختص بها منفرداً كما سبق الاشارة الى ذلك من قبل ، بينما نظام الإفراج الشرطى تختص به الادارة العقابية التى يخضع لها المحكوم عليه (٢)

ثانياً : نظام العفو عن العقوبة يسرى على جميع العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية ، بينما نظام الافراج الشرطى مقصور على الأحكام السالبة للحرية التى لا تقل عن سنة - كما نص القانون المصرى على عدم إجازة الافراج الشرطى قبل مضى ثلاثة أرباع المدة بشرط ألا تقل عن تسعة أشهر المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون .

(1) Jeandidier. W., drait Pénal général, montchrestien, Paris 1988, N°477, P. 459.

(٢) د/ فتوح الشاذلى - علم العقاب سنة ٢٠٠٣ - ص ٢٨٥

ثالثاً : العفو عن العقوبة يترتب آثاره فى عدم تنفيذ العقوبة بمجرد صدوره ودون تعليقه على شرط وبالتالى فان المحكوم عليه يكتسب حقا بمجرد صدوره فلا يمكن العدول عنه بإلغائه . بينما الافراج الشرطى يجوز إلغاؤه إذا كان هناك إدانة جديدة للمفرج عنه إفراجا شرطيا أو لسوء سلوكه ، أو كان هناك إخلال بتدابير الرقابة الخاصة التى تصاحب الافراج غير النهائى - ومتى ألغى الافراج الشرطى عاد المحكوم عليه ليقضى بقية العقوبة داخل السجن . ومن ثم فلا يرتب الافراج الشرطى أثره بصورة نهائية فور صدوره .

رابعاً : العفو عن العقوبة لا يحقق اعتبارات الردع العام - بينما نظام الافراج الشرطى يحقق اعتبارات الردع العام بصورة كبيرة عن غيره من طرق المعاملة العقابية ، ذلك أنه لا يمتد الى اكثر من استبدال سلب الحرية لجزء من الحكم بتنفيذ هذه الحرية خلاله (١)

خامساً : الحكمة من نظام العفو عن العقوبة نحيل إلى ماسبق الإشارة اليه - والحكمة من نظام الافراج الشرطى فهى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم إجتماعيا بهدف إعادة إدماجهم فى المجتمع ، كما يمكن إعتباره بديلاً للعقوبة السالبة للحرية (٢) ويمكن إعتباره وسيلة للتغلب على بعض المشاكل العقابية ومنها ازدحام السجون والاقتصاد فى النفقات .

المطلب الرابع

العفو عن العقوبة ونظام وقف التنفيذ

وقف التنفيذ نظام يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون (٣) ومقتضى هذا النظام أنه يفترض تاكيد المسئولية الجنائية للمتهم وثبوت استحقاقه للعقوبة وصدور حكم بالإدانة وبالعقوبة ولكن يمتنع تنفيذ هذا الحكم إلى الفترة التى حددها المشرع ويكون المحكوم عليه خلالها موضع تجربة - فإن مرت دون أن يرتكب جريمة جديدة أعتبر الحكم الأول كأن لم يكن وزالت آثاره الجنائية . أما إن وقع منه ما يؤاخذ عليه فإنه يجوز تنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها ، إذا تبين أنه غير أهل لهذه الرخصة التى منحت له . (٤)

وقد نص المشرع على نظام تعليق تنفيذ الاحكام على شرط فى المواد من ٥٥ الى ٥٩ من قانون العقوبات الذى نظم أحكامه وقواعده وشروطه سواء بالنسبة للجريمة ، أو المتهم أو الظروف المصاحبة لارتكاب الجريمة والعقوبة الصادرة فيها ، حيث يجب أن تكون الجريمة التى حكم على المتهم فيها جناية أو جنحة فلا يجوز إيقاف التنفيذ فى المخالفات ، كما يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها الحبس أو الغرامة ، فان كانت العقوبة هى الحبس

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجى - علم الاجرام والعقاب - المرجع السابق ص ٣٣٩

(٢) د/ محمد سيف النصر عبد المنعم - المرجع السابق ص ١٥٣

(٣) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٨٣١

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوى - المرجع السابق - ص ٣٣٢

فانه يتعين أن لا تتجاوز مدته سنة واحدة،ويجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة معاً أو أى من العقوبتين دون الأخرى والمسألة فى ذلك متروكة لسلطته التقديرية.

أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة والأمر بوقف تنفيذها

أولاً : كلاهما يصدر بصفة شخصية للمحكوم عليه ، فقد لا يشمل المساهمين معه فى الجريمة .

ثانياً : لا يتوقف تطبيق النظامين على طلب صاحب المصلحة .

ثالثاً : كل من النظامين تنصرف آثاره إلى مباشرة اجراءات تنفيذ العقوبة فور تحقق سببه وشروطه حيث يؤدى كلاهما إلى إنقضاء العقوبة المحكوم بها .

رابعاً : لا تأثير لأى من العفو عن العقوبة ووقف تنفيذها على الحقوق المدنية والتعويضات وكلاهما ينصرف إلى العقوبات الأصلية ، أما العقوبات التبعية فهى استثناء ولا تكون إلا بالنص عليها سواء فى قرار العفو عن العقوبة أو عندما يأمر القاضى بوقف تنفيذ العقوبة .

أوجه الإختلاف بين النظامين

أولاً : العفو عن العقوبة يرد على جميع العقوبات دون تحديد ، مهما كانت شدتها سواء فى ذلك العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المالية كما بينا ذلك سلفا بينما وقف تنفيذ العقوبة لا يكون إلا فى عقوبتى الحبس والغرامة واذا كانت العقوبة هى الحبس فيجب ألا تتجاوز مدته سنة واحدة .

ثانياً : قرار العفو عن العقوبة يصدر بدون إبداء أى أسباب تبرره إذ إنه بمثابة منحة أجازها المشرع لرئيس الدولة ، أما محكمة الموضوع حين تقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجب عليها أن تبين فى الحكم أسباب وقف التنفيذ . ولو بصورة موجزة (١)

ثالثاً : العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٤٩ من الدستور أما وقف تنفيذ العقوبة فهو من اختصاص قاضى الموضوع طبقاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات.

رابعاً : قرار العفو عن العقوبة يشمل جميع المحكوم عليهم دون إستثناء ودون شروط كما أنه قد يصدر بالنسبة للعائدين وغير العائدين والخطرين وغير الخطرين .

أما الأمر بوقف تنفيذ العقوبة فيصدره قاضى الموضوع إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، وفى الأحوال التى ترى فيها المحكمة إبعاد المتهم عن السجن أو احتمال عدم عودته للجريمة يجوز لها إيقاف تنفيذ العقوبة تبعاً للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع (٢)

---

(١) د/ محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق - ص ٥٧١ ، ٥٧٢

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى - المرجع السابق - ص ٣٣٣

خامساً : الحكمة من العفو عن العقوبة نحيل الى ما سبق الإشارة إليه تفاديأ للتكرار أما الحكمة من نظام وقف تنفيذ العقوبة فهى قائمة على اعتبارات انسانية يقدرها القاضى عندما يرى أن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

المطلب الخامس

العفو عن العقوبة ونظام الصلح والتصالح

أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات لإستحداث تطبيقين للصلح الجنائى هما التصالح وصلح المجنى عليه (١)

بالنسبة للتصالح فنصت عليه المادة ١٨ مكرر المضافة للقانون المعدل بقولها أنه يجوز التصالح فى مواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط.

أما الصلح فنصت عليه المادة ١٨ مكرر (أ) على أن " للمجنى عليه - ولوكيله الخاص فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية) ، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) ، ٢٤٤ (فقرة أولى) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكرر ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرر ، ٣٢٤ مكرر ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية) ، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ".

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

ويعتبر نظام الصلح والتصالح من الأنظمة التى تفترض إجراءات سريعة ومبسطة تحل فى بعض الجرائم ذات الجسامة المحدودة - محل الاجراءات الجنائية المعتادة - لذا فقد أجازه المشرع لهذه الجرائم لإنهاء المنازعات بطريقة ودية والتى تتعلق بتصالح المتهم مع الادارة وتصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو الصلح بين المجنى عليه والجانى (٢)

والتصالح فى التشريع المصرى طبقاً للمادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات يوجب على مأمور الضبط القضائى أن يعرض التصالح فى المخالفات ، ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة .

وذهب بعض الفقه إلى إعتباره وجوبيا أيضا على النيابة العامة بأن المشرع لم يترك للنيابة

(١) د/ أسامة حسنين عبيد - [الصلح فى قانون الاجراءات الجنائية] رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤ - ص ٢٤

(٢) د/ أمين مصطفى محمد - انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح - المرجع السابق - ص ١٣

العامة الخيار بين عرض التصالح من عدمه - حيث لو شاء ذلك لذكر أن " للنيابة العامة عرض التصالح فى الجنح " (١)

وينتهى نظام الصلح فى جميع الأحوال بانقضاء حق الدولة فى معاقبة الجانى مهما اختلفت أطرافه ، فى مقابل تعويض مادى يدفعه المخالف سواء كان تعويض إتفاقى يتم بين الدولة وبين المتهم ، أو كان تعويض يتفق عليه الطرفان كما فى حالة المجنى عليه والجانى - وقد لا يلزم التعويض فى الصلح فقد يقع الصلح بغير مقابل مادى .

وذهب جانب من الفقه إلى أن التصالح حق للمتهم يستطيع أن يطلبه من النيابة العامة إذا امتنعت من عرضه عليه (٢)

وجوه الاتفاق بين العفو عن العقوبة ونظام الصلح والتصالح

١- يتفق النظامان فى أن كلا منهما ذو طابع شخص يقتصر على من شمله قرار العفو أو من كان طرفا فى الصلح أو التصالح ، ولا يمتد التأثير الى سواهم ممن ساهموا فى نفسى الجريمة .

٢- ويؤدى كل من النظامين إلى انقضاء حق الدولة فى معاقبة الجانى رغم وقوع الجريمة وصحة إسنادها إليه .

٣- ولا تأثير لكلا النظامين على المضرور فى التعويض .

أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة ونظام الصلح والتصالح

أولاً : نظام العفو عن العقوبة من إختصاص رئيس الدولة يصدره كمنحه للمحكوم عليه ولا يتوقف على طلب المحكوم عليه أو إرادته .

أما نظام الصلح فيتوقف على إرادة الجانى والمجنى عليه ولا يتم إلا باتفاق الإرادتين على الصلح والموافقة على شروطه.

ثانياً : العفو عن العقوبة يشمل جميع أنواع العقوبات الصادرة فى جميع أنواع الجرائم دون إستثناء .

أما نظام الصلح فقد حدده المشرع فى نطاق محدود من الجرائم ذات الجسامة المحدودة - والتى نص عليها فى المادتين ١٨ مكرر، ١٨ مكرر (أ) من قانون الاجراءات الجنائية(٣)

ثالثاً : يختلف كل من النظامين فى العلة أو الحكمة التى شرع من أجلها :

الحكمة من نظام العفو عن العقوبة : نحيل إلى ماسبق الإشارة إليه منعاً للتكرار أما الحكمة من نظام الصلح فهى لتيسير وتبسيط الإجراءات الجنائية على نحو يكفل تخفيف العبء عن كاهل

---

(١) د/ أسامة حسنين عبيد - المرجع السابق - ص ١٦٣

(٢) د/ عوض محمد عوض - الاجراءات الجنائية - المرجع السابق فقرة ١٥٧ ص ١٣٦

(٣) د/ أسامة حسنين عبيد - المرجع السابق - ص ٤٩٩

القضاة والسماح لهم بالتفرغ لنظر ما يستحق من قضايا أخرى . (١) حيث يفترض فى تلك الجرائم إجراءات سريعة ومبسطة تحل محل الإجراءات الجنائية المعتادة . (٢)

رابعا : العفو عن العقوبة يكون بمثابة منحة من رئيس الدولة لا يتوقف على طلب المحكوم عليه أو موافقته ، أما نظام الصلح فغالبا يكون بمقابل ويعتبر فى جرائم الأموال بمثابة عقوبة مالية بديلة ، ولكنها تكون عقوبة رضائية لأنها تتطلب دائما موافقة الجانى على إتمام عملية الصلح ورضاءه بالشروط الموضوعة والمتفق عليها سابقا . (٣)

المطلب السادس

العفو عن العقوبة ونظام الصفح

الدولة بصفتها شخصا معنويا هى الطرف الإيجابى فى حقها الشخصى فى معاقبة مرتكب الجريمة ، ولها وحدها أن تتنازل عن حقها هذا طبقا لنظم قانونية معينة تقتضيها المصلحة العامة إذا تطلب الأمر ذلك . وقد تباشر الدولة بنفسها مكنة التنازل عن حقها هذا ، وقد تسند هذا الحق لغيرها ، من أمثلة ذلك أن تقرر الدولة للمجنى عليه فى جرائم معينة أن يتمسك بهذا الحق أو يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ومن أمثلة ذلك أيضا أن تكل الدولة إلى الجهة العامة التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم على طلب منها أن تتمسك بحق الدولة فى العقاب أو أن تتنازل عنه . (٤)

ومن ذلك نظام الصفح الذى يجيز للمجنى عليه فى بعض الجرائم أن يصفح عن الجانى فى أى مرحلة من المراحل التى عليها الدعوى الجنائية - المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات والخاصة بصفح الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا .

وكذلك فى جرائم الأموال التى تقع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين طبقاً لنص المادة ٣١٢ من نفس القانون - حيث يجوز الصفح فى تلك الحالتين بعد صدور حكم نهائى بالعقوبة

أوجه الاتفاق بين العفو عن العقوبة ونظام الصفح

١- يتفق الصفح مع نظام العفو عن العقوبة فى أن كليهما يؤدى إلى إنقضاء حق الدولة فى معاقبة الجانى حيث ينقضى حقها فى إستيفاء العقوبة بالرغم من وقوع الجريمة وثبوت نسبتها إلى الجانى .

٢- كلا من النظامين ذو طابع شخصى يقتصر على من شمله قرار العفو أو على من شمله نظام الصفح ولا يمتد التأثير إلى سواهم ممن ساهموا أو شاركوا فى نفس الجريمة .

---

(١) د/ أمين مصطفى محمد - المرجع السابق - ص ٦ ، ٧

(٢) د/ أسامة حسنين عبيد - المرجع السابق - ص ٤٩٩

(٣) د/ محمد حسين الحكيم - المرجع السابق (النظرية العامة للصلح) -ص ١٤٧ وما بعدها .

(٤) د/ عبد الفتاح الصيفى - المرجع السابق - ص ٣٧١

أولاً : نظام الصفح أجازه المشرع فى جرائم محددة ذكرت على سبيل الحصر طبقاً لما نصت عليه المادتين ٢٣٧ ، ٣١٢ من قانون العقوبات .

أما نظام العفو عن العقوبة فانه يتسع ليشمل جميع أنواع العقوبات الصادرة فى جميع أنواع الجرائم دون إستثناء .

ثانياً : نظام العفو عن العقوبة يختص به رئيس الجمهورية منفرداً

أما الصفح فصاحب الحق فيه هو المجنى عليه وحده ولا يقبل إلا منه ولو كانت الجريمة لم تصبه بضرر (١)

ثالثاً : يختلف النظامان فى الحكمة أو العلة التى يسعى إليها الشارع فى كل منهما . فالحكمة من العفو عن العقوبة قد أسلفنا القول عنها سابقاً .

أما الحكمة من نظام الصفح فهى الحفاظ على علاقة القربى والدم التى تربط بين الجانى والمجنى عليه - وحماية العلاقات والروابط الأسرية وتوطيد حالات الإستقرار داخل المجتمع بالسعى لربط أواصر الأسرة والحفاظ على تماسكها وكرامتها .

(١) د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٧٢ وما بعدها .

المطلب السابع

أوجه الشبه والخلاف بين صورتى العفو

تمهيد وتقسيم :

يعتبر نظام العفو بصورتيه من الأنظمة الهامة والأساسية فى التشريعات الوضعية الحديثة لذلك نجد أن معظم الدساتير العربية منها والأجنبية قد حرصت على هذا النظام وبصفة خاصة نجد أن المشرع الدستورى المصرى قد حرص على النص على نظام العفو بصورتيه فى (المادة ١٤٩) منه .

ولو لم ينص الدستور على صورتى العفو لكان من الملزم على المشرع العادى أن ينص عليهما .

وبالرغم من التقاء العفو عن العقوبة مع العفو الشامل فى بعض الخصائص والصفات القانونية إلا انهما يختلفان عن بعضهما فى جملة وجوه أخرى وسوف نتناول وجوه الشبه والاختلاف بينهما من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

وجه الاتفاق بين صورتى العفو

أولاً : السند التشريعى لكل منهما هو النص الدستورى (المادة ١٤٩) منه . ونظمت أحكامها المواد من (٧٤ - ٧٦) من قانون العقوبات المصرى .

ثانياً : القانون لم يقيد أيهما بقيد عند صدورهما بالنسبة لإزالة الآثار الجنائية أو الابقاء عليها أو بالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى (الفقرة الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين) من قانون العقوبات مالم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

ثالثاً : لا يتوقف تطبيق أيهما على تمسك صاحب الشأن بالعفو ، وبالتالى فلا يقبل من المتهم التنازل عن هذا أو ذاك ، لأن اسباب انقضاء الدعوى والعقوبة معتبرة من النظام العام بهدف تحقيق المصلحة العامة للهيئة الاجتماعية .

رابعاً : كل من العفو العام والعفو عن العقوبة لا يؤثر فى حقوق المضرور من الجريمة ، ولا يحول دون إمكانية مطالبته بتعويض عما لحقه من ضرر . فالعفو عن العقوبة ينصرف الى العقوبة المحكوم بها دون التعويض المدنى ، والعفو الشامل لا يمس حقوق الغير حتى اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ، لانه فى هذه الحالة لا يسقط حق المضرور ولكن يتغير الملتزم باداء التعويض حيث تحل الدولة محل المتهم فى ذلك . حتى لا يضيع على المضرور حقه .

خامساً : يتفق كل من العفو الشامل والعفو عن العقوبة فى إنقضاء حق الدولة فى معاقبة الجانى بعد ثبوت نسبة الجريمة إليه . والإغضاء عن القصاص من الجانى (١)

سادساً : قد يصدر أيٍ منهما بعد تنفيذ الجانى لجزء من العقوبة أو قضاء بعضها أو معظمها - فخضوع الجانى لتنفيذ العقوبة لا يمنع من صدور أيهما .

الفرع الثانى

أوجه الاختلاف بين كل من العفو العام أو الشامل والعفو عن العقوبة

بالرغم من التقاء كل من النظامين فى عدة وجوه الا انهما يختلفان عن بعضهما من جملة وجوه أخرى .

أولاً : العفو عن العقوبة يسرى أثره من يوم الأمر به ، وبالنسبة للمستقبل فقط ، أما العفو الشامل فهو يسرى بأثر رجعى ، حيث يزيل كل الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة .

ثانياً : يفضل الفقه والقضاء صدور العفو عن العقوبة بعد أن يكون الحكم الصادر بها قد أصبح باتاً وإستنفذت جميع طرق الطعن فيه - لأن الحكم غير النهائى قد يلغى عند الطعن فيه - ويصبح المتهم فى عدم حاجة إلى قرار العفو - أو يصدر قرار العفو فى غير محله .

أما العفو الشامل فيصح صدوره فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ويترتب عليه إذا صدر قبل رفعها - عدم جواز الرفع تحت أى وصف كان واذا كانت الدعوى قد رفعت وجب على المحكمة أن تقضى بسقوطها ، ومن تلقاء نفسها - لأن قواعد إنقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام . وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم نهائياً فى الدعوى أو بعد تنفيذ العقوبة فانه يمحو أثر الحكم بالادانة .

ثالثاً : العفو عن العقوبة يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون يصدر من السلطة التشريعية فى الدولة بصفتها نائبة عن أفراد الهيئة الإجتماعية بأكملها .

رابعاً : العفو عن العقوبة قد يكون تاماً - فينصرف للعقوبة برمتها ، أو جزئياً فيخفض نوعها أو مدتها فحسب أو يبدل بها عقوبة أخف ، أما العفو الشامل فينصرف الى الواقعة الاجرامية فيزيل الآثار الجنائية المترتبة عليها - وبالتالى لا ينصب على العقوبة فقط نوعاً أو مقداراً بل يمتد الى حكم الادانة نفسه فيمحوه ويزيل آثاره الجنائية تماماً .

---

(١) د/ رؤوف عبيد - القسم العام لقانون العقوبات سنة ١٩٧٩ - ص ٨٧١

خامساً : العفو عن العقوبة كثيراً ما يكون محله المحكوم عليهم فى جرائم معينة فقد يمنح لفرد أو أكثر تبعاً للقرار الصادر بالعفو عن العقوبة .

بينما العفو الشامل محله الجريمة فهو اجراء موضوعى ينصب على الدعوى الجنائية الناشئة عنها فيمحو الآثار الجنائية المترتبة عليها دون تعيين للجناة أو تحديد أشخاص المتهمين .

سادساً : يكون العفو الشامل عادة فى ظروف الاضطرابات الأمنية أو الانقلابات السياسية وفى أغلب الأحيان يتصدى للجرائم السياسية - أو التى وقعت لباعث سياسى - ولكن هذا لا يمنع صدوره بصدد جرائم من انواع اخرى .

أما العفو عن العقوبة فيصدر بشأن تنفيذ العقوبة المقضى بها لجميع انواع الجرائم وعادة يصدر بصورة جماعية فى الأعياد الدينية والمناسبات القومية لطائفة من الجناة ممن أمضوا من العقوبة مقداراً معيناً - إذا ما أريد الافراج عنهم لحسن سلوكهم - ولم يستوفوا المدة القانونية لتطبيق نظام الافراج الشرطى ، وقد يصدر العفو عن حالة فردية لاعتبارات يقدرها رئيس الجمهورية .

سابعاً : العفو عن العقوبة يتضمن معنى الإغضاء عن تنفيذها فحسب فلا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة - ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك . فالحكم يظل قائماً محتسباً سابقة فى العود - ومستتبعاً جميع آثاره المحتومة الأخرى المتعلقة بالعقوبات التبعية - بل ان أمر العفو قد يستتبعه أحيانا الوضع بصفة حتمية تحت مراقبة البوليس . طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من (المادة ٧٥) من قانون العقوبات حيث يقتصر أثره على تنفيذ العقوبة فقط .

أما العفو العام (أو الشامل) فهو يزيل الآثار الجنائية التى ترتبها الدعوى العامة عن الفعل الاجرامى - فهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجانى والرغبة فى نسيان الواقعة الجنائية برمتها .

الخاتمـــة

تناولنا فيما تقدم من هذا البحث نظام العفو فى القانون الجنائى من خلال ثلاثة فصول تناولنا نظام العفو بصورتيه فى فصلين أساسيين وحق الدولة فى العقاب تعرضنا له فى الفصل التمهيدى الذى تضمن أربعة مباحث إشتمل الأول منها على مضمون حق الدولة فى العقاب والثانى تناولنا فيه لحظة نشوء هذا الحق والثالث أوضحنا فيه وسيلة اقتضاء هذا الحق وكيفية اقتضائه وتناول المبحث الرابع أسباب إنقضاء حق الدولة فى العقاب دون إقتضاء .

أما الفصلان الأساسيان فتناولا صورتى العفو فى القانون الجنائى

الفصل الأول تناول دراسة العفو الشامل من خلال ستة مباحث تم تخصيص المبحث الأول للتعريف بمفهوم العفو وماهيته والأصل التاريخى له والعفو فى العصر الحديث والمفهوم الفقهى للعفو الشامل وتعريف العفو الشامل فى الفقه المصرى .

والمبحث الثانى تناول بالدراسة ذاتية العفو الشامل من حيث سنده القانونى والأداة التى تقرره والخصائص التى ينفرد بها نظام العفو الشامل من حيث شرعيته ووقت صدوره والجهة التى تختص بتطبيقة وماهى الحكمة أو العلة من الأخذ بهذا النظام والأسباب الداعية له.

وتعرضنا فى المبحث الثالث للطبيعة القانونية للعفو الشامل من خلال الآراء الفقهية التى مثلت اتجاهين الاتجاه الأول يمثل رأى جمهور الفقه والاتجاه الثانى يمثل الاتجاه المخالف لجمهور الفقه ثم تناولنا العلاقة بين بعض الحالات القانونية والأمور الجنائية ونظام العفو الشامل وبناء على توضيح العلاقة بين تلك الحالات والعفو الشامل تم تحديد موقفنا من طبيعة العفو الشامل وتأييدنا للاتجاه الثانى المخالف لرأى جمهور الفقه فى الطبيعة القانونية للعفو الشامل الذى يفصح عنها إسمه وتدل عليها حكمته فالعفو يعنى الصفح والصفح لا يكون إلا عن ذنب ولم يقصد بالعفو الشامل تعطيل النص الجنائى أو محو الفعل المجرم وإباحته وإنما يفيد إزالة الآثار الجنائية المترتبة على الدعوى الجنائية عن الفعل الجنائى .

وتوصلنا بذلك الى أن العفو الشامل له طبيعة إجرائية حيث ينتج أثره فى قانون الاجراءات الجنائية ولا يحدث أثراً أو تغييراً فى قانون العقوبات ولا يعطل نصوصه ،وتعرضنا لأحكام العفو الشامل من خلال المبحث الرابع الذى تضمن كيفية تطبيق قانون العفو وتناول العفو الشامل كسبب للاشكال فى التنفيذ ثم توضيح نطاق العفو الشامل وعلاقته بالجريمة السياسية.

والمبحث الخامس تناول دراسة آثار العفو الشامل من خلال آثاره على الدعوى الجنائية والتدابير الاحترازية ونظام إيقاف التنفيذ وكيفية تأثيره على الدعوى المدنية والغرامات والمصاريف ، كما تضمن آثار العفو الشامل على الجرائم المرتبطة وأثره على الوقائع

اللاحقة والجزاءات التأديبية وجواز تقديم الطلب من عدمه باعادة النظر في حالة صدور العفو الشامل وأخيرا تأثير العفو الشامل على صحيفة الحالة الجنائية وبالنسبة للضرر الذى لحق بالمحكوم عليه .

أما المبحث السادس فتم تخصيصه لمقارنة العفو الشامل بالنظم القريبة منه وتوزعت الدراسة فيه على ثمانية مطالب كل مطلب تناول نظاماً قانونياً يلتقى مع العفو الشامل فى بعض الوجوه ويختلف معه فى وجوه أخرى وتناول المطلب الأول القانون الأصلح للمتهم والثانى لنظام رد الاعتبار والثالث لنظام التقادم والرابع تم تخصيصه لوفاة المتهم والخامس إنفرد بنظام وقف التنفيذ والسادس تناول أسباب الإباحة و المطلب السابع خصص لنظام الصفح والمطلب الثامن والأخير إنفرد بنظام الصلح والتصالح .

أما الفصل الثانى من هذا البحث فتناول الصورة الأخرى من نظام العفو فى القانون الجنائى وهو نظام العفو عن العقوبة أو العفو الخاص وتم تناول دراسة هذا النظام من خلال ستة مباحث مختلفة ، المبحث الأول تناول ماهية العفو عن العقوبة أو ضحنا فيه تعريف العفو عن العقوبة لغويا وفقهيا ودراسة الأصل التاريخى للعفو عن العقوبة والسند القانونى له وأداة تقريره .

والمبحث الثانى تناول خصائص العفو عن العقوبة من خلال الخصائص الموضوعية لقرار العفو والخصائص الشكلية التى تميزة وتناولنا فى هذا المبحث الحكمة المرجوة من العفو عن العقوبة وأخيراً الصور التى يصدر بها قرار العفو عن العقوبة .

والمبحث الثالث عرضنا فيه نطاق العفو عن العقوبة من خلال النطاق العام للعفو عن العقوبة ورأى الفقه فى استبعاد عقوبات جرائم معينة من نطاق العفو وهى الجرائم التى لا تسقط بالتقادم وأوضحنا موقفنا من هذا الرأى وتوصلنا إلى أن قرار العفو عن العقوبة يمتد ليشمل جميع أنواع العقوبات الصادرة لجميع الجرائم دون استثناء .

وتناولنا أيضا مدى جواز العفو عن العقوبة الموقوف تنفيذها وأن العفو عن العقوبة سبب من أسباب الاشكال فى التنفيذ .

أما المبحث الرابع فتم تخصيصه لأحكام العفو عن العقوبة وتناولنا فيه دراسة الطبيعة الاحتياطية لقرار العفو والشروط والضوابط المفترضة فيه والوقت الملائم لصدوره وموقف محكمة النقض فى كف يدها عن الدعوى الجنائية التى صدر بشأنها قرار بالعفو سابقا لأوانه قبل أن يصدر فيها حكم بات - وعرضنا موقفنا لما ذهبت اليه محكمة النقض وأوضحنا أنه لا تعارض بين صدور قرار بالعفو بعدم تنفيذ العقوبة ونظر محمكة النقض فى الطعن المقدم من المحكوم عليه للفصل فى حجية الحكم وموضوعه وصولا إلى الحكم البات . ولا مساس بذلك لقرار العفو الصادر بشأن إقالة المحكوم عليه من تنفيذ لعقوبة .

وتناولنا أيضا فى هذا المبحث إجازة إعادة النظر فى الاحكام الصادر بشأنها عفو عن

العقوبة وتناولنا دراسة الطبيعة القانونية لنظام العفو عن العقوبة والمبحث الخامس خصصناه لآثار العفو عن العقوبة من خلال إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة وآثار العفو على العقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية الأخرى لحكم الإدانة وماهى آثار العفو فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم وتحديد موقفنا فى ذلك وتوصلنا الى عدم جواز إمتداد قرار العفو الصادر عن العقوبة الأشد ليشمل العقوبة الأخف وتناولنا آثار العفو عن العقوبة الصادر من دولة أجنبية وأخيرا عرضنا لآثار العفو عن العقوبة على الحقوق المدنية .

والمبحث السادس تم تخصيصه لمقارنة العفو عن العقوبة بالنظم القريبة منه وتوزعت الدراسة فيه على ستة أنظمة قانونية تضمنتها ستة مطالب وهى وفاة المتهم وتقادم العقوبة ونظام الإفراج الشرطى ونظام وقف التنفيذ ونظام الصلح والتصالح وأخيرا نظام الصفح - ثم مقارنة العفو عن العقوبة بالعفو الشامل من خلال المطلب السابع .

ويجدر بنا فى نهاية هذه الخاتمة وإنطلاقا من الدراسة التى تناولها هذا البحث أن نعرض ما انتهينا إليه من التوصيات والنتائج الآتية :

أولاً : دعوة المشرع الجنائى إلى أن يكون العفو الشامل جامعا بين الطابع المادى (أو العينى) والشخصى معا - أسوة بالتشريع الفرنسى فى ذلك والذى يطلق عليه العفو الرئاسى المبنى على عفو تشريعى . وهو قد يصدر عن جريمة أو جرائم معينة بموجب قانون من السلطة التشريعية - ثم يصدر قرار من رئيس الدولة بتحديد أسماء المستفيدين منه وفقاً للضوابط التى يضعها قانون العفو ، وبذلك يتضمن الجانب العينى للجريمة والجانب الشخصى للمَعفو عنهم - ذلك أن ربط العفو بالجريمة لا بالمجرم قد يؤدى إلى مد مظلته لأنماط من الجناة غير جديرين به - وإبتكار هذا الشكل من العفو يلائم بين إعتبارات التسامح وضرورات التفريد .

ولاسيما أن العفو الشامل يتسع لسائر الجرائم سواء كانت سياسية أو غير سياسية طالما قد شملها قانون العفو - وبذلك يكون هناك تقنين وضبط لقوانين العفو الشامل بدلا من أن تصدر بصورة عشوائية يستفيد منها من تنطبق عليه ومن هو دون ذلك .

ثانياً : حتى تتحقق للعفو أهدافه والحكمة المرجوة منه لابد من وضع دراسة إصلاحية وتأهيلية مسبقة للمقترح العفو عنهم خاصة عند صدور قرار جماعى بالعفو الكلى عن العقوبة فى المناسبات الدينية والقومية ، وذلك لمعاونة المعفو عنهم على التأقلم مع أفراد الهيئة الإجتماعية بالطرق التأهيلية الملائمة وبعد دراسة كل حالة منفردة على حدة ووضع دراسة تقنية تجنب أفراد المجتمع خطورة العفو الجماعى الذى يصدر بصورة عشوائية .

ثالثاً : دعوة المشرع الجنائى إلى التوسع من نطاق التدابير غير المقيدة للحرية لتطبيقها على المعفو عنهم حتى يتحقق لنظام العفو الحكمة والعلة المبتغية من ورائه .

رابعاً : على محكمة النقض أن تنظر فى الطعن المقدم من المحكوم عليه فى حالة صدور قرار بالعفو سابق لأوانه وأن تفصل فيه دون حرج عليها فى ذلك ، فلا مبرر لكف يدها عن الفصل فى الطعن المقدم بحجة أنه يمس قرار العفو الذى يعتبر عملاً من أعمال السيادة وهذه الحجة لا أساس لها من الصحة وعارية من الحقيقة تماما وبعيدة عن الواقع الفعلى كل البعد إذ لا تعارض بين النظر فى الطعن المقدم للفصل فى حجية الحكم وموضوعه سواء وصولا للبراءة أو تأكيدا للإدانة وبين صدور قرار بالعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها والذى يقتصر أثره على عدم الالتزام بتنفيذ الشق العقابى للحكم .

فلا مساس ولا تعارض أو تداخل بين الشق الموضوعى والشق التنفيذى للحكم سواء من قريب أو بعيد - حيث أن قرار العفو ينصب على جانب مختلف تماما عن الجانب الذى تختص به محكمة النقض عند الفصل فى الطعن المقدم إليها ومن ثم فعليها الرجوع تماماً عن موقفها وتصحيح ما قررته بإزالة اللبس الذى شاب رؤيتها فى ذلك الشأن وأن تفصل فى الطعن دون حرج عليها فى هذا ، فلا مساس بين ما تفصل فيه فى حجية الحكم وموضوعه وقرار العفو الذى هو عمل من أعمال السيادة والصادر لإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة

خامساً: يترتب على ما تصل إليه محكمة النقض فى الاستمرار بنظر الدعوى الصادر بشأنها قرار عفو سابقا لأوانه حتى يصبح الحكم باتا ، أن يصدر قرار العفو فى أى وقت دون خشية المحكوم عليه من إضاعة حقه فى آخر فرصة له فى التقاضى وعدم إغلاق باب الطعن فى وجهه .

فإن كان العفو صادرا فلا يشترط إذن تأجيله حتى تنتهى الدعوى بالحكم البات بل من الأفضل هنا للمحكوم عليه أن يصدر قرار العفو بصورة مبكرة لان العقوبة تصبح واجبة النفاذ بمجرد أن يصدر حكم نهائى من محكمة الموضوع فيكون اكثر فائدة وجدوى للمحكوم عليه مما لو تم تأجيله حتى صيرورة الحكم باتا .

سادساً: لا يوجد ما يمنع أن يصدر قرار العفو عن جميع العقوبات الصادرة عن جميع الجرائم دون إستثناء والتى لا يسقط منها بالتقادم وان كان يبدو إستبعادها عن نطاق التقادم انطلاقا من حرص المشرع على حفاظ حق المضرور فى التعويض .

سابعاً: لا حاجة للعفو عن العقوبة الموقوف تنفيذها لأنه فى حالة وقف التنفيذ تتحقق أغراض العقوبة بالرغم من عدم تنفيذها والعفو عن العقوبة لا يحقق نفس الجدوى والفاعلية من وقف التنفيذ .

ثامناً : العفو عن العقوبة الأشد فى حالة الجرائم المرتبطة إرتباطاً حقيقياً لا ينبغى أن يمتد إلى العقوبة الأخف لأن الاعتبارات التى صدر بشأنها العفو عن تلك العقوبة تختلف عن العقوبات الأخرى وامتداد العفو للعقوبات الأخف يتنا فى مع العدالة الجنائية اذا كان هناك مساهمون فى الجرائم الأخف وقاموا بتنفيذ العقوبة ثم تم الإعفاء عن العقوبة الأشد وكأن المعفو عن عقوبته الأشد أفضل حالاً ممن ساهموا معه فى الجرائم ذات العقوبة الأخف .

تاسعاً : توصلنا إلى الآثار القانونية للعفو الشامل بانه لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل الجنائى ولكنه يزيل الآثار الجنائية المترتبة عليه وعلى الدعوى الجنائية الناشئة عنه وآثار العفو الشامل تنصب على الدعوى العمومية فتزيل آثارها الجنائية - ومن ثم فالعفو الشامل له طبيعة إجرائية ويتبع قانون الإجراءات ولامساس له بنصوص قانون العقوبات سواء بالإلغاء أو بالتعطيل .

عاشراً: العفو الشامل إن كان يزيل عن الفعل الجنائى الآثار الجنائية المترتبة عليه إلا أنه لا يزيل صفته كفعل خاطئ ضار مستوجب مسئولية فاعلة بتعويض الضرر لذا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك وجب على الدولة تحمل التعويض نيابة عن الجانى .

وأخيرا فلا أزعم بأنى قد أحطت بكافة جوانب الموضوع كما لا أدعى بأنى قد أرسيت أركاناً جديدة فى الفقة القانونى ، فواقع الأمر أننى حاولت الإجتهاد للكشف عن حقائق موجودة ، ولا أعلم إن كنت قد وفقت فى هذا الاجتهاد من عدمه .
وأخيراً لا يسعنا إلا قول :

[الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله]

صدق الله العظيم (٤٣ الأعراف)

[ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب(٨) ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد]

صدق الله العظيم (٨،٩ آل عمران)

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

كتب عامة وخاصة

*** د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة :**

١ـ شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ٢٠٠٣

*** د/ أحمد عوض بلال :**

٢ـ علم العقاب ـ النظرية العامة والتطبيقات ـ الطبعة الأولى دار الثقافة العربية ـ القاهرة سنة ١٩٨٣

٣ـ النظرية العامة للجزاء الجنائى دار النهضة العربية ،القاهرة سنة ١٩٩٥

٤ـ محاضرات فى النظرية العامة للجريمة ـ دار النهضة العربية القاهرة لسنة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١

*** د/ أحمد فتحى سرور :**

٥ـ أصول السياسة الجنائية دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ١٩٧٢

٦ـ الوسيط فى قانون العقوبات ـ الجزء الأول القسم العام دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨٠

٧ـ الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول والثانى دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨٠

٨ـ الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر فى المواد الجنائية [النقض الجنائى] دار الشروق ـ القاهرة سنة ٢٠٠٣

*** د/ السعيد مصطفى السعيد :**

٩ـ الأحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثانية مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ سنة ١٩٥٢.

١٠ـ الأحكام العامة لقانون العقوبات الطبعة الرابعة ـ دار المعارف ـ القاهرة سنة ١٩٦٢.

*** د/ أمال عثمان عبد الرحيم :**

١١ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ١٩٧٥

* د/ أمين مصطفى محمد :
١٢- النظرية العامة لقانون العقوبات الادارى - ظاهرة الحد من العقاب الدار الجامعية للنشر - الإسكندرية سنة ١٩٩٦
١٣- إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح - دراسة مقارنة مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية - الإسكندرية - عام ٢٠٠٢

* د / جلال ثروت :
١٤- نظم الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٧
١٥- أصول الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ٢٠٠٦
١٦- النظام القانونى الجنائى - عناصر تكوينه - مصادره - خصائصه دار الجامعة للنشر سنة ٢٠٠٦
١٧- نظرية الجريمة المتعدية القصد - فى القانون المصرى والمقارن دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية سنة ٢٠٠٦

* جندى عبد الملك :
١٨- الموسوعة الجنائية - الجزء الرابع سنة ١٩٤٢
١٩- والجزء الخامس - عقوبة سنة ١٩٤٨

* د/ حسن صادق المرصفاوى :
٢٠- الإجرام والعقاب فى مصر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٢
٢١- المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٩.

* د/ حسن محمد ربيع :
٢٢- شرح قانون العقوبات المصرى - القسم العام الكتاب الأول - الطابعة الأولى دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٩٦
٢٣- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة - الطبعة الأولى : سنة ٢٠٠٠ : سنة ٢٠٠١ .

* د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد :
٢٤- الوجيز فى علم الإجرام والعقاب - دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٧٨
٢٥- الوجيز فى قانون العقوبات - القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٩١ - ١٩٩٢
٢٦- دروس فى علم قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٩٧ - ١٩٩٨

* د/ رؤوف عبيد :

٢٧- مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢.

٢٨- مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى - الطبعة الثالثة عشر دار الجيل سنة ١٩٧٩ .

* د/ رمسيس بهنام :

٢٩- النظرية العامة للقانون الجنائى - دار المعارف بالإسكندرية طبعة سنة ١٩٧٦

٣٠- الإجراءات الجنائية ، تأصيلا وتحليلاً ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٤ .

* د/ سليمان عبد المنعم :

٣١- أصول الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة ٢٠٠٦ .

* د/ عبد العزيز عامر :

٣٢- (التعزير فى الشريعة الإسلامية) - الطبعة الرابعة - القاهرة سنة ١٩٦٩

* د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى :

٣٣- حق الدولة فى العقاب ، نشأته ، اقتضاؤه وانقضاؤه جامعة بيروت العربية سنة ١٩٧١ .

٣٤- تأصيل الإجراءات الجنائية - دار الهدى للمطبوعات - الأسكندرية سنة ٢٠٠٢

* د/ على راشد :

٣٥- المدخل وأصول النظرية العامة - الطبعة الثانية ١٩٧٤دارة النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٧٤

* على زكى العرابى باشا :

٣٦- الجزء الثانى من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - القاهرة للترجمة والنشر سنة ١٩٥٢.

* د/ على عبد القادر القهوجى :

٣٧- علم الاجرام والعقاب - القسم الأول علم الإجرام - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة ٢٠٠٣.

٣٨- شرح قانون العقوبات - القسم العام - الكتاب الأول - النظرية العامة للجريمة مطابع السعدنى - الاسكندرية سنة ٢٠٠٤ .

٣٩- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - مطابع السعدنى سنة ٢٠٠٤ .

* د/عمر السعيد رمضان :

٤٠- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ .

٤١- مبادئ قانون الاجراءات الجنائية - الجزء الأول : دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ .

* د/ عمر الفاروق الحسين :

٤٢- العفو عن العقوبة ومدى جوازه فى جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة لأحكام القانون المصرى والفرنسى مقارناً بالشريعة الإسلامية) ، دراسة مقارنة سنة ١٩٨٧.

* د/ عوض محمد عوض :

٤٣- جرائم الأشخاص والأموال - دار المطبوعات الجديدة - الإسكندرية سنة ١٩٨٤

٤٤- المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ١٩٩٩

٤٥- قانون العقوبات - القسم العام - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة ٢٠٠٠.

٤٦- التفتيش فى ضوء أحكام النقض - دراسة نقدية - مطابع السعدنى بالإسكندرية سنة ٢٠٠٦

* **د/ فتوح عبد الله الشاذلى :**

٤٧- علم الاجرام والعقاب - الكتاب الثانى [العقاب] دار المطبوعات الجامعية سنة ٢٠٠٣.

٤٨ - شرح قانون العقوبات القسم العام - مطابع السعدنى الإسكندرية سنة ٢٠٠٤.

٤٩ - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطابع السعدنى الإسكندرية سنة ٢٠٠٤.

٥٠ - دراسات علم الاجرام - مطابع السعدنى الإسكندرية سنة ٢٠٠٧.

* **د/ مأمون محمد سلامة :**

٥١ - قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربى القاهرة سنة ١٩٩٠

٥٢ - الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - الجزء الأول - دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١ .

* **د/ محمد زكى أبو عامر :**

٥٣ - الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الأسكندرية سنة ١٩٨٤

٥٤ - قانون العقوبات القسم العام - نظرية العقوبة دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٩٨٦

* **د/ محمد سليم العوا :**

٥٥ - فى أصول النظام الجنائى الإسلامى - دراسة مقارنة نهضة مصر - القاهرة طبعة مزيدة منقحة الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٦ .

* **المستشار د/ محمد ماهر أبو العينين :**

٥٦ - التأديب فى الوظيفة العامة - أبو المجد للطباعة القاهرة ١٩٩٩

* **د/ محمد محى الدين عوض :**

٥٧ - القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة فى التشريعين المصرى والسودانى طبعة سنة ١٩٦٣

* **المستشار / محمود إبراهيم إسماعيل :**

٥٨ - شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات- دار الفكر العربى القاهرة طبعة ١٩٥٩ .

* د/ محمود محمود مصطفى :
٥٩ - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الإسكندرية سنة ١٩٨٣.
٦٠ - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية عشر دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨.

* د/ محمود نجيب حسنى :
٦١- علم العقاب دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٧
٦٢- قانون العقوبات - القسم العام دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧ .
٦٣ - دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٢.
٦٤ - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨.

* د/ مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم :
٦٥ - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ .

* د / يسر أنور على :
٦٦ - النظرية العامة للقانون الجنائى - القاهرة سنة ١٩٨٢

الرسائل :
* د/ أحمد محمد بدوى يوسف
٦٧- النظرية العامة للعفو الشامل - كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨٤
* د/ أسامة حسنين عبيد :
٦٨- الصلح قانون الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة كلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤.
* د/ أمين مصطفى محمد
٦٩- نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإدارى - دراسة مقارنة - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٣.
* د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد :
٧٠- النظرية العامة للظروف المخففة - دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠

* د/ عبد العزيز عامر :
٧١ - التعزير فى الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥

* د/ مجلاد ساير الظفيرى :
٧٢ - التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٦.

* د/ محمد حسين الحكيم :
٧٣ - النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية (دراسة مقارنة) - كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٢ .

* د/ محمد رشاد عمران مكاوى :
٧٤ - حق العفو - دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الاسلامى - كلية حقوق بنى سويف سنة ٢٠٠٢ .

* د/ محمد سيف النصر عبد المنعم :
٧٥ - بدائل العقوبات السالبة للحرية فى التشريعات الحديثة محلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤ .

* د/ نبيل عبد الصبور النبراوى :
٧٦ - سقوط الحق فى العقاب بين الفقه الاسلامى والتشريع الوضعى - كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٦

المجلات والدوريات

١. مجلة القانون والاقتصاد : بحث للدكتور / السيد صبرى
٧٧ - حق العفو بالقسم الأول العدد السابع السنة التاسعة سنة ١٩٣٩م
٧٨ - والدكتور / السعيد مصطفى السعيد - تبسيط الاجراءات الجنائية العدد الأول السنة ١١ سنة ١٩٤١ .
٧٩ - دكتور / يوسف قاسم نظام التوبة وأثره فى العقاب العدد الثالث للسنة ٤٣ - ستمبر سنة ١٩٧٣ .

٢. **مجلة الدفاع الاجتماعى : د/ محمد سليم العوا**

٨٠ - أسس التشريع الجنائى الاسلامى سنة ١٩٧٩

٣. **مجلة كلية الدراسات العليا : بأكاديمية مبارك للأمن د/ محمد أحمد الشربينى**

٨١ - العفو كسبب للإشكال فى التنفيذ - العدد الأول يوليو ١٩٩٩

٨٢ - والمستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب - مكتبة رجال القضاء طبعة سنة ١٩٨٩

٤. **مجلة الحقوق للبحوث القانونية د/ أمين مصطفى محمد**

٨٣ - انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا للقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . العدد الثانى لسنة ٢٠٠٠

٥. **مجلة مصر المعاصرة : د/ محمد عطية راغب**

٨٤ - الجريمة السياسية فى التشريع المقارن العدد ٣١٤ س ٥٤ لسنة ١٩٦٣.

المراجع باللغة الأجنبية
Language References

English References

- Baron, Robert & Liabert = Human social behavior : A contemporary view of experimental Research First Edition 1971.
- M.Scheb John., Criminal Law and procedure,3 rd west wads worth, New York, 1994 .
- F.Adler, G.Muller, W.Laufer,Griminology, second Edition, New York, 1995 .
- G.Muller & Copper A. = The Criminal society and the victim second edition 1973.

F. Ouvrages Generaux et speciaux

* Gramatica. Filippo.,
– Principes de la défense social, cujas, Paris, 1964 .
* Sacatte J, le mouvement de la dépénalisation, arch pol. Crim, 1982.
* Bouzat . P. et pinatél .J., Traité de droit pénal et de criminologie, deuxiéme éd, dalloz, Paris 1970.
* Stefani. Gaston, Levasseur. George et Bouloc. Bernard.,
– Procédure Pénal, dixieme éd dalloz, Paris, 1977 et 14 éd dalloz, Paris.1990 .
– Droit pénal géneral, 16 éd, dalloz, Paris 1997.
* Stefani. Gaston, Levasseur. George et Jambu-Merlin .R.,
– Criminologie et science pénitentiare, 4 éd, dalloz, Paris, 1976.
* Pradel. Jean.,
– Droit pénal economique, deuxieme éd, dalloz, Paris 1990 .
– Droit pénal comparé, dalloz, Paris 1995 .
* Merle. Roger., et vitu. Andre.,
– Traité de droit Criminal, 3 éd, cujas, Paris 1979 .

بعض المختصرات الفرنسية

Tabl Des Principales ABReviations

C.L.R	the criminal law review
OP. cit.,	Ouvrage cite.
P.	Page .
R.I.D.P	Revue international de droit penal
V. Cass	V. Cass Crim
N°	Numéro
S	Recueil Sirey
Ed	Edition
J.T	Journal des Tribunaux
P.U.F.	Presses Universitaires de France
A.J. Pénal	Actualité Juridique Pénal

أهم قوانين العفو الصادرة فى مصر

- أمثلة لصياغة بعض قوانين العفو الشامل الصادرة فى مصر قبل الثورة وبعد قيام الثورة - للتأمل فى نصوصها وإستخلاص بعض النتائج .

- المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٣٨ (١)
بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ مايو ١٩٣٦ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٣٧ صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى الحجة ١٣٥٦ هـ - الموافق ١٠ فبراير ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء أرسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعفى عفوا شاملاً عن كل ما ارتكب بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ - و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ فى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخابات والمرسوم بقانون (٢٢) لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام العام فى معاهدة التعليم والمواد (١٥٤) والمواد فى (١٥٩ حتى ١٦٢) فى قانون العقوبات القديم ، (١٧٧)، (١٨٤) ، (١٨٥) ، (١٨٨) ، فى قانون العقوبات .

مادة (٢)

يعفى عفوا شاملاً أيضاً عما أرتكب فى الفترة السابقة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٨١) ، (١١٧) ، (١١٩) ، (٢٠٤) ، (٢٠٧) ، (٢٦١) ، (٢٦٥) ، (٣١٦) ، (٣١٩) فى قانون العقوبات القديم والمواد (٩٠) ، (١٣٣ - ١٣٧) ، (٢٤٠ - ٤٢٣) ، (٣٠٢ - ٣٠٨) ، (٣٦١) ، (٣٦٥) فى قانون العقوبات .
إذا إقترن إرتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ، أو وقعت بمناسبة الانتخابات فى المادة الموضحة بالمادة المذكورة .

مادة (٣)

العفو الممنوح بمقتضى المادتين السابقتين لا يؤثر فى حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفى عنها .

مادة (٤)

لا تقبل لدى أى هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الاجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا المرسوم بقانون .

مادة (٥)

على وزير الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢

بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ هـ الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٥٢م

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان .

وصى العرش المؤقت .

بعد الإطلاع على المادة (٤١) فى الدستور

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء رسم بما هو آت

مادة (١)

يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى أرتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ - و٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها وتسهيلها وارتكابها بالفعل ومساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة .

ولا يشمل العفو

الجرائم المنصوص عليها فى المواد فى (٧٧ - ٨٥) وفى (٢٣٠ الى ٢٣٥) ومن (٢٥٢ الى ٢٥٨) من قانون العقوبات .

مادة (٢)

فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم .

ومن خلال الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أعقل إدراج إسمه بغير حق أن يتظلم منه الى النائب العام وذلك بتقرير من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم بدائرتها فإذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم جنايات القاهرة يعينها رئيس محكمة الاستئناف وذلك لتقضى فيه بما تراه بعد اطلاعها على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتظلم أو المدافع عنه .

ولكل فى النيابة العامة والمحكوم عليه أو المتهم الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض ويتبع فى نظر هذا الطعن والفصل فى إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية ويكون الفصل فيه على وجهه السرعة على أن يخطر النائب العام فى ظرف ٤٨ ساعة بما يصدر من الأحكام .

ويترتب على رفع التظلم الى المحكمة إيقاف إجراءات المحاكمة إذا كانت الدعوى أمام المحكمة .

مادة (٣)

لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعوى التى يرفعها العفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتض هذا القانون .

مادة (٤)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما بخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به فى تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ (١)

بالعفو الشامل عما أرتكب من مخالفات لأحكام المادة الثالثة من قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١

والمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢هـ - الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وحى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما آرتآه مجلس الدولة وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى.

مادة (١)

يعفى عفوا شاملاً عما أرتكب حتى تاريخ العمل بهذا القانون من مخالفات لأحكام المادة الثالثة من قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠

والرسوم بقانون رقم (٣٣١) لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ إذا قام المخالفون بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٢)

على وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

المحكمة الابتدائية التى يقيم بدائرتها فاذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله من خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم جنايات القاهرة يعينها رئيس محكمة الاستئناف وذلك لتقضى فيه بما تراه بعد إطلاعها على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتظلم أو المدافع عنه .

ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو المتهم الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض ويتبع فى نظر هذا الطعن والفصل فى إجراءات الطعن بالنقض من المواد الجنائية

---

(١) صدر بالوقائع المصرية فى ٢٦ مارس ١٩٥٣ - العدد ٢٦ مكرر .

قانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦١ م (١)

فى شأن منح عفو عن بعض المخالفات المتعلقة بخدمة العلم .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١هـ - الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦١م

باسم الأمة

رئيس الجمهورية ...

قررّ مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

مادة (١)

يعفى عفوا شاملاً عن المخالفات المعاقب عليها بالمواد (٥٦ - ٥٧ - ٧٠) من المرسوم التشريعى رقم (١١٥) ، الصادر بتاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٥٣ من شأن قانون خدمة العلم وتعديلاته والمرتكبة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٢)

لا يسرى هذا العفو إلا على من يبادر من تلقاء نفسه بالامتثال لأحكام المواد المشار اليها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٣)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

الجريدة الرسمية فى ١١ يوليو سنة ١٩٦١ - العدد ١٥٣

أمثلة لبعض قوانين العفو الشامل
الصادرة فى مصر حتى عام ١٩٧٢ (١)

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٢٦ القانون رقم (٣) لسنة ١٩٢٦	بالعفو الشامل عن الجرائم المرتكبة فى الفترة من ٢٤ / ١٢ / ١٩٢٤ إلى ٣ / ٤ / ١٩٢٦
القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٣٦	بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت فى الفترة من ١٩ / ٦ / ١٩٣٠ إلى ٨ / ٥ / ١٩٣٦
القانون رقم (١) لسنة ١٩٣٨ القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٨	بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت فى الفترة من ٩ / ٥ / ١٩٣٦ إلى ٣١ / ١٢ / ١٩٣٧
القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٤٢ القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٢	بالعفو الشامل عن الجرائم المرتكبة فى الفترة من ٣١ / ١٢ / ١٩٣٧ إلى ٦ / ٢ / ١٩٤٢
القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٣٦ القانون رقم (٢٤١) لسنة ١٩٣٦	بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى الفترة من ٢٦ / ٨ / ١٩٣٦ إلى ٢٣ / ٧ / ١٩٥٢
القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٥٣	بالعفو الشامل عما ارتكب من مخالفات لأحكام المادة الثالثة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدَّل بالقانون ١٥٧ ـ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون ٣٣١٠ لسنة ١٩٥٢

(١) فهرست التشريعات المصرية عن الفترة من ١٨٢٤ ـ ١٩٧١ الصادر عن لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عام ١٩٧٢

القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٠ بالعفو الشامل عن الجرائم التى إرتكبها مرشحوا الاتحاد القومى أثناء انتخابات أعضاء اللجان المحلية .

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٨ بالعفو الشامل عن الجرائم والعقوبات التى وقعت فى الإقليم السورى.

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٨ بالعفو عن مخالفات الأحوال المترتبة فى إقليم سورية.

القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧١ بوقف السير فى إجراءات الدعوى بالنسبة للقضية رقم ١١ لسنة ١٩٧١ (١١ / ١٩٧١)

القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦١ فى شأن منح العفو عن بعض الجرائم المتعلقة بخدمة العمل (١)

---

(١) الجريدة الرسمية من ١١ يوليو ١٩٦١ - العدد ١٥٣

بعض قرارات العفو التى صدرت فى مصر
على سبيل المثال لا الحصر

١- أمر العفو الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ - بعد العمل بقانون العقوبات الجديد - والخاص بالعفو عن أمين همام حمادى أفندى فى قضية الجناية رقم ٢٧ الوايلى سنة ١٩٢٧

[د/ السيد صبرى - حق العفو - المرجع السابق - ص ٦٧٢]

٢- القرار ٤٠٩ لسنة ١٩٥٤ - الصادر بالعفو عن باقى عقوبة فريق المحكوم عليهم إبتهاجاً بعيد ٢٣ يوليو ١٩٥٤

٣- القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٥ بالعفو عن باقى مدة عقوبة السجن المحكوم بها من محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٦٣ فى الجناية رقم ١٢٨ لسنة ٦٣ أمن دولة عليا - كلى وسط القاهرة رقم ٧٠ أمن دولة عابدين لسنة ٦٣

[منشور بالجريدة الرسمية فى العدد ٢٧ بتاريخ ٦ فبراير ١٩٦٥]

٤- القرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٦٨ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها فى الجناية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٥٠ والعقوبات التبعية وجميع الآثار المترتبة .

[منشور بالجريدة الرسمية فى العدد ٣ بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٦٨]

٥- القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧١ بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها فى القضية رقم ٧٠٦ جنايات مركز ههيا سنة ١٩٦٢ (٣٥٧) كلى الزقازيق وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على هذا الحكم .

[منشور بالجريدة الرسمية فى ١١ مارس سنة ١٩٧١ العدد رقم ١٠]

٦- القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٥ بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها بالسبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بذكرى المولد النبوى ١٥ ربيع الأول ١٣٩٥ الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٥

٧- القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها فى القضية رقم ١٦ جنايات قسم النزهة سنة ١٩٧١ .

[منشور بالجريدة الرسمية فى مايو ١٩٨٠ العدد ١٨]

٨- القرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٠ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بمناسبة العيد الثامن والعشرين لثورة يوليو .

[منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ الصادر فى أغسطس ١٩٨٠]

٩- القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٥ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بمناسبة عيد الفطر المبارك . لعام ١٤٠٥ هـ

[الجريدة الرسمية العدد ٢٨ الصادر فى ١١ يوليو ١٩٨٥]

١٠- القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٥ بالعفو عن العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤١٥ هـ

[الجريدة الرسمية العدد ٩ الصادر فى ٦ مارس ١٩٩٥]

١١- القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٩ بالعفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٩ هـ

[الجريدة الرسمية العدد ١١ الصادر فى ١٨ مارس ١٩٩٩]

١٢- القرار رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٥ بالعفو عن عقوبات وجزاءات الجرائم والأفعال السياسية المحكوم فيها قبل ١٥ مايو لسنة ١٩٧١ .

[الجريدة الرسمية العدد ٢٩ الصادر فى ١٧ يوليو ١٩٧٥]

١٣- القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٩ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الإحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر لسنة ١٩٨٩ .

[الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٩]

الفهرس

فهرس الفصل الأول

الفصل الأول

العفو الشامل

المبحث الثانى
ذاتية العفو الشامل

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية للعفو الشامل

المبحث الرابع
أحكام العفو الشامل

المبحث الخامس
آثار العفو الشامل

المبحث السادس
مقارنة العفو الشامل بالنظم القريبة منه

الفصل الثانى

نظام العفو الخاص أو العفو عن العقوبة

المبحث الخامس
آثاره العفو عن العقوبة

المبحث السادس
العفو عن العقوبة والنظم القريبة منه